جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

"كلية النفس تأصيلًا وتفعيلًا: المجتمع القطري أنموذجًا"

إعداد

وضحة راشد مسعود أبوشريدة

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يونيو 2020م/1440هـ

2020©. وضحة راشد مسعود أبوشريدة. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة وضحة راشد مسعود أبوشريدة بتاريخ يونيو 2020م، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالبة المذكور اسمها أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

الاسم د. حسن يشو

المشرف على الرسالة

الاسم

مناقش

الاسم

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

وضحة راشد مسعود أبوشريدة، ماجستير في الفقه وأصوله:

يونيو 2020م.

العنوان: "كلية النفس تأصيلًا وتفعيلًا: المجتمع القطري أنموذجًا"

المشرف على الرسالة: د. حسن يشو

هدفت هذه الدراسة لبيان عظمة هذه النفس، وكرامتها عند الله وما أحيط بها من تشريعات وأحكام، تبين منزلتها، وتضمن سلامتها، من خلال الإحاطة بالجوانب المادية والمعنوية لكلية النفس وتفعيلها من منظور مقاصدي، إضافة إلى الوقوف على التدابير الوقائية التي أقامتها الدولة والمجتمع في قطر لتفعيل رعاية كلية النفس.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها لأعظم كليات الشريعة وأجلها، ألا وهي كلية النفس، وذلك من منظور مقاصدي، كما تقف على أساليب المجتمع القطري في رعايته للنفس البشرية وقفة مقاصدية، وكل ما يضمن سلامتها، من حيث الأعراف والتقاليد.

أما أبرز تساؤلات مشكلة الدراسة فقد تمحورت في معرفة مدى تفعيل مقصد كلية النفس في الشريعة الإسلامية بتطبيقاته المعاصرة في المجتمع القطري؟

وقد تكونت هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة فصول، منها فصل تمهيدي يحوي مدخل عام للتعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها وأقسامها وترتيباتها، ثم الفصل الأول حيث تضمن التأصيل الشرعي لرعاية كلية النفس، فيما تناول الفصل الثاني تفعيل رعاية كلية النفس وتطبيقاتها المعاصرة في المجتمع القطري، والفصل الثالث والأخير تطرق إلى تفعيل والعادات المؤثرة في رعاية كلية

النفس، وتطبيقاتها من حيث العادات النافعة والضارة والتدابير الوقائية التي اتخذتها الدولة والمجتمع لحفظ النفس.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية تتجلى من خلال منظومة قيمية وتشريعية واسعة حفلت بها وأكدتها العديد من النصوص والتشريعات، كما أن الإسلام شرع أفضل الطرق وأنجع الوسائل لحفظ كلية النفس ومنع الاعتداء عليها، حيث لم تبق وسيلة للحفاظ على كلية النفس من جانبي الوجود أو العدم إلا ونادى بها وحث عليها وألزم العمل بها، وأن الدولة في قطر قد سنّت الكثير من التشريعات والقوانين اللازمة لرعاية كلية النفس والحفاظ عليها انطلاقًا من التشريع الإسلامي.

وفي ضوء نتائج الدراسة فقد قدمت توصيات تؤكد ضرورة الاهتمام الرسمي بوضع المزيد من القوانين والتشريعات اللازمة لحفظ كلية النفس ورعايتها على غرار إقامة المؤتمرات والندوات من قبل الجهات ذات الاختصاص- لبيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بكلية النفس حماية حقوق الإنسان قبل مجيء القانون الوضعي القاصر، وتوعية المجتمع بأهمية تنمية النفس والابتعاد عن كل ما يضرها.

ABSTRACT

Faculty of Human Soul in Theory and Practice: The Qatari Society as a Case Study

Through carefully examining all the corporeal and incorporeal aspects of the faculty of human soul and putting them into practice in light of the ultimate objectives of the Islamic Sharia (i.e. Maqasid Al-Shariah), this study aims to highlight the greatness and dignity of the human soul. Besides, it attempts to review the protective measures taken by the government and society of Qatar to activate caring and protection of this faculty in question.

The importance of this study stems from the fact that it examines the greatest ultimate objective of the Islamic Sharia, that is, the faculty of human soul from a Maqasidi perspective. Besides, it reviews the methodologies adopted by the Qatari society in caring about human soul and in putting all customs and traditions that secure its safety into practice.

The most important question offered by this study yet mainly revolves around how this Objective along with its relevant contemporary applications is activated in Qatar.

As far as the outline of the study is concerned, it consists of an introduction and three (3) Chapters. As for the introduction, it is an overview on Maqasid Al-Sharia along with its faculties, divisions and arrangements. As for Chapter One, it casts light on the Shari theorization of caring about the faculty of human soul, whereas Chapter Two highlights the activation of caring about the faculty in question along with its contemporary application in the Qatari society. As far as Chapter Three – the last chapter – is concerned, it highlights the activation of the behaviors and customs influencing caring about this faculty and its applications as to the useful/harmful customs as well as the protective measures taken by both the State and the society to protect one's soul.

The study arrives at a number of findings including: (1) the Objective of protecting the human soul is laid down in the Islamic Sharia through a system of values and laws recorded in and extracted from the texts of the Quran and the Sunnah; (2) Islam has actually legislated the best way to protect human soul and to prevent committing any aggression against it, a point which is proved by the fact that it calls for adopting all the

means whereby the soul could be protected; and (3) the State of Qatar has laid down a wide variety of legislation and laws necessary for caring about and protecting this faculty in question based on the rulings of the Islamic Sharia.

Based on the findings of the study, I submitted a number of recommendations stressing the necessity that the State should lay down more laws and legislation on protecting and caring about human soul and that competent authorities should hold conferences and symposia to showcase how the Islamic Sharia cared about this faculty and the protection of the human rights even before the emergence of the imperfect man-made laws, and to increase the society's awareness of the importance of promoting the soul and keeping it from all what might harm it.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فالشكر لله أولاً وآخرًا على ما منّ علي من إنجاز هذه الرسالة، ثم لوالدتي باب من أبواب الجنة ربي ارزقني برها، وإن كان من شكر أخص فيه أحد فهو لجامعة قطر ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وكل من تتلمذت على يديه من أساتذتي وشيوخي الموقرين وعلى رأسهم عميد كلية الشريعة الأستاذ الدكتور إبراهيم الأنصاري، وذلك امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ڤ ڤ ڄ﴾ (سورة إبراهيم: 7)، ولقول المصطفى ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[1]، ولا يفوتني في هذا المقام أن أسدي الشكر لمستحقه، وأنسب الفضل لأهله، فبعد شكر المولى عزوجل وشيوخي الكرام، فإني أتوجه بالشكر لشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور: حسن يشو لتكرمه بقبول الإشراف على الرسالة، والذي لم يألُ جهدًا في التشجيع والتقويم والإرشاد، حتى وصلتُ بالرسالة إلى هذا المستوى، كما أتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة الأفاضل وذلك لتكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، فجزاهم الله عني خير الجزاء، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساندني ودعمني أمي الغالية وزوجي وأبنائي وبنتي وزميلاتي وصديقاتي العزيزات، وكل من أسهم معي في سبيل إتمام هذه الرسالة، وبذل جهده ووقته، سواء كان بتوجيه، أو مشورة، أو إفادة، أو ما سوى ذلك فالله أسال أن يبارك لهم، وأن يجزيهم خير الجزاء.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (11812) وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة**، رقم (416)، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية)، ج 6، ص128.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع

لكل من يسعد قلبي بلقياهم، ولكل من قصرت في حقهم، وانشغلت عنهم

أمي، أبي (رحمه الله)، أبنائي، زوجي، ابني سعيد(رحمه الله)

إلى إخواني وأخواتي، وإلى أهلي وأقاربي

لكل صديق صدوق لم يتركني ويتخلى عني

لكل من علمني حرفًا من مشايخي الكرام

ولكل من قرأ رسالتي

أدامكم الله سندًا لي بعد الله ربي ورب كل شيء

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ز

الإهداء ..... ح

المقدمة 1

الفصل تمهيدي: مدخل عام للتعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها 12

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها.....13

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة لغةً، واصطلاحًا.....13

المطلب الثاني: تعريف كليات الشريعة.....19

المبحث الثاني : أقسام كليات الشريعة الإسلامية.....20

المطلب الأول: الكليات الخمس التي هي محل اتفاق بين الفقهاء.....21

المطلب الثاني: كليات أخرى راعتها الشريعة الإسلامية.....29

المبحث الثالث : ترتيب المقاصد ودرجات اعتبارها عند الفقهاء.....33

المطلب الأول: المقاصد الضرورية.....34

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية.....37

المطلب الثالث: المقاصد التحسينية.....38

الفصل الأول : التأصيل الشرعي لرعاية كلية حفظ النفس 40

المبحث الأول : الأدلة الشرعية على حفظ النفوس وصيانتها.....41

المطلب الأول: الأدلة القرآنية على حفظ كلية النفس:.....42

المطلب الثاني: الأدلة النبوية على حفظ كلية النفس:.....47

المطلب الثالث: الأدلة الاجتهادية على حفظ كلية النفس.....50

المبحث الثاني: حفظ كلية النفس مفهومها ووسائلها، وآثارها، ومظاهر تفعيلها.....59

المطلب الأول: تعريف حفظ كلية النفس لغةً واصطلاحًا.....59

المطلب الثاني: وسائل حفظ كلية النفس، وآثارها.....65

المطلب الثالث: مظاهر تفعيل حفظ كلية النفس في المستجدات.....98

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المرتبطة بكلية النفس.....109

المطلب الأول: قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة.....110

المطلب الثاني: قواعد تتناول موضوع المشقة، ورفع الحرج.....122

المطلب الثالث: قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.....126

الفصل الثاني: تفعيل رعاية كلية النفس وتطبيقاتها المعاصرة في المجتمع القطري.132

المبحث الأول: تفعيل الجانب المعنوي في حفظ كلية النفس في المجتمع القطري.....133

المطلب الأول: رعاية كلية النفس في كرامتها ومكانتها في مقاصد الشريعة الإسلامية..133

المطلب الثاني: تفعيل مبدأ الحرية والأمن في حفظ كلية النفس.....141

المطلب الثالث: حفظ كلية النفس وتفعيلها في الثقافة والتعليم.....147

المبحث الثاني: تفعيل الجانب المادي في حفظ كلية النفس في المجتمع القطري.....158

المطلب الأول: تفعيل حفظ كلية النفس في الصحة الغذائية وعلاقتها بقانون حماية المستهلك158

المطلب الثاني: المخالفات والحوادث المرورية وتفعيلها في حفظ مقصد كلية النفس مقارنةً بقوانين المرور. 169

المطلب الثالث: بعض الرياضات العنيفة وصلتها بحفظ كلية النفس..... 180

المبحث الثالث: تفعيل حفظ كلية النفس من حيث وقايتها، والحفاظ عليها..... 185

المطلب الأول: أنواع التداوي والعلاج لتفعيل حفظ كلية النفس..... 185

المطلب الثاني: تفعيل حفظ كلية النفس للوقاية من الأمراض الوراثية بالفحص الطبي قبل الزواج.195

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لبعض عمليات التجميل المستجدة وعلاقتها بحفظ كلية النفس...201

الفصل الثالث: تفعيل العادات المؤثرة في رعاية كلية النفس، وتطبيقاتها.....209

المبحث الأول: العادات المضرة بكلية النفس وتطبيقاتها. 209

المطلب الأول: التدخين والسويكة وأضرارهما في رعاية كلية النفس..... 212

المطلب الثاني: الألعاب الإلكترونية وأضرارها في رعاية كلية النفس..... 221

المطلب الثالث: الأدوية المسكنة وآثارها على رعاية مقصد كلية النفس. 226

المبحث الثاني: العادات النافعة وتفعيلها في رعاية كلية النفس، وتطبيقاتها 232

المطلب الأول: التطوع والمسؤولية الاجتماعية في تفعيل رعاية كلية النفس. 232

المطلب الثاني: تفعيل رعاية كلية النفس في مبدأ الكرم والعطاء..... 237

المطلب الثالث: أهمية العمل وتفعيله في رعاية كلية النفس. 242

المبحث الثالث: التدابير الوقائية التي أقامتها الدولة والمجتمع والقانون في تفعيل رعاية كلية النفس.

.....250

المطلب الأول: مسؤولية الدولة والقانون في تفعيل حفظ كلية النفس. 250

المطلب الثاني: المجتمع ومسؤولياته نحو تفعيل حفظ كلية النفس. 255

المطلب الثالث: دور مؤسسات الدولة ذات الصلة في تفعيل حفظ كلية النفس من الهلاك. 258

الخاتمة 274

النتائج والتوصيات: 274

أولاً : النتائج 275

ثانيًا: التوصيات. 277

قائمة المصادر والمراجع 278

المقدمة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمدالله الذي على العرش استوى، والذى خلق الذكر والأنثى، والذي أعطى وأغنى وقدر وهدى، والصلاة والسلام على نبينا الكريم المبعوث هدى للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن الأمور التي وضع لها الشارع أهمية وعناية فائقة بقاء النفس البشرية على وجه الأرض وتحريم وتجريم الاعتداء عليها، فلو انتشر العدوان لتفشى الفساد في الأرض، ولو تعاهد الفرد والمجتمع والمؤسسات العناية بهذه النفس وإحياءها بكل مظهر من مظاهر الإحياء سيضمن بقاءها وحفظها للعمل بما وكله الله لها من خلافة الأرض وعمارتها، ويتضح ذلك في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) (سورة المائدة: 32). وفي هذه الآية تشديد على حفظ كلية النفس التي تعد من الكليات الخمس ومن مقاصد الدين الضرورية، ودعا الشرع إلى المحافظة على النفس وجودًا بالزواج وتوفير حاجات النفس الأصلية من مأكل ومشرب ومسكن ومركب والتداوي وتشريع القصاص والدية، أما من ناحية العدم فقد حرمت الشريعة الانتحار والقتل وسدت الذرائع المؤدية له والخمر والمخدرات والاستنساخ البشري، وحث المجتمعات على تطبيق الوسائل التي تحفظ للإنسان نفسه عن طريق تفعيل الجانب المعنوي من مبادئ العدل والمساواة والأمن والحرية واحترام الكرامة الإنسانية، وإفشاء القيم والعادات الإسلامية التي تحث على العمل والتطوع والتكافل والكرم والعطاء، وتفعيل الجانب المادي في المجتمع بحفاظ الإنسان على الصحة الغذائية والوقائية والعلاجية من اتباع الحمية وممارسة الرياضة والتحصينات ومنعت مقاصد الشريعة الوسائل التي توقع الضرر بالنفس مثل: التدخين وتعاطي المخدرات ومنع الألعاب الرياضية والإلكترونية العنيفة التي تؤدي إلى ضرر كبير على الفرد والمجتمع.

وترى الباحثة ضرورة التأصيل الشرعي لحفظ النفس من منظور مقاصدي، وذلك من خلال الأدلة الشرعية التي ترفع من قيمة النفس البشرية، وتحافظ على عزتها وكرامتها، وتفعيل الوسائل والتدابير والاحترازات للحفاظ عليها في المجتمع الإسلامي بناء على ما ثبت من أدلة شرعية.

وقد اختارت الباحثة هذا الموضوع لحيويته وصلته بالواقع المعيش ولا أدل على ذلك من وباء فيروس كورونا المستجد الذي يهدد النفس البشرية بالهلاك، مما يدل على إن مقصد حفظ النفس متجدد في النوازل التي تحتاج بحث وتنقيب، ولقد نظرت الباحثة لما يحدث في عصرنا من امتهان للنفس الإنسانية فلم تعد أرواح الناس وأجسادهم لها معنى وقيمة لدى بعض الدول والمؤسسات فكثر لديهم الانتحار والاستهتار بكرامة الناس والسخرية من الدين والشكل واللون؛ وهذا من أسباب العنصرية البذيئة لدى الشعوب، فأصبحت تجارة الأعضاء والاستنساخ البشري والإرهاب والاضطهاد والعنف كلمات عابره نسمعها بالرغم من تكريم الله للنفس وعنايته بها، وللأسف تنتشر مثل هذه الثقافات انتشارًا كبيرًا بسبب وسائل التواصل الاجتماعي والألعاب الالكترونية؛ مما يجعل الأجيال القادمة من أبناء المسلمين في خطر محدق.

ومما يختص بالمجتمع القطري فلقد حافظت دولة قطر ومؤسساتها على النفس الإنسانية وذلك من خلال سنّ القوانين والتشريعات الدستورية التي تقوي من أواصر المجتمع بالمحافظة على عاداته وتقاليده التي لا تعارض مقاصد الشرع وتدعم التطور بالحث على العمل الجاد وعدم الاتكال على الغير وتدريب الطلاب على خدمة الوطن، ومراعاة الوسائل التي تحمي كثيرًا من فئات المجتمع التي تحتاج لرعاية خاصة من لقطاء وأيتام، وذوي احتياجات خاصة، وكبار السن وذلك بتوفير كثير من المؤسسات في الدولة للاعتناء بصحتهم وتعليمهم واستمراريتهم وتطوير مهاراتهم وحفظ حقوقهم.

وأخيرًا لولا أن وباء فيروس كورونا الذي يعتبر –طاعون العصر– ظهر في وقت متأخر بعد انتهائي من الدراسة وفصولها لخصصت له مساحة في بحثي؛ ولكن قدر الله وما شاء فعل، لذلك أدعو جميع الباحثين بمختلف تخصصاتهم إلى تخصيص هذا الوباء بدراسات وافية تخدم العالم بشكل عام والمجتمع العربي بشكل

خاص بما في ذلك دولة قطر والاستفادة من الجهود المبذولة من جميع الدول وربطها بالمجتمع الإسلامي فقهًا وتأصيلًا.

أولًا: إشكاليّة البحث وأسئلته:

تتمثل الإشكالية في السؤال الآتي:

ما مدى تفعيل حفظ كلية النفس المادي والمعنوي بتطبيقاته المعاصرة في المجتمع القطري؟

تفرعت عن سؤال البحث المركزي عدة أسئلة من أهمها ما يأتي:

1- ما التأصيل الشرعي لرعاية كلية النفس في الفقه الإسلامي؟

2- ما المقصود بتفعيل رعاية كلية النفس وتطبيقاتها المعاصرة؟

3- ما أوجه تفعيل العادات المؤثرة في رعاية كلية النفس، وتطبيقاتها؟

4- ما التدابير الوقائية التي أقامتها الدولة والمجتمع لتفعيل رعاية كلية النفس؟

ثانيًا: أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من عدة نقاط أهمها ما يأتي:

1- أنه يتناول الحديث عن أعظم كليات الشريعة وأجلها، ألا وهي كلية النفس ورعايتها لها، وذلك من منظور مقاصدي.

2- الوقوف على أساليب المجتمع القطري في رعايته للنفس البشرية وقفة مقاصدية، وكل ما يضمن سلامتها، وحفظها من حيث القوانين والأعراف والتقاليد.

3- بيان أهمية تفعيل حفظ النفس البشرية بكافة السبل ماديًا ومعنويًا؛ للحفاظ على سواد الأمة الإسلامية، وتنميتها اجتماعيًا واقتصاديًا؛ لأنها تعد ثروة تقوم عليها الأمم.

4- يوسع دائرة الدراسات المقاصدية لتتناول المجتمعات بما اشتملت عليه من عادات وتقاليد وغيرها؛ مقارنةً بالتشريع الإسلامي الحنيف.

5- ينتقل هذا البحث من الجانب التأصيلي إلى الجانب التفعيلي برؤية تجديدية مختلفة لمقصد حفظ كلية النفس، وبنظرة مقاصدية ثاقبة لبعض المسائل والتطبيقات التي تحتاج إلى بحث وتنقيب.

ثالثًا: أهداف البحث:

ترجو الباحثة من وراء دراستها هذه إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان عظمة هذه النفس، وكرامتها عند الله إذ أحاطها بتشريعات وأحكام، تبين رفيع منزلتها، وتضمن سلامتها، ثم أتبعها بتشريعات تردع من ينوي المساس بها، ثم معاقبة من أقدم على إيذائها وإتلافها.

2- الإحاطة بالجوانب المادية والمعنوية لكلية النفس وتفعيلها من منظور مقاصدي، وإظهار حكم الشريعة وغاياتها من وراء تلك الأحكام والتشريعات.

3- ذكر أوجه تفعيل رعاية كلية النفس في بعض السلوكيات والعادات المؤثرة فيها، وتطبيقاتها.

4- الوقوف على التدابير الوقائية التي أقامتها الدولة والمجتمع لتفعيل رعاية كلية النفس.

رابعًا: حدود البحث:

أولًا: القيود الموضوعية: ينحصر البحث في كلية النفس في مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا بالتركيز على المجتمع القطري وتطبيقاته لها.

ثانيًا: القيود المكانية: يرتكز على مؤسسات الدولة والمجتمع القطري، والوقوف على رعاية الشرع للنفس من منظور مقاصدي.

خامسًا: منهج البحث: اتبعت الباحثة في رسالتها عدة مناهج، منها:

1- **المنهج الوصفي:** وفيه يتم تصوير كيفية تفعيل كلية النفس في عدد من المسائل والتطبيقات، ووسائل هذا التفعيل من ناحية مقاصدية في المجتمع القطري.

2- **المنهج الاستقرائي:** حيث ستقوم الباحثة باستقراء عدد من الآيات والأحاديث التي أحاطت النفس البشرية بالعناية، وستبين مكانتها، وكذلك الأحكام الاحترازية والوقائية، والأحكام الإجرائية التطبيقية أيضًا.

3- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل الآيات والأحاديث التي أحاطت النفس البشرية بالعناية، وكذلك بعض عادات المجتمع القطري وأعرافه، التي تخص النفس وحمايتها، ومعاقبة من يعتدي عليها، أو يحاول ذلك من منظور مقاصدي.

4- **المنهج المقارن:** بالمقارنة بين مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية وبين ما جاء في مؤسسات الدولة والمجتمع القطري لمعالجة بعض المسائل المعاصرة معالجة مقاصدية.

سادسًا: الدراسات السابقة:

جاءت الدراسات في هذا الموضوع على أقسام عدة، ومنها ما يأتي:

أولًا: دراسة مقاصدية عامة، تناولت في جزء منها الحديث عن كليات الشريعة التي منها كلية النفس، وهي:

1- كتاب بعنوان: "**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**" لـ بن زغيبة عز الدين، وهو بحث قدم لنيل درجة الدكتوراه، في جامعة الزيتونة في تونس، بإشراف الدكتور: محمد أبو الأجفان، (القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م)، وقد جاء الكتاب في مقدمة، وأربعة أبواب، عنون الباحث للباب الأول: بمدخل إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ضمنه ثمانية فصول، وعنون للباب الثاني: بأصول المقاصد العامة وضمنه أربعة فصول، تناول في الفصل الثاني: منها الحديث عن الكليات الخمس، وعنون للباب الثالث:

بجلب المصالح ودرء المفاسد ضمنه أربعة فصول، وجاء الباب الرابع: بعنوان التيسير ورفع الحرج ضمنه فصلين، ثم الخاتمة.

الفرق بين هذه الدراسة ودراسة الباحثة: أن هذه الدراسة قد قَصُرت عن موضوع هذا البحث بأنها لم تركز على كلية النفس من التأصيل إلى التفعيل الذي تتضح فيها ضرورة الحفاظ على هذه الكلية، ولم يختص بكلية النفس في الشريعة الإسلامية تأصيلًا وتفعيلًا وتنزيله على المجتمع القطري، التي ذكرت في عنوان هذا البحث.

ثانيًا: دراسات خصت كليات الشريعة أو الضروريات الخمس بالبحث والدراسة دون غيرها، ومنها كلية النفس، وذلك مثل:

1- "**الكليات الخمس حقيقتها وآثارها**" لجعفر عبد الهادي الوردي (دمشق، مكتبة الحبيب المصطفى، د. ط، 1426/ 2006) وقد جاءت الدراسة في ثلاثة فصول، جعل الباحث الفصل الأول منها للحديث عن الضروريات الخمس وأدلتها، ثم جعل الفصل الثاني والثالث اختصارًا للفصل الأول.

الفرق بين هذه الدراسة ودراسة الباحثة: تضمنت الدراسة السابقة موضوع مقاصد الشريعة عمومًا، والفرق بينها وبين دراستي أن هذا البحث يقتصر على رعاية كلية النفس وتأصيلها في التشريع الإسلامي، وتفعيلها من الجانب المادي والمعنوي في المجتمع القطري، وتفعيل كلية النفس في بعض التطبيقات والتشريعات.

ثالثًا: دراسات خصت كلية النفس موضوع البحث بالدراسة دون غيرها من الكليات، ولا تختص بمجتمع من المجتمعات، ومنها:

1- كتاب بعنوان: "**مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية**" للدكتور محمد أحمد المبيض، (القاهرة، ط1، 1425هـ/ 2005م)، هذا الكتاب عبارة عن دراسة تأصيلية لمصلحة حفظ النفس البشرية وقد تضمنت هذه الدراسة بابين وخاتمة، وقد قسمها المؤلف إلى الفصول الآتية:

أ- ذكر في الباب الأول: الجانب التأصيلي لمصلحة حفظ النفس، ويتضمن ثلاثة فصول حيث تناول في الفصل الأول: المصلحة ومراعاة الشريعة لها، وفي الفصل الثاني: ركز على تقسيم المصالح باعتبار قوتها، وفي الفصل الثالث: تناول مصلحة حفظ النفس.

ب-أما في الباب الثاني: وعنوانه الدراسة الفقهية لمصلحة حفظ النفس ويحتوي على فصول أربعة، أورد المؤلف في الفصل الأول: موضوع حفظ النفس الإنسانية من جانب الإيجاد، وعنون الفصل الثاني: بحفظ النفس من جانب الوجود، أما في الفصل الثالث: ركز على حفظ النفس الإنسانية من جانب العدم، والفصل الأخير كان لبيان حفظ الجسد بعد الموت بعدم امتهانه والعبث به، ثم خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

الفرق بين هذه الدراسة ودراسة الباحثة: أن هذه الدراسة قد قَصُرت عن موضوع هذا البحث بأنها لم تتسم بخاصية التفعيل للنوازل المعاصرة، ولم يختص بكلية النفس في الشريعة الإسلامية وتفعيلها في المجتمع القطري، التي ذكرت في أهداف هذا البحث.

2- بحث بعنوان: "**حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الإسلامية**" وهو بحث لـ إسماعيل لطفي جافايكا، رئيس جامعة جالا الإسلامية لرابطة العالم الإسلامي تايلاند، قدمه في أبحاث ووقائع المؤتمر الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية في ربيع الأول 1431هـ -الموافق لـ فبراير 2010م- تحت عنوان: "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، جاء شاملًا لموضوعه في (17) صفحة، ضمنه الباحث مجموعة من المبادئ الأصولية الدالة على وجوب حفظ النفس ومكانتها في الإسلام، وقواعد التيسير ورفع الضرر التي دلت عليها نصوص الشرع، وأوضح الباحث حقيقة الإنسان وحق الحياة في الفقه المقاصدي، وذكر عدة أحكام شرعية ضرورية لحفظ النفس الإنسانية من الهلاك.

علاقة هذه الدراسة بدراسة الباحثة: تتصل هذه الدراسة بدراسة الباحثة في بيان أحكام شرعية تختص بحفظ النفس، وبعض القواعد الفقهية المتصلة بتفعيل كلية النفس، وتخرج عنها في كون الدراسة التي ستجريها

الباحثة أعم وأشمل وأدق من تلك؛ إذ ستذكر وسائل حفظ كلية النفس ومظاهر تفعيلها من المنظور المقاصدي، فضلًا عن تنزيل مظاهر هذا التفعيل في حفظ النفس بمجتمع دولة قطر.

3- بحث بعنوان: "**دور مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن المجتمعي مقصد حفظ النفس نموذجًا**" وهو بحث لأسامة حسن الربابعة، (الأردن: جامعة مؤته، المؤتمر الدولي لكليات الشريعة، 1438هـ/ 2017م). ومما يميز هذه الدراسة أن هذا البحث قد اختص بالأمن المجتمعي ولم يُعنَ بالبحث في كلية النفس بجميع أحوالها تأصيلًا وتفعيًلا في المجتمع القطري.

4- دراسة بعنوان: "**المقاصد الشرعية وآثارها التربوية، حفظ النفس نموذجًا**"، وهو بحث لزياد موسى سلامة، (فلسطين: رسالة ماجستير، جامعة القدس، 1438هـ/ 2017م)، في هذه الدراسة يركز المؤلف الضوء على مقصد حفظ النفس من ناحية التربية وآثارها على حفظ النفس، إلا أنّه لا يذكر نماذج وتطبيقات تختص بكلية حفظ النفس من حيث التأصيل والتفعيل في العادات المستجدة في المجتمع القطري.

5- كتاب بعنوان: "**أثر مقصد حفظ النفس في الجنايات**"، وهو للدكتور عارف فايز، (السودان: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 1439هـ / 2018م)، والفرق بين هذا البحث ودراسة الباحثة هو اختصاص البحث بالجنايات وأثرها في حفظ النفس؛ بينما هذه الدراسة ترتكز على مراعاة الجانب المعنوي والمادي في حفظ النفس.

6- بحث بعنوان: "**أثر مقصد حفظ النفس في الحج (شرط الاستطاعة نموذجًا)**"، وهو بحث لأحمد بن حسين المباركي، (مجلة مركز البحوث الإسلامية، عدد 36).

علاقة هذه الدراسة بدراسة الباحثة: ترتبط هذه الدراسة بدراسة الباحثة في الجانب المقاصدي منها، وتفترق عنها في اقتصار الباحث على ذكر الجانب المقاصدي لكلية النفس في باب من أبواب العبادات وأثره في حفظ النفس وهو الحج، في حين أن الباحثة ستحاول الربط بين مقاصد الشريعة الإسلامية في دراستها لرعاية

كلية النفس وبين ما جاء من تشريعات لحفظ النفس في دولة قطر، وتفعيل هذا المقصد في بعض التطبيقات؛ لبيان دور وأهمية رعاية النفس البشرية وحفظها في كثير من أمور الحياة.

وبعد أن استعرضت الباحثة هذا الكم الكبير من الدراسات لم يظهر لها فيما اطلعت عليه من وقف على رعاية الشرع للنفس البشرية مقارنة بالمجتمع القطري ومؤسساته من منظور تطبيقي مقاصدي؛ ولذا تعتبر هذه الدراسة جديدة في بابها وموضوعها.

سابعًا: هيكل البحث:

المقدمة: وفيها خطة البحث.

فصل تمهيدي: مدخل عام للتعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها:

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها.

المبحث الثاني: أقسام كليات الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: ترتيب المقاصد ودرجات اعتبارها عند الفقهاء.

الفصل الأول: التأصيل الشرعي لرعاية كلية النفس:

المبحث الأول: الأدلة الشرعية الدالة على حفظ النفوس وصيانتها.

المطلب الأول: الأدلة القرآنية الدالة على حفظ كلية النفس.

المطلب الثاني: الأدلة النبوية على حفظ كلية النفس.

المطلب الثالث: الأدلة الاجتهادية على حفظ كلية النفس.

المبحث الثاني: مفهوم حفظ كلية النفس ووسائلها، وآثارها، ومظاهر تفعيلها.

المطلب الأول: تعريف حفظ كلية النفس لغةً، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: وسائل حفظ كلية النفس، وآثارها.

المطلب الثالث: مظاهر تفعيل حفظ كلية النفس في المستجدات.

المبحث الثالث: بعض القواعد الفقهية المرتبطة بمقصد حفظ النفس.

المطلب الأول: قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة، وإزالة الضرر.

المطلب الثاني: قواعد تتناول موضوع المشقة، ورفع الحرج .

المطلب الثالث: قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.

الفصل الثاني: تفعيل رعاية كلية النفس وتطبيقاتها المعاصرة في المجتمع القطري.

المبحث الأول: تفعيل الجانب المعنوي في حفظ كلية النفس في المجتمع القطري.

المطلب الأول: رعاية كلية النفس في كرامتها ومكانتها في مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تفعيل مبدأ الحرية والأمن في حفظ كلية النفس.

المطلب الثالث: حفظ كلية النفس وتفعيلها في الثقافة والتعليم.

المبحث الثاني: تفعيل الجانب المادي في حفظ كلية النفس في المجتمع القطري.

المطلب الأول: تفعيل حفظ النفس في الصحة الغذائية، وعلاقتها بقانون حماية المستهلك.

المطلب الثاني: المخالفات المرورية وتفعيلها في حفظ مقصد النفس مقارنةً بقانون المرور.

المطلب الثالث: بعض الرياضات العنيفة وصلتها بمقصد حفظ كلية النفس.

المبحث الثالث: تفعيل حفظ كلية النفس من حيث وقايتها، والحفاظ عليها.

المطلب الأول: أنواع التداوي والعلاج لتفعيل حفظ كلية النفس.

المطلب الثاني: تفعيل حفظ كلية النفس للوقاية من الأمراض الوراثية بالفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لبعض عمليات التجميل المستجدة وعلاقتها بحفظ كلية النفس.

الفصل الثالث: تفعيل العادات المؤثرة في رعاية كلية النفس، وتطبيقاتها.

المبحث الأول: العادات المضرة بكلية النفس، وتطبيقاتها.

المطلب الأول: التدخين والسويكة وأضرارهما في رعاية كلية النفس.

المطلب الثاني: الألعاب الإلكترونية وأضرارها وآثارها في رعاية كلية النفس.

المطلب الثالث: الأدوية المسكنة وآثارها على رعاية كلية النفس.

المبحث الثاني: العادات النافعة وتفعيلها في رعاية كلية النفس، وتطبيقاتها.

المطلب الأول: التطوع والمسؤولية الاجتماعية في تفعيل رعاية كلية النفس.

المطلب الثاني: تفعيل رعاية كلية النفس في مبدأ الكرم والعطاء.

المطلب الثالث: أهمية العمل وتفعيله في رعاية كلية النفس.

المبحث الثالث: التدابير الوقائية التي أقامتها الدولة والمجتمع والقانون في تفعيل رعاية كلية النفس.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة والقانون في تفعيل رعاية كلية النفس.

المطلب الثاني: المجتمع ومسؤولياته نحو تفعيل حفظ كلية النفس.

المطلب الثالث: دور مؤسسات الدولة ذات الصلة في تفعيل حفظ كلية النفس من الهلاك.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل تمهيدي: مدخل عام للتعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها

توطئة:

إن الشريعة الإسلامية اعتنت بالمقاصد والغايات؛ لأهميتها في توجيه الأحكام والقوانين التي منعت كل ما يمكنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنفس الإنسانية؛ لحماية البشرية مما قد يلحق بها من ضرر؛ لذلك ستعرض الباحثة في هذا الفصل نظرة عامة لمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها ودرجات اعتبارها عند الفقهاء، بالإضافة إلى كليات أخرى راعتها الشريعة، وسيكون الحديث في ذلك حسب المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها.

المبحث الثاني: أقسام الكليات في مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: ترتيب المقاصد ودرجات اعتبارها عند الفقهاء.

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها

ستتناول الباحثة في هذا المبحث مفهوم مقاصد الشريعة في المطلب الأول، وبيان تعريف كليات الشريعة في المطلب الثاني وذلك لأهمية توضيح المفاهيم؛ وللتسهيل على القارئ؛ لفهم المفردات وربط الأفكار ببعضها وتسلسلها.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة لغةً، واصطلاحًا:

أولًا: المقاصد لغةً: كلمة "مقاصد" جمع ومفردها "مقصِد" بكسر الصاد أو "مقصَد" بفتحها، وكلاهما مصدر للفعل قصد. والقصد: إتيان الشيء[1].

ويجمع "المقصد" على مقاصد، وقصد في الأمر قصدًا توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد، وهو على قصد أي رشد، وطريق قصد أي سهل وقصدت قصده أي نحوه[2].

وقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أنها مأخوذة من قصد، ومقصد "مفرد" والجمع "مقاصد"، ولها معنيان[3]: 1- اسم مكان من قصد. 2- غاية، فحوى "مقصدي من فعل كذا مساعدته- مقاصد الشريعة: الأهداف التي وضعت لها- مقاصد الكلام: ما وراء السطور أو ما بينها".

والقصد: استقامة الطريق، ومن ذلك قوله تعالى: **(ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ)** (سورة النحل: 9) أي: على الله تبيين الطريق المستقيم إليه بالحجج والبراهين، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب. وفي التنزيل: **(ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ)** (سورة التوبة: 42).

---

(1) الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهر، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ /1987م)، ج2، ص524، والرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **مجمل اللغة لابن فارس**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ /1986م)، ج1، ص755.

(2) الفيومي: أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية ، د. ت)، ج2، ص504.

(3) عمر: أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1429هـ/ 2008م)، ج 3، ص1820.

والقصد بمعنى: الاعتماد والأَمّ. وهو قصدك وقصدك: أي تجاهك، والقصد في الشيء: خلاف الإفراط. ورجل قصد، ومقتصد، والمعروف: مقصد: ليس بالجسيم ولا الضئيل[1].

وتخلص الباحثة مما سبق إلى أن كلمة "مقاصد" في اللغة تحوي كل هذه المعاني من التوسط أو الإتيان، والطريق والاستقامة، أو بمعنى الاعتماد والأَمّ، أو الغاية والهدف.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة: عادة ما يرجع في تعريف المصطلحات الشرعية المركبة إلى ما كتبه المتقدمون من العلماء، غير أنه بالنظر إلى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية المتقدمة قلّ أن تجد تعريفًا واضحًا محددًا أو دقيقًا لمقاصد الشريعة محل اتفاق بين علماء الشريعة وفقهائها، ولعل ذلك راجع لاعتبارات عدة، إما أن تعرضهم لها كان تبعًا لمواضيع أخرى في الأصول والمصالح وما سوى ذلك، وإما أنها كانت عندهم على درجة من الوضوح لا تستدعي التعريف الدقيق والتفصيلي لها كما هو حالنا، هذا من ناحية التعريف فقط أما العمل بمقاصد التشريع فقد كان حاضرًا منذ عصور الإسلام الأولى وفي خير القرون ثم الذي يليها، وفي كل المحطات والمراحل التي مر بها التشريع الإسلامي.

فالشاطبي[2] الذي يعد أبرز من اهتم بمقاصد التشريع لم يفردها بتعريف محدد مكتفيًا بالإشارة إلى ذلك بالقول: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، **أحدها:** أن تكون

---

(1) المرسي: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ / 2000م)، ج 6، ص186.

(2) الشاطبي: (790 هـ – 1388م) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من أبرز كتبه (**الموافقات في أصول الفقه**) طبع في أربع مجلدات، الزركلي: خير الدين بن محمود، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، ج1، ص75.

ضرورية، **والثاني:** أن تكون حاجية، **والثالث:** أن تكون تحسينية"[1]. وقال: "إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية، والدنيوية"[2].

وقريبًا مما سبق تستعرض الباحثة قول الإمام العز بن عبد السلام[3] (ت 660 هـ): "فمن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفانٌ أن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها نصٌ ولا إجماعٌ ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[4].

أما في اصطلاح العلماء المعاصرين فقد تعددت تعريفاتهم لمقاصد الشريعة وأفردت بالعديد من الدراسات والبحوث، ومن هذه التعاريف تورد الباحثة ما يأتي:

أما الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور فقد قسم المقاصد الشرعية إلى قسمين، ثم عرف كل قسم منهما على حدة القسم الأول: مقاصد التشريع العامة: عرفه قائلًا: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع

---

(1) الشاطبي: إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م)،ج 2، ص17.

(2) الشاطبي: **الموافقات**، ج2، ص62.

(3) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، (577هـ،1181م – 660هـ،1262م) شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها لم يرى مثل نفسه ولا رأى من رآه مثله علمًا وورعًا وقيامًا في الحق، وشجاعة وقوة جنان وسلاطة لسان، ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمائة. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى**: تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ)، ج 8، ص209.

(4) العز: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (د. ط)، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، 1414هـ/1991م)، ج2، ص189.

كثيرة منها، والقسم الثاني: مقاصد التشريع الخاصة: عرفه بقوله: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثيق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[1].

وعرفها الشيخ الزحيلي بأنها: "هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[2].

وعند الشيخ علال الفاسي: عالم من علماء المغرب المعاصرين عرف المقاصد بأنها هي: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3]، والملاحظ أن هذا التعريف ركز على الجانب المقاصدي الأهم والمتمثل في الغاية والهدف من الحكم الشرعي، وعبر بلفظ (كل) لأن هذه الغاية تشمل كل الاحكام بلا استثناء مما يدل على أن الله جل وعلا لم يضع حكمًا من أمر أو نهي أو إباحة إلا وجعل له قصدًا وغاية.

وعرفها الشيخ الريسوني بأنها: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[4].

وأخيرًا عرفها الدكتور القرضاوي بأنها: "الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادًا وأسرًا وجماعات وأمة"[5]. كما يمكن أن يطلق على هذه "المقاصد": اسم الحِكَم التي تُطلب من وراء تشريع الأحكام، سواء كانت مقتضية أم مخيِّرة، إذ وراء

---

(1) ابن عاشور: محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة**، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: دولة قطر، 1425هـ/ 2004م)، ج3، ص165.

(2) الزحيلي: وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1406هـ/ 1986م)، ج 1، ص1017.

(3) الفاسي: علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (الدار البيضاء: منشورات مكتبة الوحدة العربية، د.ت)، ص3.

(4) ينظر: الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1411هـ)، ص7.

(5) القرضاوي: يوسف، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية**، (القاهرة: دار الشروق، ط3، 2008م) ص20.

كل حكم شرعه الله لعباده حكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها؛ لأن الله تعالى يتنزّه أن يشرع شيئًا اعتباطًا أو عبثًا، أو يشرعه مضادًا للحكمة[1].

وتخلص الباحثة مما سبق إلى الخروج بتعريف جامع لمقاصد الشريعة يجمع بين التعاريف السابقة وهو أن: المقاصد هي الغايات والأهداف التي قصدها الشارع الحكيم، من وضع الحكم بغرض تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل سواء أكان على المستوى الفردي أم على مستوى الدولة والجماعة والأمة والإنسانية.

ثالثًا: الشريعة لغةً: وردت الشريعة في اللغة بعدة معان ففي مختار الصحاح ذُكرت الشريعة لغةً: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين[2]. وهي من الفعل "شرع" فالشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، من ذلك قول الله عز وجل: **(ﮝﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ)** (سورة المائدة: 48)، وقال تعالى: **(ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ)** (سورة الجاثية: 18)[3].

والشريعة، والشرعة: ما سن الله من الدين، وأمر به، كالصلاة والصوم والحج، وسائر أعمال البر[4]. وفي غريب الشرح الكبير: "شرع": الشِرعة بالكسر الدين والشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء سميت بذلك؛ لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع، وشرع الله لنا كذا، ويشرعه أظهره وأوضحه[5].

---

(1) المرجع السابق، ص20،21.

(2) الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** ج 3، ص1236.

(3) الرازي: أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة،** تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ / 1979م)، ج 3، ص262.

(4) ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر،** تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ /1979م)، ج2، ص460.

(5) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** ج1، ص310.

وعند الزبيدي الشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده من الدين[1]. وفي المعجم المعاصر: فإن الشريعة (مفرد) والجمع شرائع ولها معنيان هما[2]:

1- من "شرع" وهي بمعنى ما شرعه الله تعالى: لعباده من العقائد والأحكام.

2- الطريقة والمنهج، كما في قوله تعالى: **(ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ)** (سورة الجاثية: 18).

رابعًا: الشريعة اصطلاحًا: عرفت الشريعة في الاصطلاح الفقهي بعدة تعريفات منها:

1- عرفت الشريعة بأنها: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة: هي الطريق في الدين[3].

2- وعند شيخ الإسلام ابن تيمية: والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات[4].

3- وفي تعريف آخر معاصر لها بأنها: هي الأحكام التي شرعها الله لعباده سواءً أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير[5].

خامسًا: تعريف لفظ الإسلامية: لفظ الإسلامية مشتق من كلمة الإسلام، والإسلام لغة: الانقياد والاستسلام لله سبحانه تعالى بتوحيده وعبادته والامتثال إلى أوامره واجتناب نواهيه.

وإطلاق الإسلامية على المقاصد دليلٌ على أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام، منبثقة منه ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له[6].

---

(1) الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دار الهداية، د. ت)، ج21، ص259.

(2) عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 2، ص1189.

(3) الجرجاني: علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م)، ص127.

(4) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنورة: جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/ 1995م)، ج 19، ص308.

(5) زيدان: عبدالكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، (الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب، 2001م)، ص39.

(6) الخادمي: نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية** (مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/ 2001م)، ج1، ص14،17.

وتستنتج الباحثة من التعريف اللغوي والاصطلاحي للشريعة أن المقاصد الشرعية هي جميع ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب عليها أحكام شرعية، كمصلحة الصوم فتحقق الغاية منها وهى التقوى، ومصلحة الجهاد تدرء العدوان وتذب عن الأمة، ومصلحة الزواج تعين على غض البصر وتحصين الفرج، ونجاة الذرية، وإعمار الأرض.

وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجتمع في غاية كلية ومصلحة كبرى: ألا وهي تحقيق عبادة الله، وصلاح المخلوقين وسعادتهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوت﴾ (سورة النحل: 36).

المطلب الثاني: تعريف كليات الشريعة.

سبق تعريف الشريعة وستذكر الباحثة هنا التعريف اللغوي والاصطلاحي للكليات للخروج بالتعريف الإجمالي لكليات الشريعة والتي تتشابه مع مقاصد الشريعة في كثير من الأمور، وقد تختلف؛ لأن الكليات تعتبر جزءًا من مقاصد الشريعة؛ لأنها تؤدي في النهاية نفس الغرض والنتيجة.

أولًا: تعريف الكليات لغةً: الكليات: جمع كلية، نسبة إلى كلمة "كل" التي هي من ألفاظ العموم المفيدة للاستغراق واستيعاب جزئيات ما دخلت عليه، فهي إذًا مصدر صناعي من كل"، وهي تفيد الشمول المجموع من الأول إلى الآخر فـ "طرح الفكرة كلية: بمجموعها–أخذه بكليته: أجمعه– طرق الموضوع بجزئياته وكلياته: بجوانبه الخاصة والعامة"[1].

إن استخدام مصطلح الكليات أو "كليات الشريعة" لا يختلف كثيرًا عن مقاصد الشريعة وإن كان بعض الأصوليين قد استخدم هذا المصطلح وعبر به فإن الباحثة ستكتفي بالإشارة إليه من خلال بيانه وتعريفه في اللغة والاصطلاح الشرعي.

---

(1) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج3، ص1395.

ثانيًا: تعريف الكليات اصطلاحًا: عرفها الدكتور أحمد الريسوني بالقول: "إن ما أعنيه بالكليات، أو الكليات الأساسية، هو المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة، التي تشكل أساسًا ومنبعًا لما ينبثق عنها وينبني عليها من تشريعات تفصيلية، وتكاليف عملية، ومن أحكام وضوابط تطبيقية"[1].

فتستنتج الباحثة أن الكليات عنده تقابل الجزئيات، وهو يعبر عن الصنفين بالأصول والفروع بالمعنى العام للأصول والفروع، وليس فقط بالمعنى الأصولي الفقهي، الذي يحصر الأصول في أدلة فقهية (الأدلة الأصولية)، ويحصر الفروع فيما تدل عليه من أحكام فقهية، كما أن الكليات أو الأصول تعني عنده خمسة أمور وهي: معتقدات وتصورات عقدية، وتعني مبادئ عقلية فطرية، وتعني أيضًا قيمًا أخلاقية، ومقاصد عامة، وقواعد تشريعية.

ومما يختص بموضوع البحث أنه ذكر أن هذه الكليات، يمكن الاحتكام إليها في القضايا، والحوادث، والمشاكل التي تجدُّ وتتكاثر في كل يوم وفي كل مكان، مما ليس له حكم خاص به وصريح فيه.

المبحث الثاني: أقسام كليات الشريعة الإسلامية

يتكون هذا المبحث من مطلبين: الأول: سيتم ذكر أقسام الكليات المتفق عليها وهي الضروريات الخمس، أما الثاني: بيان كليات أخرى راعتها الشريعة الإسلامية ومنها العدل والمساواة والحرية.

هناك شبه اتفاق بين علماء الأصول والمقاصد من المتقدمين على حصر كليات الشريعة بالكليات الخمس أو بالضروريات الخمس، إذ نص الإمام الغزالي على ذلك بالقول إن: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو

---

(1) الريسوني: أحمد، **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، (الرباط: مؤسسة دار الأمان للنشر والتوزيع، والقاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1431هـ/ 2010م)، ص 42، 43.

مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة"[1]. وعلى هذا المسلك سار أغلب الفقهاء والأصوليين ورأوا أن الشريعة بمجموعها تدور حول هذه الكليات الخمس[2]، وقد تبع جمهور الأصوليين الإمام الغزالي في حصر تلك المقاصد في الخمسة المذكورة، واعترض بعضهم على ذلك الحصر، وزاد عليها مقاصد أخرى.

المطلب الأول: الكليات الخمس التي هي محل اتفاق بين الفقهاء.

1- حفظ الدين. 2- حفظ النفس. 3- حفظ العقل. 3- حفظ النسل. 4- حفظ المال.

وسيتم تناول هذه الكليات الخمس بشيء بسيط من التفصيل والتدليل عليها من النصوص الشرعية كما يأتي:

الفرع الأول: حفظ كلية الدين:

أولًا: الدين في اللغة: هو الطاعة والتعبد، والدين أيضًا الحساب قال الله تعالى في الشهور: **(ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ)** (سورة التوبة:36) ولهذا قيل ليوم القيامة: يوم الدين وإنما هو يوم الحساب[3].

ثانيًا: تعريف الدين في الاصطلاح الشرعي: هو وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله ﷺ[4].

فالدين ضروري وأساس في حياة الإنسان، وليس هناك أمة بدون دين، والبشرية كلها مجمعة على أن يكون للإنسان دينٌ هو سالكه، لعلم الإنسان بفطرته وطبيعته التي جُبل عليها؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي

---

(1) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/ 1993م)، ج1، ص174.

(2) ينظر: السبكي، تقي الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1416هـ /1995م)، ج3، ص178؛ الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/ 1999م)، ج1، ص364؛ والشوكاني: محمد بن علي.

(3) أبو عُبيد: القاسم بن سلاّم، **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1384هـ/ 1964م)، ج 3، ص136.

(4) الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ج1، ص105.

هريرة –رضي الله عنه–، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جماء، هل تحسون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم: ﴿ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ﴾[1] (سورة الروم: 30)، والدين الضروري لحياة الناس هو الدين الحق المنزل من عند الله رب العالمين الخالص من التحريف والتبديل والخالص من البدع والخرافات، كما قال تعالى: ﴿ڃ ڃ چ چ چ چ﴾ (سورة آل عمران: 19)، وقوله تعالى: ﴿ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ﴾ (سورة آل عمران: 85)، وحفظ الدين يكون من جانبين هما:

الأول: جانب الوجود: وذلك بالمحافظة على أصوله وقواعده وعباداته وتشريعاته، قال الشاطبي: "فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك"[2].

الثاني: من جانب العدم: بإقامة الحدود والزواجر على كل من يتعدى حدود الدين ويخالف أوامره، فشرع الله تعالى الجهاد وللجهاد أربعة أنواع: النوع الأول: جهاد الكفار وهو نوعان: جهاد الطلب[3]، وجهاد الدفع[4]، والنوع الثاني: جهاد المنافقين والمرتدين، أما النوع الثالث: جهاد البغاة المعتدين الذين يخرجون على الإمام المسلم ولهم تأويل سائغ وشوكة، وفيهم منعة وقوة بدليل قوله تعالى:﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الحجرات:9)، النوع الرابع: الدفاع عن الدين، والنفس،

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: (2658)؛ مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج 4، ص2047.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج 2، ص18.

(3) جهاد الطلب: هو أن يغزو الكفار في بلادهم لدعوتهم إلى الله تعالى، فإن أبوا قبول الدعوة والإسلام، دعوا إلى دفع الجزية وإن أبو فالقتال.

(4) جهاد الدفع: هو دفع الكفار عن دخول بلاد المسلمين.

والمال، ويدخل في هذا النوع جهاد قطاع الطرق، وعنْ سعيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرو بنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: «سمِعت رسُول اللَّهِ ﷺ يقولُ: منْ قُتِل دُونَ مالِهِ فهُو شَهيدٌ، ومنْ قُتلَ دُونَ دمِهِ فهُو شهيدٌ، وَمَنْ قُتِل دُونَ دِينِهِ فَهو شهيدٌ، ومنْ قُتِل دُونَ أهْلِهِ فهُو شهيدٌ»[1][2]...وحذر من الابتداع في الدين وبين عقوبة المبتدع وجزائه، فحفظ الدين من جانب العدم يقوم على النواهي والتحذير من فعل المنكرات والمعاصي وعلى رأسها الشرك بالله[3].

وإلى ما سبق يشير الشاطبي بالقول بأن حفظ الدين حاصل في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله[4].

الفرع الثاني: حفظ كلية النفس: لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس البشرية من كل سوء وضرر يحيق بها، ونالت النفس منزلة عظيمة لم يحظَ بها غيرها من مخلوقات الأرض ويكفي في ذلك قوله تعالى: **(ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ)** (سورة الإسراء: 70).

ولقد عُنيت شريعة الإسلام بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد؛ وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك، يُفقد المكلف الذي يتعبد لله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين[5]. وسيأتي الحديث حول حفظ كلية النفس بشكل أكثر تفصيلًا وذلك باعتبار أن هذه الدراسة بمجموعها تدور حول هذه الكُلية.

---

(1) أخرجه أبو داود، في كتاب السنن، باب في قتال الخوارج، رقم الحديث (4772)، ج2، ص660.

(2) القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **الجهاد في سبيل الله في ضوء الكتاب والسنة**، (الرياض: مؤسسة الجريسي، ط6، 1431هـ)، ص30،31.

(3) انظر: حبيب، د. محمد بكر إسماعيل، **مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا**، (سلسلة دعوة الحق– كتاب شهري محكم يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية والعشرون– العدد 213، 1427هـ)، ص311.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ص347، وحبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا**، ج4، ص347.

(5) اليوبي: د. محمد سعد، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418هـ/ 1998م)، ص211.

الفرع الثالث: حفظ كلية العقل: للعقل أهمية كبرى يعرف به الإنسان ربه، ويفهم أوامره، ونواهيه، وينساق لتنفيذ أحكام ربه، ولذا فقد جعله الإسلام مناط التكليف، وبدونه لا يكلف الإنسان بشيء، فتلك ميزة ميزت الإنسان عن غيره من الحيوانات والجمادات، وتلك نعمة أكرم الله تعالى بها بني آدم[1]. وجعل العقل فيه مناط التكليف ومحور الخطاب ففي الحديث عن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[2]. ويكون حفظ كلية العقل من جانبين اثنين، هما:

الأول: حفظ العقل من جانب الوجود: وذلك بتطوير العقل وتزكيته وتعليمه العلم النافع، وتغذيته بأصناف شتى من العلم والمعرفة للانطلاق من الآصار والأغلال التي قد يكبل بها لاعتبارات زمانية ومكانية ومخلفات عصور الانحطاط.

ومن الحفاظ على العقل مراعاة حكمة الله التي اقتضت أن يفسح للعقل البشري وللاجتهاد البشري مجالات رحبة للعمل والنضج والترقي، فمن المقاصد العامة للإسلام: تزكية الإنسان، وهو مقصد ثابت نصًا واستقراء، فقد علل القرآن الكريم البعثة النبوية، بتزكية الناس –وبهذا اللفظ نفسه– أربع مرات، هي: **(ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ)** (سورة البقرة: 151)، وقوله تعالى: **(ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ)** (سورة البقرة: 129)، وقوله تعالى: **(ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ)** (سورة آل عمران: 164)، وقوله تعالى: **(ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ)** (سورة الجمعة: 2). وأرى –والله أعلم– أن من تزكية الإنسان تزكية عقله، بتنميته وترشيده وتشغيله، وهذا ما فعله الشرع، حيث عمل على تحرير العقول وإطلاقها من قيودها، ورفع عنها ما كان يعطلها من أوهام وخرافات، وطعمها بقيمه وأحكامه، ثم ترك لها المجال واسعًا لتعمل وتتزكى، وهذا وجه آخر من وجوه حفظ العقل.

---

(1) حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلًا**، ص320.

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه، حديث رقم (2041) ينظر: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج1، ص658.

هذا وحفظ الشريعة للعقل ليس منحصرًا في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها، فكم من عقول ضائعة وهي لم تر ولم تعرف مسكرًا قط، ولكن أسكرها الجهل والخمول، والتعطيل، والتقليد[1].

وعلى هذا، فإن إعمال العقل وفسح المجال له ليس مساعدًا على تقدير المصالح وحفظها فحسب ، بل هو نفسه مصلحة من المصالح الضرورية؛ لأن في إعماله حفظًا له، وحفظه هو أحد الضروريات المتفق عليها.

الثاني: حفظ العقل من جانب العدم: وذلك بتحريم كل ما يفسد العقل ويعطله من المفسدات الحسية والمعنوية، يقول الزركشي شارحًا هذه الكلية: "وأما حفظ العقل: بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله مؤد إلى مفسدة عظمى، هذا ما أطبق عليه الأصوليون"[2].

كما أن الشريعة الإسلامية اهتمت بكلية حفظ العقل أيّما اهتمام؛ وذلك لأنه هو عامل التمييز ومناط التكليف، فهو أعز منال وسبب التكريم فلزم الحفاظ عليه حفظًا لما أنيط به وقد عقد بعض الأدباء مناظرة بين العقل والحلم ليظهر فيها فضل العقل ونعمته، إذ بالعقل تتمثل الأوامر وتجتنب النواهي فحرم الله كل مسكر ومفتر وجعل حد السكر بالجلد، وحرم القليل من المسكر وإن لم يسكر، فقال تعالى: ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ﴾ (سورة المائدة: 9)، وبين مفاسد المسكر بقوله تعالى: ﴿ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ﴾ (سورة المائدة: 91)[3].

الفرع الرابع: حفظ كلية المال: المال قوام الحياة ولا قيام لإنسان ولا بقاء له إلا بالمال فهو الطعام والشراب والسكن والعدة والعتاد، وقد وصفه الله بذلك بقوله تعالى: ﴿ڪ ڪ ڪ ڪ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ﴾ (سورة النساء:

---

(1) الريسوني: أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412 هـ/ 1992م)، ص270.

(2) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (مصر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ/ 1994م)، ج 7، ص266.

(3) ينظر: سالم، عطية بن محمد، **محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية**، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، العدد الأول، السنة السادسة، 1393هـ / 1973م)، ص24.

5)، وقد شرع الله سبحانه وتعالى من التشريعات ما يكفل الحفاظ عليه، وتنميته بكل وسيلة صالحة[1].

والمحافظة عليه كذلك تكون من جانبين:

الجانب الأول: جانب الوجود: وذلك من خلال سلوك الوسائل والأدوات التي تؤدي للسعي في الأرض وكسب المال الحلال بطرقه المعتبرة شرعًا، امتثالًا لقوله تعالى: **(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ)** (سورة الملك: 15)، قال الشوكاني: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولًا أي: سهلة لينة تستقرون عليها، ولم يجعلها خشنة بحيث يمتنع عليكم السكون فيها والمشي عليها، والذلول في الأصل: هو المنقاد الذي يذل لك ولا يستصعب عليك، والمصدر الذل، والفاء في قوله: فامشوا في مناكبها لترتيب الأمر بالمشي على الجعل المذكور، والأمر للإباحة، قال مجاهد والكلبي ومقاتل: مناكبها: طرقها، وأطرافها، وجوانبها"[2].

الجانب الثاني: جانب العدم: وذلك من خلال تحريم الاعتداء على أموال الناس وأخذها بغير وجه حق، قال تعالى: **(ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ)** (سورة البقرة:188)، قال صاحب تفسير المنار: الخطاب لعامة المكلفين، والمراد لا يأكل بعضكم مال بعض، واختار لفظ (أموالكم) وهو يصدق بأكل الإنسان مال نفسه للإشعار بوحدة الأمة وتكافلها، وللتنبيه على أن احترام مال غيرك وحفظه هو عين الاحترام والحفظ لمالك؛ لأن استحلال التعدي وأخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهاب، ففي هذه الإضافة البليغة تعليل للنهي، وبيان لحكمة الحكم، كأنه قال: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل؛ لأن ذلك جناية على نفس الآكل، من حيث هو جناية على الأمة التي هو أحد أعضائها؛ لابد أن يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها، فهو باستحلاله مال غيره يجرئ غيره على استحلال أكل ماله عند الاستطاعة، فما أبلغ هذا

---

(1) الرماني: زيد بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (الرياض: دار الغيث للنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ)، ص91.

(2) الشوكاني: محمد بن علي، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ)، ج 5، ص312.

الإيجاز! وما أجدر هذه الكلمة بوصف الإعجاز![1]، وحول هذا الموضوع يقول ابن النجار الحنبلي: وأما حفظ المال: فبقطع السارق وتضمينه وتضمين الغاصب ونحوه، قال الله تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ﴾ (سورة المائدة: 38)، وقال تعالى: ﴿ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ﴾ (سورة البقرة: 188)[2].

الفرع الخامس: حفظ كلية النسل: اختلف العلماء حول هذه الكلية هل المقصود بها النسل أم النسب أم البضع والفرج أم العِرض؟ وكلها من وجهة نظرنا تؤدي لمعنى واحد وهو خلاف غير ذي ثمرة بالنسبة لموضوع هذا البحث، والحقيقة كما يقول صاحب كتاب مقاصد الشهادات إن هذه المصطلحات متلازمة ومترابطة لا تنفك عن بعضها، فباختلال واحدة منها يختل الجميع بشكل نسبي، فالفرج مكمل لحفظ النسب؛ لأنه محل الحرث، والنسل وحفظ النسب مكمل لحفظ النسل ومكمل المكمل مكمل[3].

وبما أن حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، **وحفظ النسب معناه:** القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه.

وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف، والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه[4]. إذًا سيتم الحديث هنا عن حفظ كلية النسل وذلك باعتباره أكثر وضوحًا وشمولًا.

إن حفظ كلية النسل يعد مقصدًا شرعيًا كليًا مهمًا للمحافظة على مصلحة النفس التي لا تتحقق إلا بالتناسل،

---

(1) رضا: محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، (من إصدارات الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م)، ج 2، ص157.

(2) الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/ 1997م)، ج 4، ص162.

(3) ينظر: ملحم، بركات، **مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات**، رسالة ماجستير (الأردن: دار النفائس، ط1، 2005)، ص155.

(4) الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/ 2001م) ص83.

وقد خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض كي يعمرها ولا بد لاستمرار هذه الخلافة وهذا التعمير من استمرار الجنس البشري وتواصله، وقد شرعت الشريعة الإسلامية من الأحكام، ووضعت من الضوابط ما يكفل المحافظة على هذه المصلحة[1].

كما أن حفظ كلية النسل في الشريعة يتم من جانبين اثنين هما:

الجانب الأول: جانب الوجود: وذلك من خلال الحث على حفظه وسلوك الوسائل الشرعية التي تضمن استمراره وبقاءَه وتكثيره، وتدل على ذلك الكثير من النصوص الشرعية التي تحث على النكاح والزواج وتكثير النوع الإنساني، قال تعالى:**(**ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ**)** (سورة النساء: 3).

وفي الحديث عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[2]. ويكون كذلك بنشر الأخلاق الفاضلة، والمحافظة على العفة والفضيلة والنزاهة.

الجانب الثاني: جانب العدم: شرع الله تعالى أحكامًا تحفظ النسل من الضياع، وذلك بتحريم الزنا وكل ما يؤدي إليه قال تعالى: **(**ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ**)** (سورة الإسراء: 32).

قال صاحب المحصول: "إن الله تعالى ذكر أنواع المعاصي من الكفر والقتل والسرقة فلما ذكر الزنا استقصى الكلام فيه فإنه –تعالى– نهى عنه فقال: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ (سورة الإسراء: 32)، ثم أوعد عليه بالنار كما صنع بجميع المعاصي ثم ذكر الجلد، ثم خصه بإحضار المسلمين وبالنهي عن رحمته والرأفة عليه بقوله:

---

(1) ينظر: الكمالي، عبد الله، **مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات**، (دار ابن حزم، ط1، ٢٠٠٠م) ص143.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (12613)، كما رواه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار، وقال عنه الألباني بأنه صحيح كما في المشكاة حديث رقم (3091). [أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2001م)، ج20، ص63؛ والتبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1985م)، ج 2، ص929.

﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ (سورة النور: 2)، ثم جعل على من رمى مسلمًا بالزنا ثمانين جلدة ولم يجعل ذلك على من رماه بالقتل ولا بالكفر وهما أعظم، ثم قال: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون﴾ (سورة النور: 4)، ثم ذكر من رمى به زوجته وبين هناك أحكام اللعان وقال: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ (سورة النور: 3) ثم خصه بأن جعل الشهود عليه أربعًا...."[1].

كما نهت الشريعة عن التبتل وترك الزواج، ففي الحديث عن سعد بن أبي وقاص–رضي الله عنه–، قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[2]. وبناءً عليه لا يجوز استئصال الرحم، ولا أخذ دواء يقطع الحمل أو يمنعه مطلقًا، أو يمنع الشهوة لدى المرأة أو الرجل على السواء، قياسًا على منع التبتل والخصاء للرجل، إذ العلة في كل منهما تفويت مقاصد النكاح وأهمها التناسل، وكذلك لا يجوز إصدار قانون لتحديد النسل لكون ذلك إطباقًا على مخالفة مقصود الشارع[3].

المطلب الثاني: كليات أخرى راعتها الشريعة الإسلامية:

ذهب العديد من الفقهاء إلى طرح ملاحظاتهم واعتراضاتهم بخصوص انحصار الضروريات في الكليات الخمس السابقة، حيث رأى البعض أن هناك ضروريات أخرى باتت ملحة وضرورية راعتها الشريعة وقصدت إليها، مثل: تحقيق الأمن، والعدل، والتكافل، ورعاية الحقوق والحريات العامة، وإقامة الأمة الوسط[4]. هذا ومن متطلبات البحث أن تذكر الباحثة بعض الضروريات التي لا يستغنى عنها في هذا البحث ومنها:

---

(1) الرازي: فخر الدين، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/ 1997م)، ج 4، ص337.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: (5073) باب ما يكره من التبتل والخصاء، البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، ج7، ص4.

(3) ينظر: اليوبي، **مقاصد الشريعة**، ص267 وما بعدها.

(4) ينظر: القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، (مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، ط4، 2011م)، ص101.

الفرع الأول: العدل: يعد العدل وعدم الظلم من أهم الكليات والقيم التي أمرت بها الشريعة وأكدت عليه في نصوص الكتاب والسنة النبوية قال تعالى: **(ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ)** (سورة النحل: 90) يقول العز بن عبد السلام بأن هذه الآية هي أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: **(ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ)** (سورة النساء: 58)، وجعلته الشريعة أساس الحكم والسلطان فقال تعالى: **(ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ)** (سورة النساء: 58)، والعدل مطلب شرعي في شتى المناحي الحياتية فبدونه يختل نظام الحياة وتنهار منظومة الأمن والاستقرار، وتسود الفوضى، ويبطش القوي بالضعيف، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – يقول: "إن الشريعة مبناها على العدل كما قال تعالى: **(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ)** (سورة الحديد: 25)"[1]. وإلى أبعد من ذلك يذهب ابن القيم حيث يقول: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه"[2].

الفرع الثاني: المساواة: إن المساواة من كليات الشريعة وإن لم ينص على ذلك الفقهاء المتقدمون صراحة مع أن كتاباتهم الكثيرة تؤكد عليها في أكثر من مجال وتحت أكثر من مسمى، يقول الله تعالى: **(ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ)** (سورة الحُجُرات: 13). وعندما نعتبر أن المساواة مقصدٌ مهمٌ من المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية فهذا لا يعني أن مفهومها في الإسلام يطابق المفهوم السائد في التشريعات والقوانين الوضعية، فقد ساوت القوانين الوضعية بين الرجل والمرأة في جميع مناحي الحياة الأمر الذي تستنكره

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص351.

(2) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1991م)، ج3، ص11.

الفِطَرُ السليمة، والعقول الراجحة، والدين الإسلامي؛ إذ إنها تنصلت من مفهوم القوامة، وكما أن المساواة مقصد فهي أيضًا وسيلة لتحقيق العدالة.

وبناء على ذلك فإن الإسلام دين المساواة، ولا يعني وجود هذه المساواة عدم وجود الاختلاف أو التمايز بين الناس وهذا دليل على أن الاختلاف سنة كونية باقية ببقاء الخلق، ونستشهد بقوله تعالى: **(**ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ**)** (سورة هود: 118-119).أي ولذلك الاختلاف خلقهم، فالضمير يعود لأقرب مذكور كما هو مقرر ذلك في اللغة.

ومن خلال قراءة الباحثة واطلاعها على بعض المراجع والأبحاث وجدت أن هناك فرقًا بين العدل والمساواة فالعدل أعم وأشمل فهو مضاد للظلم الذي قد يودي بالأرواح للهلاك وهو مطلب ضروري لحفظ النفس، وعدم المساواة أيضًا قد يضر بالنفس الإنسانية لما فيه من ظلم، ولما يولده من الكراهية والبغضاء بين الخلق، وأقرب مثال من شريعتنا الإسلامية السمحة هو موضوع تقسيم الميراث الذي لا يقسم على أساس التساوي؛ ولكن يقسم على أساس العدل.

الفرع الثالث: الحرية: والحرية عند ابن عاشور في المحصلة الأخيرة هي: "السلامة من الاستسلام إلى الغير بقدر ما تسمح به الشريعة والأخلاق الفاضلة"[(1)]. إن الحرية بمفهومها الحقيقي هي عدم الرق وذلك بأن يكون الإنسان مالكًا لتصرفه متفردًا بقراره، لا تتوقف تصرفاته على رضا غيره، إذ الرقيق غير قادر على التصرف إلا بإذن سيده، والحرية بهذا المعنى أصل من الأصول المعتبرة في الشرع، ومن القواعد الفقهية المتفق عليها قاعدة "الأصل الحرية"[(2)]، وعلى هذا المعنى أيضًا نص سلطان العلماء العز بن عبد السلام بالقول: "الأصل

---

(1) همام: محمد، **نقد مقصد الحرية في فكر محمد الطاهر بن عاشور**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، 2017/10/14م، رابط: (http://almultaka.org/site.php?id=777).

(2) الضويحي: أحمد بن عبدالله، **كليات الشريعة الإسلامية**، (بحث منشور إلكترونياً)، ص452.

والغالب في الناس الحرية"[1]. وللحرية أيضًا مقامها الأعلى في تصرفات الناس وتقرير أحوالهم والرقي بهم، فبها نماء القوى الإنسانية من تفكير وقول وعمل، وبها تنطق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق، فلا يحق أن تسام بقيد إلا قيدًا يُرفع به عن صاحبها ضُرٌّ ثابت أو يُجلب به نفعٌ، حيث لا يقبل رضا المضرور أو المنتفع بإلغاء فائدة دفع الضرر وجلب النفع، والحرية من الفطرة، وهي مما نشأ عليه البشر، وبها تصرّفوا في أول وجودهم على الأرض حتى حدثت المزاحمة، فحدث التحجير[2].

وكلمة الحرية: ليست كما يظن البعض أنها حق أريد به باطل، ولا تعني أنها رديف للفوضى، أو رديف للإباحة، فالبعض مجرد ما يسمع كلمة أي كلمة موحشة عندهم صار معناها الإباحية؛ قد تكون إباحية أخلاقية، أو اجتماعية، أو شيء من هذا القبيل، بل إن من شرط الحرية الحق، وكل حرية من شرطها الحق، أي تكون مرتبطة بالحق، سواءً كان هذا الحق الشرعي النازل بالوحي من السماء، أو كان الحق الإنساني، بمعنى: حق الإنسان على أخيه الإنسان، ألا يظلم الآخرين، ولذلك فالحرية مقصد شرعي عظيم جدًا، وكما أن علماء الأصول يتكلمون عن مقاصد الشريعة الخمسة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، فإنني أقول أيضًا من الوجه الآخر: قضية الحرية هي من مقاصد الشريعة الإسلامية[3].

بقي التنبيه على أن إيراد هذه الكليات والمقاصد لا يعني الإحاطة بها بقدر كبير، إنما هدف الباحثة الإشارة إلى وجود قيم ومقاصد أخرى راعت الشريعة اعتبارها وأهميتها كدفع الضرر، والوحدة والائتلاف والتآخي، والإصلاح وعدم الفساد في الأرض، والمحافظة على مكارم الأخلاق، وسواها من القيم الكبرى التي تعتبر من

---

(1) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج2، ص39.

(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ج1، ص691.

(3) العودة: سلمان، **الحرية مقصد من مقاصد الشريعة**، (مقال منشور في موسوعة د. سلمان العودة على شبكة الإنترنت، بتاريخ: 7 ذو القعدة 1426هـ، رابط: https://cutt.us/blcxG).

الضروريات وترتبط ارتباطًا كبيرًا بموضوع البحث، ويؤكد الواقع المعيش الحاجة الماسة للنظر والتأمل فيها وإعطائها ما تستحق من البحث والتحري والبيان؛ وذلك باعتبار صلاحية الشريعة الإسلامية لكل الأزمنة والأمكنة والمستويات الحضارية المختلفة.

المبحث الثالث: ترتيب المقاصد ودرجات اعتبارها عند الفقهاء

يتكون هذا المبحث من مطالب ثلاثة وهي: مراتب المقاصد وأهميتها، وسيتناول المطلب الأول: الضروريات، والثاني: الحاجيات، والثالث: التحسينيات؛ لتوضيح درجات اعتبار المقاصد.

إنَّ الاهتمام بعلم المقاصد ومعرفة حدوده وملامحه أمرٌ مهم للناس، وضرورة ملحَّة؛ وبالذات في العصر الحاضر نتيجة لابتعاد الناس عن هدي النبوة وعدم إدراكهم لجوهرها، وكذلك لإظهار محاسِن الشريعة الإسلامية وأسرارها، وأيضًا باعتباره مدخلًا منهجيًّا متقدمًا للتعامل مع الواقِع المعاصر؛ فالفقيه لا يكون فقيهًا بحق إلا بمعرفة مَقاصد الشريعة وتراتيبها ومصالحها وحكمها.

لقد كلف الله سبحانه عباده بتكاليف، فأمرهم ونهاهم، وأرشدهم وأدبهم، وما ذلك إلا لمصالحهم، ليس إيجابًا على الله تعالى من خلقه، فالله سبحانه يفعل ما يشاء ويختار، لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون، لكنه الحكيم الرحيم الغنى، فهذه التكاليف لا تعود عليه سبحانه بمنفعة ولا تدفع عنه ضرًا، سبحانه وتعالى هو الغنى، قبل خلق الخلق، وبعده، فمن يستقرئ تكاليف الشرع يجد أنها إنما شرعت تحقيقًا لمصالح العباد في العاجل والآجل، فضلًا من الله ونعمة، لأن الله تعالى لو أمرنا أو نهانا، أو كلفنا بما لا يعود بمصلحة علينا لكان واجبًا علينا الطاعة، بمقتضى أنه خالقنا ورازقنا ويدبر أمرنا، فهو ربنا وإلهنا فلو عبدناه ليلًا نهارًا لما قمنا بشكره على نعمة من نعمه، ولكن الله سبحانه ذو فضل عظيم؛ فجعل فيما كلفنا به مصالحنا وسعادتنا في الدنيا والآخرة، فأراد الله تعالى بإنزال الشريعة تحقيق مصالح خلقه، وهذه المصالح والمقاصد ثلاثة أقسام[1].

---

(1) حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا**، ص266.

فيما يلي ستقوم الباحثة بعرض أقسام المقاصد ومراتبها، وترتكز في الآتي:

المطلب الأول: المقاصد الضرورية:

أولًا: تعريف الضروريات: عرفت الضروريات بأنها: المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة؛ وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب[1].

كما عرفت بأنها: كل أمر لا بد منه للقيام بمصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وهلاك، وفي الآخرة على خزي وندامة وخسران مبين، تلك الضروريات خمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال [2].

ويرى الإمام الغزالي: أن تحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملةٌ من الملل، أو شريعةٌ من الشرائع التي أرادت إصلاح الخلق، فالشرائع متفقةٌ على تحريم الكفر والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر [3].

ويتعرض الشاطبي لمفهوم الضروريات بالقول: إنه لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[4].

ثانيًا: بيان أهمية الضروريات وأوجه رعايتها عند علماء الشريعة:

فهي إذًا ضرورية لبقاء العالم وانتظام الحياة بكل تنوعاتها وتعقيداتها وتشعباتها، قال الزركشي: "الأول

---

(1) الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1400هـ)،ج 5، ص220.

(2) العنزي: عبد الله بن يوسف، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، بتصرف (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418 هـ/ 1997م)، ص331.

(3) الغزالي، **المستصفى**، ص174.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص20.

الضروري وهو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع؛ بل هي مُطبقة على حفظها وهي خمسة: **أحدها:** حفظ النفس بشرعية القصاص فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح، **ثانيها:** حفظ المال بأمرين أحدهما: إيجاب الضمان على المعتدي فيه فإن المال قوام العيش وثانيهما: بالقطع بالسرقة، **وثالثها:** حفظ النسل بتحريم الزنى، وإيجاب العقوبة عليه فإن الأسباب داعية إلى التناصر، والتعاضد، والتعاون الذي لا يتأتى العيش إلا به عادة، أما **رابعها:** حفظ الدين بشرعية القتل والقتال فالقتل –للمرتد المفارق للجماعة– وغيرها من موجبات القتل لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب –والدفاع عن الدين–، **وخامسها:** حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة فاختلاله مؤدٍ إلى مفسدة عظمى هذا ما أطبق عليه الأصوليون وهو لا يخلو من نزاع فدعواهم إطباق الشرائع على ذلك ممنوع، أما من حيث الجملة فلأنه مبني على أنه ما خلا شرع عن استصلاح"[1].

وجاءت الشريعة لحفظ الضروريات بأمرين هما[2]: **الأول:** ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، **والثاني:** ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع.

بيد أن هناك من ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حيث يرى ابن عاشور أن المقاصد أو المصالح الضرورية أبعد من أن تحصر في هذه الخمسة الأشياء التي تتبعها الفقهاء عن طريق الاستقراء وأن الضروريات هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، إذ لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، وليس المقصود كما يرى ابن عاشور باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكن المراد به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يُفضي بعضُ

---

(1) الزركشي: بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م)، ج 4، ص188.

(2) العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، ص331.

ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في الاستيلاء عليها، كما أوشكت حالة العرب في الجاهلية على ذلك مثلما قال زهير:

تداركتما عبسًا وذيبان بعدما تفانوا ودقوا بينهم عِطرَ مَنشَم[1].

وقد تنبه بعض علماء الأصول إلى أن هذه الضروريات مشار إليها بقوله تعالى: **(ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ)** (سورة الممتحنة: 12). إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات، فقد كان رسول ﷺ يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات كما ورد من حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– يقول: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه»، فبايعناه على ذلك[2][3].

وهذا الصنف الضروري قليل التعرض له في الشريعة؛ لأن البشر قد أخذوا حيطتهم لأنفسهم منذ القدم فأصبح مركوزًا في الطبائع، ولم تخل جماعة من البشر ذات تمدن من أخذ الحيطة له، وإنما تتفاضل الشرائع بكيفية وسائله[4].

وبعد أن استعرضت الباحثة تعريف الضروريات وأهميتها عند علماء الشريعة منذ بداية الدين الإسلامي،

---

(1) ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ج 3، ص332.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (7213) ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج9، ص79.

(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ج3، ص235.

(4) المرجع السابق، ج3، ص241.

ستعرج الباحثة إلى القول بأننا بحاجة ماسة في عصرنا هذا لإعمال العقل في استنباط الوسائل الناجعة للمحافظة على هذه الضروريات؛ لأن اختلاف النوازل وتقلب الأحداث يجعل العقل في حيرة كبيرة؛ لذا يجب الرجوع لأصل الدين من قرآن وسنة، والاستعانة بحيثيات المواقف، واعتبار المآلات، وإعمال النظر للحفاظ على هذه الضروريات.

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية:

أولًا: الحاجي: هو ما يترتب عليه التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم، مثل: مشروعية البيع والقراض، والسلم، والرهن، وسائر المعاملات التي تجري بين الناس[1].

ويعرفه الشوكاني بأنه: هو ما يقع في محل الحاجة، لا محل الضرورة، كالإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن، مع القصور عن تملكها، وامتناع مالكها عن بذلها عارية، وكذلك المساقاة والقراض[2].

ومعناها عند الإمام الشاطبي: ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين–على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[3].

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكنًا ومركبًا، وما أشبه ذلك، وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد

---

(1) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ/ 2002م)، ج 2، ص208.

(2) الشوكاني: محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/ 1999م)، ج 2، ص131.

(3) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج 2، ص21.

على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد، وفي الجنايات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك[1]. ويرى ابن عاشور أن صنف الحاجيات هو ما تحتاج إليه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري[2].

ثانيًا: أهمية المقاصد الحاجية، وحكمها الشرعي: كما أن المقاصد الحاجية ثبتت كغيرها باستقراء الأدلة والأحكام الشرعية وتتبُّعِها والنظر فيها؛ فلم تثبت بدليل واحد أو بعدد قليل من الأدلة الشرعية؛ وإنما ثبتت بأدلة كثيرة فوق الحصر، أفادت بمجموعها وجملتها حَقِّيَّة تلك المقاصد وأهميتها، ودورها في قيام حاجات الإنسان ومطالب المهمة القريبة من الضروريات اللازمة والأكيدة[3]. وقد راعت الشريعة تحقيقها، ورفع الحرج عن المكلفين في هذا الجانب قال تعالى: **(ﻫ ﻩ ﻬ ﻪ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ)** (سورة الحج: 78)، وقال تعالى:**(ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ)** (سورة البقرة: 185)، وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[4]. ولأجل تحقيق ذلك شرعت الرخص، والكفارات، والفديات، والاستثناءات والخروج عن الأصل.

المطلب الثالث: المقاصد التحسينية:

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج 2، ص21.

(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ج 3، ص241.

(3) الخادمي: نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/ 2001م)، ج1، ص89.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (83) باب الفتيا وهو واقف على الدابة، **صحيح البخاري**، ج1، ص28.

أولًا: تعريف المقصد التحسيني: يعرف إمام الحرمين الجويني[1] المقصد التحسيني بأنه: ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث[2]. وعند الشاطبي فإن معنى التحسينات: "هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[3].

وفي تعريف معاصر للتحسينيات بأنها: "ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أحسن منهاج، وإذًا فقد لا يختل نظام حياتهم كما إذا فقد الأمر الضروري، ولا ينالهم حرج كما إذا فقد الأمر الحاجي، ولكن تكون حالهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة"[4].

ثانيًا: أمثلة وتطبيقات للمقاصد التحسينية: يورد الشاطبي لها بعض الأمثلة التي تسعى الشريعة لتحقيقها من خلال المقصد التحسيني، ففي العبادات، كإزالة النجاسة –وبالجملة الطهارات كلها– وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك، وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ...، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، كما أن قليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس

---

(1) هو: الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الشافعي، صاحب التصانيف. ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة، [الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن، **سير أعلام النبلاء**، (القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/ 2006م)، ج 14، ص17].

(2) الجويني: عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ / 1997م) ، ج 2، ص79.

(3) الموافقات، **الشاطبي**، ج 2، ص22.

(4) عودة: عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (بيروت: دار الكاتب العربي، د. ط، د.ت)، ج 1، ص203.

فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[1].

وهي عند ابن عاشور: ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك سواءً كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية[2].

والخلاصة في هذا الصدد أن التحسينيات من الأمور التي قصد الشارع المحافظة عليها؛ لأنها وإن كانت أدنى مراتب المصالح إلا أنها مكملة للحاجيات التي هي أعلى منها في المنزلة، والحاجيات بدورها مكملة للضروريات التي هي أصل لهما، وأيضًا فإن ترك التحسينيات يؤدي في النهاية إلى ترك الضروريات؛ لأن المتجرئ على ترك الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه؛ ولذلك لو اقتصر المصلي على ما هو فرض في الصلاة لم يكن في صلاته ما يستحسن، وأيضًا فإن التحسينيات بالنسبة للحاجيات –التي هي آكد منها– كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض، وكذا الحاجيات مع الضروريات، فستر العورة واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة كالمندوب إليه، والمندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبًا بالكل، فالإخلال بالمندوب مطلقًا يشبه الإخلال بركن من أركان الواجب[3].

الفصل الأول : التأصيل الشرعي لرعاية كلية حفظ النفس

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص22–23.

(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ج3، ص243.

(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، ط2، 1427هـ)، ج 10، ص225.

توطئة:

نظرًا لأهمية النفس البشرية التي تكفل الإسلام بحفظها؛ فإنه يستلزم على الباحثة تأصيلها من الناحية الشرعية وذكر الأدلة الشرعية من قرآن وسنه، وأدلة أخرى اجتهادية وسيتم الوقوف على مفهوم حفظ كلية النفس، ووسائلها، وآثارها، ومظاهر تفعيلها، واستعراض بعض القواعد الفقهية المرتبطة بمقصد حفظ النفس، وستتناول الباحثة ذلك في ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأدلة الشرعية على حفظ النفوس وصيانتها.

المبحث الثاني: مفهوم حفظ كلية النفس ووسائلها، وآثارها، ومظاهر تفعيلها.

المبحث الثالث: بعض القواعد الفقهية المرتبطة بمقصد حفظ النفس.

المبحث الأول : الأدلة الشرعية على حفظ النفوس وصيانتها

نظرًا لأهمية التأصيل ستعرج الباحثة في رحاب القرآن في المطلب الأول، وستقف عند أحاديث رسولنا الكريم ﷺ في المطلب الثاني، وتستأنف المسير لبيان الأدلة الاجتهادية الأخرى الدالة على حفظ النفس.

المطلب الأول: الأدلة القرآنية على حفظ كلية النفس:

مما لا ريب فيه أن القرآن الكريم هو المصدر الأول والأكمل للتشريع الإسلامي، وهو المنهج الخالد الذي يُسَير حياة المسلم كلها، ومنه يستمد تعاليم دينه، وإليه يرجع في كل شؤونه الحياتية، سواءً أكان ذلك من خلال أحكام تفصيلية موضحة أو من خلال المبادئ الكلية والقيم العامة في القرآن الكريم التي تندرج تحتها الكثير من الأحكام والجزئيات التفصيلية، ومن هذه الكليات العامة التي أرسى القرآن قواعدها، وعليها وحولها تدور الشريعة حفظ الكليات الخمس، ويمكن من خلال ذلك استخلاص الأدلة التي راعتها الشريعة في حفظ النفس البشرية.

إن الأدلة القرآنية التي تؤكد وتحض على حفظ النفوس، كثيرة وكثيرة جدًا، وردت بأساليب مختلفة، وعبارات متنوعة، وكلها تؤدي في الأخير لتحقيق المقصود الأهم وهو حفظ النفس البشرية وصيانتها والدفاع عنها، كون ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة التي تدور عليها الشريعة الإسلامية بمجموعها فحفظ النفس مقصد كلي شريف حرسته الشريعة في كل الأزمنة والأمكنة والأحوال والمستويات الحضارية المختلفة، وقد تواترت نصوص الشريعة على وجوب حفظ الأنفس، وعدم الاعتداء عليها ومن هذه الأدلة القرآنية ما يأتي:

أولًا: قوله تعالى: **(ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ)** (سورة الإسراء: 33). **وجه الدلالة في هذه الآية:** أن الله سبحانه وتعالى نهى عن قتل الآخرين إلا بالحق، قال ابن حزم: "هذا عموم لكل نفس حرمها الله من إنسان ملي أو ذمي لم يأتنا ما يوجب القتل لهما"[(1)].

ثانيًا: قوله تعالى: **(ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ)** (سورة النساء: 93). **ووجه الدلالة فيها:** أن هذه الآية تبين عظم الجرم في القتل المتعمد المقصود، سواء أكان بآلة من شأنها أن تقتل كالرصاصة أو السيف أو السكين، أم كان بآلة ليس من شأنها أن تقتل، ولكن قصد بها القتل، وكان الضرب في مقتل، فإن القتل في كلتا الحالتين مقصود متعمد، يعلم الله تعمده وقصده، والتفرقة بين ما يكون بآلة تقتل، وأخرى لا تقتل، هي تفرقة في الأحكام الدنيوية، والآية هنا تبين الحكم الأخروي، وهو الدخول في جهنم، أما الحكم الدنيوي، وهو القصاص الذي ثبت بآية القصاص[(2)].

ثالثًا: الآية القرآنية التي تؤكد على كرامة النفس الإنسانية بشكل عام بغض النظر عن دينها أو جنسها أو لونها، قال تعالى: **(ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ)** (سورة الإسراء: 70)، قال الشاطبي: "إن صورة الإنسان مكرمة لقوله: **(ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ)**، و**(ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ)** (سورة التين:4)، وذلك يناسب أن لا يهلك بالجهاد، ولا يلزمه المشاق والمضار"[(3)].

رابعًا: ومن هذه الآيات ما يؤكد أن الشريعة الإسلامية حفظت بأحكامها المحكمة النفس البشرية، وجعلت ذلك ضرورة من ضروراتها، قال تعالى: **(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ)** (سورة

---

(1) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ط، د.ت)، ج 3، ص100.

(2) أبو زهرة: محمد بن أحمد، **زهرة التفاسير**، (بيروت: دار الفكر العربي، د. ط، د.ت)، ج 4، ص1804.

(3) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م)، ج 2، ص75.

المائدة: 32)، **ووجه الدلالة فيها:** أن الله تبارك وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك، فالإحياء عبارة عن الإنقاذ من الهلاك[1]. قال الرازي: المراد من إحياء النفس تخليصها عن المهلكات مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين، والكلام في أن إحياء النفس الواحدة مثل إحياء النفوس على قياس ما قررناه في أن قتل النفس الواحدة مثل قتل النفوس[2].

فالإحياء لفظ عام يشمل كل صور الإنقاذ من التهلكة، وعليه فإن أي عمل يُنتفع به يقوم به الأحياء للأحياء أو الأموات للأحياء، يدخل بذلك فيمن امتدحهم الله عز وجل في هذه الآية[3]. **قال الشيخ أبو زهرة:** في هذا النص السامي نتكلم عن أمرين: **أولهما:** معنى إحياء النفس، **وثانيهما:** معنى تشبيه من أحيا نفسًا فكأنما أحيا الناس جميعًا. أما الجزء الأول وهو معنى الإحياء، فقد ذكر العلماء له معاني كثيرة، منها أن إحياءها بمعنى تحريم قتلها على نفسه، والامتناع عن انتهاك حرماتها، ولكن ذلك أقرب إلى المعنى السلبي، اللهم إلا أنه يقال: إنه كف نفسه عن ذلك الفعل الأثيم عندما تساوره قوة الشر دافعة خاملة له، فإن الكف حينئذ ليس عملًا سلبيًا؛ بل هو عمل إيجابي، ومنها أن معناها: من أنقذ إنسانًا كان مشرفًا على الهلاك في حرق أو غرق، أو مصاولة إنسان أو حيوان، فإن ذلك إحياء له، ولكن مع سلامة هذين المعنيين لا يمكن أن يكون تشبيه من يفعل ذلك سلبًا أو إيجابًا بإحياء الناس جميعًا واضحًا؛ لأنه إحياء لفرد، اللهم إلا أن يقال إن مجرد حماية حق الحياة أو احترامه في فرد هو احترام أو حماية له في الناس أجمعين[4].

---

(1) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/ 1964م)، ج 6، ص145.

(2) الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ)، ج11، ص344.

(3) جابر: صالح محمود، **قاعدة حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة "دراسة أصولية تطبيقية معاصرة"**، (الجامعة الأردنية: مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد43، ملحق4، 2016م)، ص 1673.

(4) أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج 4، ص2140.

ومن أجل كرامة الإنسان وحقه في الحياة (حفظ كلية النفس البشرية) قررت الشريعة الإسلامية حرمة حياة الإنسان وحفظ هذه الحرمة وعدم الاعتداء عليها بالقتل، فحرم الإسلام قتل النفس والإنسان، واعتبره جريمة موجّهة للإنسانية كلها، بل جعل حفظها نعمة للإنسانية، فما أعظم هذه الأحكام وما أبلغها في حماية النفس الإنسانية التي قررتها الشريعة الإسلامية قبل ما يزيد على ألف وأربعمائة عام! في الوقت الذي لم يستطع المجتمع الدولي أن يعتبر قتل المئات بل الآلاف من البشر جريمة إلا في عام 1948م حين تقرَّر عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إبادة الجنس البشري جريمة معاقب عليها، وإن كانت قرارات مثل هذه الجمعيات لم تحظ بمصداقية على الجانب الواقعي التطبيقي، بخلاف شريعة الإسلام التي تفوق كل شرعة من جهة النصوص وعلى مستوى التطبيق العملي الواقعي[1]. وفي هذا الصدد يقول سيد قطب: وإن قتل نفس واحدة– في غير قصاص لقتل، وفي غير دفع فساد في الأرض– يعدل قتل الناس جميعًا؛ لأن كل نفس ككل نفس وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته الحق الذي تشترك فيه كل النفوس، كذلك دفع القتل عن نفس، واستحياؤها بهذا الدفع –سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى– هو استحياء للنفوس جميعًا؛ لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعًا[2].

---

(1) الريسوني: أحمد، **إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان**، (قطر: سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد (87)، 1423/ 2002م)، ص47.

(2) قطب: سيد، **في ظلال القرآن**، (القاهرة: دار الشروق، ط17، 1412هـ)، ج 2، ص877.

خامسًا: قال تعالى: **(ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ)** (سورة الطلاق: 1). **وجه الدلالة:** قوله (ظلم نفسه) بمعنى: أهلك نَفسه وأوبقها[1]. وفي الآية تحريم تعدي الإنسان الطيبات إلى المحرمات واعتبار ذلك ظلمًا للنفس.

سادسًا: إباحة أكل المحرمات للإنسان في حال الاضطرار حفاظًا على النفس من الهلكة، قال تعالى: **(ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ)** (سورة البقرة: 173).

سابعًا: ما شرعه من أحكام رادعة لحماية الأنفس من الاعتداء عليها كحكم القصاص للمعتدي على النفس كاملة أو على أي من أطرافها، قال تعالى: **(ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ)** (سورة البقرة: 178)، وقوله تعالى:**(ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو)** (سورة المائدة: 45).

ثامنًا: قوله تعالى: **(ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے)** (سورة البقرة: 195)، **وجه الدلالة:** أن الشريعة جاءت بحفظ روح الإنسان وألا يلقي بنفسه إلى التهلكة، وتعد هذه الآية جامعة بالتأكيد على أن حفظ النفس كلية من كليات الشريعة ومقصد عام من مقاصد الدين، يقول ابن عاشور: "ووقوع فعل تلقوا في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة أي كل تسبب في الهلاك عن عمد فيكون منهيًا عنه محرمًا ما لم يوجد مقتض لإزالة ذلك التحريم، وهو ما يكون حفظه مقدمًا على حفظ النفس مع تحقق حصول حفظه؛ بسبب الإلقاء بالنفس إلى الهلاك أو حفظ بعضه بسبب ذلك، فالتفريط في الاستعداد للجهاد حرام لا محالة؛ لأنه إلقاء باليد إلى التهلكة، وإلقاء بالأمة والدين إليها بإتلاف نفوس المسلمين"[2].

---

(1) السمعاني: منصور بن محمد، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط1، 1418هـ/ 1997م)، ج 5، ص460.

(2) ابن عاشور: محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د. ط، 1984هـ)، ج2، ص215.

ومما تشير إليه الباحثة أن إهلاك النفس لا يتوقف على عدم استعداده للحرب فقط، وإنما ظهرت كثير من المستجدات التي تؤدي إلى هلاك النفس ومنها: الإسراف في الطعام والشراب والنوم الذي ينتج عنه الكثير من أمراض العصر المتفشية قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾ (سورة الإسراء: 27)، وأيضًا ما يتعرض له شباب اليوم من مغريات التكنولوجيا المدمرة التي أدت إلى الاستسلام للألعاب الالكترونية الخطيرة التي تؤدي للانتحار أو التشنجات المؤدية للجنون، بالإضافة للسجائر والمخدرات وغيرها كثير.

المطلب الثاني: الأدلة النبوية على حفظ كلية النفس:

أكدت الكثير من الأحاديث النبوية على حفظ النفوس وصيانتها وعدم الاعتداء عليها، نورد هنا أهمها:

أولًا: حديث عبد الله –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1]. **وجه الاستشهاد:** أن هذه الاستثناءات التي وردت في الحديث تحفظ كلية النفس والمقصد من وجودها، فمثلاً القاتل للنفس بدون حق، فإن قتله فيه مصلحة للآخرين.

ثانيًا: عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟» ، قالوا: يوم حرام، قال: «فأي بلد هذا؟» ، قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟» ، قالوا: شهر حرام ، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» ، فأعادها مرارًا، ثم رفع رأسه فقال: "اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (6878)، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس)، ومسلم في صحيحه، رقم (1676)، باب: ما يباح به دم المسلم، ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج 9، ص5؛ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت)، ج 3، ص 1302.

فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض"[1]. هذا الحديث يبين أن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم الحرمة حفظًا لكلية النفس.

ثالثًا: عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حرامًا»[2]. **وجه الدلالة:** قد قال ابن عمر: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله[3]. والمعنى أيضًا أنه في أي ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج إلا القتل –إهلاك النفس البشرية–، فإن أمره صعب[4].

رابعًا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور»[5]. **الشاهد في هذا الحديث هو قوله:** "قتل النفس" وهكذا يتبيّن لنا بوضوح أن قتل النفس بغير حق هو الظلم وأن العدل عدم قتل النفس إلا بالحق، كما أن قتل النفس بغير حق هو الخروج عما أتى به الرسول ﷺ وعن تعاليم الإسلام ومقاصده الكبرى، فارتكاب هذ الجرم العظيم مؤدٍ لا محالة إلى الفساد والهلاك المؤذن بالخراب والدمار وضياع الأحكام والغاية الكبرى من التشريع، وحول هذا المعنى يقول شيخ الإسلام: "الفسادُ إما في الدِّينِ وإمّا في الدنيا، فأعظم فسادِ الدنيا قتلُ النفوس بغير الحقّ؛ ولهذا كان أكبرَ الكبائر بعدَ أعظمِ فسادِ الدِّين الذي هو الكفر"[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (1739) باب الخطبة أيام منى، **صحيح البخاري**، ج2، ص176.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (6862)، **صحيح البخاري**، ج 9، ص2.

(3) ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (السعودية– الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/ 2003م)، ج 8، ص491.

(4) الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن، د. ط، د.ت)، ج2، ص590.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (144)، باب: بيان الكبائر وأكبرها، **صحيح مسلم**، ج1، ص91.

(6) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (بيروت: دار عالم الكتب، ط7، 1419هـ / 1999م)، ج 1، ص253.

خامسًا: ورد في الحديث عن جابر –رضي الله عنه–، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب» «شك موسى على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[1]. **وجه الدلالة:** تشديد الرسول ﷺ وحرصه على عدم التسرع والتشدد في الفتوى وبالذات فيما يتعلق بحياة الناس وأرواحهم لما للنفس من قيمة كبيرة ومكانة عظيمة في الإسلام حتى إنه دعا عليهم بقوله: «قتلهم الله» لكِبر ما اقترفوه وهو إزهاق نفس نتيجة فتوى بعيدة عن جوهر الشرع ومقاصديته.

وبناءً على ما ذكر في الأحاديث النبوية الشريفة التي شرعت؛ لبيان وتأكيد حفظ النفس نستنتج أن عموم الأدلة جاءت لحماية النفس البشرية والمحافظة عليها من الهلاك، وشرعت أحكامًا كثيرة لهذا الغرض منها: منع القتل، وتشريع القصاص كما ورد في الأدلة السابقة، ومنع التشويه والتمثيل، وحرق أجساد الموتى، ومعاقبة قطاع الطرق، والمحاربين، والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري وذلك بالتلاعب بالجينات كما سيأتي لاحقًا، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، كما أكدت الشريعة على كل ما تقوم به النفس من زواج وأكل وشرب وتداوي. ويدخل في المثلة ما فيه حمل للنفس على مشقه خارجة عن مقصد العبادة وزائدة عليها، أو تغيير في الخلقة ومثال: ذلك ما رواه ابن حصين[2]، قال: قلما

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (336)، وقال عنه الألباني في المشكاة بأنه: "حسن لغيره". ينظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، ج1، ص93؛ والتبريزي، **مشكاة المصابيح**، ج1، ص165.

(2) هو عمر بن حصين الخزاعي الازدي البصري من صحابة رسول الله ﷺ سمع من النبي ﷺ وغزى معه، بعثه عمر بن الخطاب ليفقه الناس في البصرى، وتوفي سنه (52 هـ)، انظر: البخاري محمد بن إسماعيل، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، تحقيق عبد الله الليثي (بيروت: دار المعرفة، 1407هـ)، ج2، ص572.

قام فينا رسول الله ﷺ إلا حثنا فيها على الصدقة ونهانا عن المثلة وقال: «إن من المثلة أن ينذر أن يحج ماشيًا فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشيًا فليهد هديًا وليركب»[1].

المطلب الثالث: الأدلة الاجتهادية على حفظ كلية النفس:

لقد تناول فقهاء الشريعة وعلماء الأصول والمقاصد مبحث كلية النفس ضمن إطار الضروريات الشرعية، وأكدوا على ضرورية النفس، وأنها تأتي مباشرة بعد ضرورية الدين؛ وذلك لعظم النفس وحرمتها عند باريها، وأنها مقدمة على غيرها من الضروريات كالعقل والمال والنسل، وعلى هذا "اتفقت الأديان والرسالات السماوية على معاقبة القاتل بالقصاص حفاظًا على النفس الإنسانية، وتقديسًا لحق الحياة"[2].

قال الغزالي رحمه الله: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[3].

وقال الآمدي: "وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره، من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق من مقصود النفس يكون مقدمًا على غيره من المقاصد الضرورية"[4].

ويمكن تلخيص ما يتعلق بهذا المطلب في المحاور الآتية:

أولًا: حفظ النفوس من الثوابت الإنسانية:

---

(1) أخرجه الطيالسي في مسنده، حديث رقم:875، الطيالسي: سليمان بن داود، **مسند أبو داود الطيالسي**، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ط1، 1999م)، ج2، ص147.

(2) فارس: طه محمد، **المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام**، (بحث مقدم للمؤتمر الدولي الذي أقيم في جامعة الشارقة في الفترة ما بين ٢٩/ 4-1/ 5 من العام 2008م تحت عنوان: أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدنية)، ص16.

(3) الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص147.

(4) الآمدي: علي بن محمد أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ)، ج4، ص288.

إن حفظ النفوس من الثوابت الإنسانية التي لا تقبل التغيير ولا التبديل، وقد شاع بين المعاصرين في معرض الحديث عن حفظ النفس إضافة إلى العرض مصطلح "حفظ الكرامة" أو "حفظ الكرامة البشرية" كنوع من التجديد أو التفسير لهذين المصطلحين، ومفهوم الكرامة البشرية لصيقٌ بمفهوم حقوق الإنسان الذي تصوره كثير من المعاصرين في تنظيرهم للمقاصد الشرعية في نفس السياق[1].

وقد حرمت الشريعة القتل المعنوي: ويتمثل في ضياع الشخصية والتنكب عن الهدى والتخلي عن الدور الريادي في عمارة الأرض، وكذلك المحافظة على العزة والكرامة في الحياة فالإنسان يدفع روحه ثمنًا لضمان العيش الكريم، وقد قال تعالي: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (سورة النساء: 29) أي: لا تقتلوها بالغضب والضجر ولا تتبعوا أهواءها فتقتلوها، أو لا تقتلوها بالحرص على الدنيا، وفي الحديث الشريف الذي رواه حذيفة بن اليمان عن الرسول ﷺ: «لا تَكونوا إمَّعةً، تقولونَ: إن أحسنَ النَّاسُ أحسنًا، وإن ظلموا ظلَمنا، ولَكن وطِّنوا أنفسَكم، إن أحسنَ النَّاسُ أن تُحسِنوا، وإن أساءوا فلا تظلِموا»[2] ولا يجوز إذلال المسلم لفرد أو أمة لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة المنافقين: 8) كما تعد إهانة الإنسان واحتقاره نوعًا من أنواع القتل المعنوي واتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ (سورة الحجرات: 11)[3]، كما أن حفظ النفس مقدمٌ على حفظ النسب والعقل والمال لتضمنه المصالح الدينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات وحصولها موقوف على بقاء النفس[4].

ثانيًا: العصمة والفطرة السوية يقتضيان حفظ النفس:

---

(1) عودة: جاسر، **فقه المقاصد "إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها"**، (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ط، د.ت)، ص23.

(2) أخرجه الترمذي في السنن، حديث رقم: (13509) خلاصة حكم المحدث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ينظر: الترمذي محمد بن عيسى بن سورة ، **سنن الترمذي**، المحقق المترجم: أحمد بن محمد شاكر (دار الكتب العلمية الطبعة، د. ط، د.ت)، ص 2007.

(3) عمر: صالح بن عمر، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، رسالة دكتوراه (دار النفائس ، ط١، ٢٠٠٣)، ص485.

(4) ينظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، (بيروت: دار الفكر، 1417هـ / 1996م)، ج3، ص307.

يتضح من الأدلة القرآنية والنبوية أن النفس الإنسانية معصومة بحكم الخلق والإيجاد وبمقتضى الشريعة الإسلامية ولا تستباح إلا بعارض طارئ، وأن العصمة صفة شرعية توجب للمتصف بها حفظ دمه، وماله، وعرضه، وأن من أهم المقاصد الشرعية الواضحة في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ العملية والقولية، مقصد (حفظ النفس) البشرية بشكل عام، ومنع الاعتداء عليها، وجلب المصالح لها، ودفع المفاسد عنها، وجعل الحفاظ عليها من أعظم المصالح، وعدم الاعتداء عليها من أكبر المفاسد، وظهر لنا جلي أن من المسلمات في الشريعة الإسلامية أن الله تعالى قد جعل للنفس البشرية حرمة عظيمة، ولم يجعل الكفر سببًا أو علة في قتلها أو انتهاك حرمتها أو الاعتداء عليها، وقد جاءت النصوص الشرعية الكثيرة التي ذكرناها لتؤكد ذلك[1]. كما يتجلى حفظ كلية النفس بتطابقه مع الفطرة التي فطر الناس عليها، بحفظ النفس في الدنيا والآخرة، والفطرة هي الحالة السوية التي خلق عليها أصل الإنسان سالمًا من الرعونات والعادات الفاسدة، وهي المقصود من قوله تعالى: **(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ)** (سورة الروم: 30). فكل كيفية في تغير المجتمع يجب أن تحترم الفطرة في سلامتها. قال ابن عاشور: "نحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع... نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرمها واختلالها"، ولا شك أن الشريعة الإسلامية هي شريعة الفطرة السوية؛ أي أن النفوس تتلقاها بالقبول وترتاح إليها، وتجد فيها ما يحقق ميولها ورغبتها الروحية والمادية (الفردية والجماعية)[2].

ثالثًا: الأدلة المختلف فيها وأثرها على حفظ كلية النفس:

1- دليل سد الذرائع[3]: لقد حرصت الشريعة الإسلامية على سد الذرائع المفضية إلى جلب المفاسد وتفويت

---

(1) الصاوي: أحمد، **من مقاصد الشريعة حفظ النفس**، (الأزهر، ورقة منشورة، 1440هـ/ 2018م)، ص659.

(2) صوالحي: يونس، بوهدة، غالية، **العُرف: دراسة أصولية اجتماعية**، (إسلامية المعرفة، السنة الحادية والعشرون، العدد82، 1436هـ/ 2015م)، ص69.

(3) يعرف سد الذرائع بأنه: "سد ما يجوز لئلا يُتطرق به إلى ما لا يجوز". ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ج 3، ص335.

المصالح، فحرمت الاعتداء على المسلمين وحمل السلاح عليهم[1]. ونورد هنا من الأحاديث التي فهم منها الفقهاء أنها جاءت سدًا لذريعة التمادي للعدوان على النفس ما يأتي:

أ-قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[2]. سدًا لذريعة ما قد يوصل له من نتائج تتعدى الهجوم اللفظي للوصول للقتال والاشتباك وإهدار الدماء والأنفس.

ب- قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[3]. وذلك لما يلزم من حمل السلاح من العدوان والفتن والاقتتال بين الناس.

ج- قول النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» ، فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»[4]. أثم القاتل لصدور حرصه على القتل، وإن لم يحصل ما حرص عليه؛ ولكن قارن حرصه عمل وهو وسيلة إليه[5].

د- قول النبي ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[6]. وذلك سدًا لذريعة التمادي لما هو أبعد من الإشارة والمتمثل في حدوث الأذى أو إهلاك النفس البشرية.

2- **دليل مصلحة القصاص:**

سيأتي الكلام على تشريع القصاص في وسائل حفظ النفس؛ لكن المراد هنا بيان المصلحة المتحققة من تشريع القصاص من جانب اجتهادي لدى فقهاء المقاصد، يقول الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: **(ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ)** (سورة البقرة: 179): "ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة؛ لأن القصاص إزالة للحياة

---

(1) اليوبي، **مقاصد الشريعة**، ص217.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث عبدالله بن مسعود، رقم (64)، ينظر: **صحيح مسلم**، ج1، ص81.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عبدالله بن عمر، رقم (6874)، ينظر: **صحيح البخاري**، ج9، ص4.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث الأحنف بن قيس، رقم (31)، ينظر: **صحيح البخاري**، ج1، ص15.

(5) السبكي: تاج الدين عبدالوهاب، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1991م)، ج1، ص309.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة، رقم (2616)، ينظر: **صحيح مسلم**، ج4، ص2020.

وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء؛ بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلًا، وفي حق من يراد جعله مقتولًا وفي حق غيرهما أيضًا، أما في حق من يريد أن يكون قاتلًا فلأنه إذا علم أنه لو قَتل قُتل ترك القتل فلا يَقتل فيبقى حيًا، وأما في حق من يراد جعله مقتولًا فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول، وأما في حق غيرهما فلأن في شرع القصاص بقاء من هَمَّ بالقتل، أو من يَهم به وفي بقائهما بقاء لمن يتعصب لهما؛ لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس، وفي تصور كون القصاص مشروعًا زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل"[1]. وختم الآية بالنداء لأولي الألباب وخصهم بالذكر مع أن الخطاب بحكمة القصاص شامل لهم ولغيرهم؛ لأنهم الذين يتدبرون عواقب الأمور، ويعرفون قيمة الحياة ويقدرون حكم التشريع قدرها، وفي هذا النداء تنبيه على أن من ينكرون مصلحة القصاص وأثره النافع في تثبيت دعائم الأمن، يعيشون بين الناس بعقول غير سليمة، ولا يزال الناس يشاهدون في كل عصر ما يثيره القتل في صدور أولياء القتلى من أحقاد طاغية، لولا أن القصاص يخفف من سطوتها لتمادت بهم في تقاطع وسفك دماء دون الوقوف عند حد[2].

3- **دليل اعتبار المآلات في العنف السياسي والخروج على الحكام:** إن ظاهرة العنف السياسي تتجلى في مفهوم العنف الذي أمتد منذ عشرات القرون الماضية حيث أخذ أشكال وأساليب متنوعة، مبتدأ بالصراع بين الأفراد تارة، ومن ثم الانتقال إلى الحروب بين القبائل والشعوب المختلفة تارة أخرى؛ سعيًا وراء مصادر العيش؛ وحبًا للاستئثار بالسلطة فيما بينهم[3]، وقد تتعددت التعاريف الخاصة بمفهوم العنف؛ نظرًا لتعدد

---

(1) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج 5، ص229.

(2) طنطاوي: محمد سيد، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997م)، ج1، ص373.

(3) الشمري: ناظم إبراهيم نواف، **ظاهرة العنف السياسي في العراق منذ الاحتلال الأمريكي 2003م وحتى 2009م**، (معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2009م)، ص3.

الأبعاد والمتغيرات التي تشملها هذه الظاهرة، ويشير مفهوم العنف عمومًا إلى استخدام القوة المادية؛ لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص وإتلاف الممتلكات، باعتباره: "استخدام وسائل القوة والقهر أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والممتلكات، وذلك من أجل تحقيق أهداف غير قانونية أو مرفوضة اجتماعيًا"[1].

وثمة شبة اتفاق بين أغلب الدارسين لظاهرة العنف السياسي على إن العنف يصبح سياسيًا عندما تكون أهدافه أو دوافعه سياسية رغم الاختلاف بينهم في تحديد طبيعة هذه الأهداف، ونوعيتها وطبيعة القوى المرتبطة بها، ومن هنا، عُرفَ العنف السياسي بأنه: "استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين لتحقيق أهداف سياسية"[2]، ويقترن الإرهاب بالعنف أو التهديد باستخدامه بشكل قسري وغير مشروع من قبل فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجتمع أو دولة، وقد أشارت إلى ذلك مؤتمرات دولية وندوات عالمية وإعلانات لحقوق الإنسان، منها: (إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام) الصادر عن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام25 – 27 فبراير، شباط 2000، ففي المادة (12): "لقد أصبح الإرهاب والعنف ظاهرة عالمية، وللإسلام منهجه الخاص في مقاومة هذه الظاهرة الخطيرة التي تعرض حياة المدنيين لأخطار عشوائية سواء صدر من الأفراد أو الدول، إن الإسلام ينبذ هذه الظاهرة ويدعو لإشاعة العدل والسلام والفضائل التي تجعل من الإنسان فردًا مسؤولًا واعيًا يحترم حياة الإنسان الذي كرمه الله سبحانه، كما يدعو لتحاشي الظلم والعدوان ومحاولة السيطرة على الآخرين وهو المناخ الذي يولد أسباب العنف والتطرف"[3]، وهناك أسباب وعوامل كثيرة تساهم في العنف السياسي، تتمثل في بعض الأمور، ومنها ارتباطه بالدكتاتورية إذ لا ينفك

---

(1) بيرم: عيسى، **حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع**، (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2011 م)، ص375.

(2) ينظر: الدخيل، محمد حسن، **العنف السياسي: أسبابه، آثاره، أهدافه، وسبل مكافحته**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج6، ع 15، جامعة الكوفة – كلية القانون 2013م، ص 114، حسنين توفيق إبراهيم، **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999م).

(3) الدخيل، محمد حسن، **العنف السياسي: أسبابه، آثاره، أهدافه**، وسبل مكافحته، ص 118.

العنف عن الديكتاتورية، إذ تقوم حكومة الديكتاتور بتركيز جميع السلطات في شخص الديكتاتور، وهو يمارس العنف لأدنى شك أو شبهة مع أي شخص أو جهة، فكل من تسول له نفسه معارضته أو التمرد عليه سيواجه عقوبة قصوى، إذ العنف بالنسبة له فعل متواصل، وكذلك عندما تختفي لغة الحوار بين أصحاب العمل السياسي، يطغى العنف السياسي وتتضاءل فرص التسوية السلمية لحل النزاعات السياسية والعسكرية، ومن الملاحظ أن العنف السياسي يتلاشى عندما يسود التفاهم والحوار[1]، وقد تم ممارسة ظاهرة العنف السياسي من قبل قوى سياسية واجتماعية مختلفة سواء كانت في سُدة الحكم أو في المعارضة أو بين القوى السياسية نفسها، إذ نراها متزايدة أو متناقصة حسب الدول، وأصبحت هذه الظاهرة أكثر شيوعًا واستخدامًا في المنطقة العربية سواءً في جانب السلطة الحاكمة تجاه المواطنين أو في جانب قوات المقاومة أو الجماعات الإرهابية ضد النظام السياسي، بالإضافة إلى ما تلعبه قوات الاحتلال في تفجير ظاهرة العنف بكافة أشكاله، حيث لوحظ أيام قيام قوات الاحتلال الامريكي باحتلال العراق عام 2003هـ بتأجيج الصراع والعنف، وكذلك تدخل الدول الغربية في إسقاط نظام القذافي في ليبيا عام 2011، أو اقتحام الحوثيين في اليمن للعاصمة صنعاء وتداعياتها، والأزمة السورية التي ما زالت إلى يومنا هذا، حيث نلاحظ بإنه تم تغيير النظم السياسية فيها عن طريق العنف والقوة، وفي واقع الأمر ليس هناك ظاهرة أخطر من ظاهرة العنف السياسي وتداعياتها على الأنظمة السياسية، وتهديدها لحياة الأفراد وضربها لنسيج الوحدة الاجتماعية؛ لذا نراها تكتسب أهمية متزايدة من قبل الحكومات والنظم السياسية على تنوعها واختلافها[2]، وعندما تعجز الطوائف والاقليات المضطهدة

---

(1) المرجع السابق، ص121.

(2) ياسين: علي حسين، ميسروب، سيفان باكراد، **تفشي ظاهرة العنف السياسي وتداعياتها على الأنظمة العربية**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، (جامعة كركوك، المجلد5، العدد18، 2016م)، ص389.

من الحصول على حقوقها تلجأ للتغيير عن طريق ممارسة العنف ضد الحكومة ومن أشكال العنف السياسي أمور حدثت في وقتنا الحاضر، تتمثل في الآتي[1]:

1- تظاهر فئات ومجاميع معينة ضد النظام السياسي لما وقع عليهم من ظلم وإجحاف - حسب اعتقادها وقد يتطور التظاهر إلى العنف المسلح وقد يفضي الى انتفاضات وثورات.

2- أحداث الشغب والتمرد بالضد من قرار اتخذته الحكومة تجاه قضية معينة وقد يصاحبها- أعمال عنف وتحطيم لممتلكات العامة والخاصة وعادة ما يتم التصدي لأحداث الشغب بالقوة المسلحة .

3- الانقلابات العسكرية ضد النخبة الحاكمة عن طريق استخدام العنف غالبًا بمساندة -عناصر من المؤسسة العسكرية أو الشرطة أو تنظيمات مسلحة، وقد يترتب عليها تحولات جذرية ومن ثم يتحول الانقلاب إلى ثورة.

4- الاغتيالات لشخصيات رسمية تشغل مناصب ذات تأثير في القرار السياسي كالوزراء- وزعماء الأحزاب والقيادات الأمنية ومسئولين في مؤسسات المجتمع المدني.

وبعد أن استعرضت الباحثة أشكال الخروج على الحكام ستوضح الباحثة حكمه فيما يأتي:

حكم الخروج على الحكام: "المشهور من مذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ وأقوال العلماء الراسخين؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما؛ ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في

(1) إبراهيم: حسنين توفيق، **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1992م)، ص63-70.

خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته"[1]، والدليل على ذلك قوله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (سورة الأنفال: 46)؛ ووردت أحاديث نبوية تنهى عن الخروج على الحكام الظلمة وإن ظلموا وجاروا ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة»[2]. وأحاديث أخرى كثيرة في هذا الجانب وفي مقابل ذلك وردت أحاديث تحث على التصدي للحكام الظلمة ومواجهة استبدادهم وتسلطهم وجورهم، ففي الحديث عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»[3]. بالإضافة إلى عموميات النصوص القرآنية والنبوية الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، وذم القرآن للشعوب الخانعة والمُسلِّمة زمام أمرها للطغاة كقوله تعالى حكاية عن قوم فرعون: (ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ) (سورة الزُّخرُف: 54)؛ لكن فقهاء الأصول والشريعة والمقاصد جمعوا بين النصوص ونظروا للأمر من زاوية المآلات والنتائج المترتبة على هذا الأمر وقاعدة اختيار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين، قال ابن القيم في: "نهيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة – وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة، سدًا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى

---

(1) رمضان: محمد بهرام، **تنبيه الأنام من الخروج على الحكام**، طالب دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في قسم العقيدة، المجلة العربية للنشر للعلمي، (المملكة العربية السعودية، العدد الخامس عشر، 2020م)، ص222.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (1855)، ينظر: **صحيح مسلم**، ج1، ص1481.

(3) أخرجه الحاكم في مستدركه، وغيره رقم (4884)، الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1411،1/1990م)، ج3، ص215؛ والألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1415هـ/1995م)، ج1، ص716.

الآن"[1]. ومقصود حفظ النفس البشرية هنا في المقام الأول لما يترتب في الخروج على الحكام الظلمة من مفاسد جمّة من قتل لنفوس الناس، وقتل لأنفس الخارجين أنفسهم، وترويع للآمنين، وإتلاف لأموالهم، ونهبًا لممتلكاتهم، وهي كلها كبائر وموبقات تستدعي التدرج في الإصلاح السياسي والاستفادة من الوسائل السلمية المعاصرة في التغيير التي لا تجنح للعنف ولا تؤدي لإزهاق الأرواح والدماء ونهب الممتلكات العامة والخاصة.

وفي نهاية المبحث الأول تستعرض الباحثة أهم ما ذكر بين ثناياه من فوائد تدل على عظمة هذا الدين وشموليته لكل نواحي حياة النفس البشرية، ويدل على ذلك ما جاء به من أدلة سواء في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية، أو دلائل وأحكام أخرى اجتهادية تشعبت أهدافها ومقاصدها من موضوع حفظ النفس، فهذه الشمولية تتعلق بالإنسان أينما وجد في مختلف أحواله، فلم يترك الإسلام مجالًا أو أحوالًا إلا وحفظ حق الإنسان فيها؛ بل حفظ له حقه وهو لا يزال جنينًا في بطن أمه، وحذر سبحانه من الظلم والاعتداء بجميع أشكاله وهيئاته سواء الظلم والعدوان المادي أو المعنوي.

المبحث الثاني: حفظ كلية النفس مفهومها ووسائلها، وآثارها، ومظاهر تفعيلها

لقد تميز هذا المبحث بشموليته لمقصد حفظ النفس وفيه ستذكر الباحثة في المطلب الأول: تعريف حفظ كلية النفس، ويتناول المطلب الثاني: الوسائل والآثار لحفظ كلية النفس، وفي المطلب الثالث: ستركز على مظاهر تفعيل حفظ كلية النفس في المستجدات، وستحاول الباحثة جمع كل ما يختص برعاية كلية النفس.

المطلب الأول: تعريف حفظ كلية النفس لغةً واصطلاحًا:

تقدم تعريف الكلية لغًة واصطلاحًا وبقي هنا تعريف حفظ النفس في اللغة والاصطلاح الفقهي وذلك باعتباره لفظًا مركبًا.

---

(1) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص126.

الفرع الأول: حفظ النفس لغةً:

أولًا: الحفظ لغةً: هو نقيض النسيان، وهو التعاهد وقلة الغفلة، والحفيظ: الموكل بالشيء يحفظه، والحفظة جمع الحافظ[1]. والحفيظ من أسماء الله جل وعز، لا تعزب عن حفظه الأشياء كلها مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، وقال الله تعالى: **(ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ)** (سورة يوسف: 64). والمحافظة: المواظبة على الأمر، كما في قوله تعالى: **(ﭐ ﭑ ﭒ)** (سورة البقرة: 238). أي واظبوا على إقامتها في مواقيتها، والحفاظ: المحافظة على العهد، والمحاماة على الحرم ومنعها من العدو، وأهل الحفائظ: أهل الحفاظ، وهم المحامون على عوراتهم الذابون عليها[2]. ونخلص مما سبق إلى أن الحفظ لغةً يقصد به تعاهد الشيء وحراسته والمواظبة عليه والذب عنه وحمايته من الاعتداء وكلها تؤدي نفس الغرض في المعنى الاصطلاحي أيضًا.

ثانيًا: النفس لغةً: هي الروح[3]. وفي مختار الصحاح فإن (ن ف س): "النفس" الروح، يقال: خرجت نفسه. والنفس الدم، يقال: سالت نفسه، وفي مسألة: «ما ليس له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه»، والنفس الجسد.. و(نفس) الشيء عينه[4]. ومن معاني "نفس": قال الله تعالى: **(ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ)** (سورة الزُّمَر: 42). فقد روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– أنه قال: لكل إنسان نفسان: أحدهما: نفس العقل التي يكون بها التمييز، والأخرى نفس الروح التي بها الحياة. وسميت النفس نفسًا لتولد النفس منها، وقال بعض أهل اللغة: النفس في كلام العرب على وجهين: أحدهما: قولك: خرجت نفس فلان، أي: روحه، ويقال: في نفس فلان أن يفعل كذا وكذا، أي: في روعه، والضرب الآخر: معنى النفس حقيقة الشيء وجملته،

---

(1) الفراهيدي: الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، د. ط، د.ت)، ج3، ص198.

(2) ينظر: الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج4، ص265.

(3) ينظر: الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج3، ص984، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 16، ص559.

(4) الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية– الدار النموذجية، ط5، 1420هـ/ 1999م)، ص316.

يقال: قتل فلان نفسه، والمعنى: أنه أوقع الهلاك بذاته كلها[1]. ومن معاني النفس كما يقول ابن الأعرابي قال: النفس: العظمة والكبر، والعزة، والهمة، الأنفة، وعين الشيء، وكنهه وجوهره[2]. والنفس كذلك، بمعنى: العنَدَ، وشاهده قوله تعالى، حكايةً عن عيسى عليه السلام: **(ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ)** (سورة المائدة: 116)، أي تعلم ما عندي، ولا أعلم ما عندك[3].وقد ورد ذكر النفس في القرآن الكريم أكثر من (295مرة)[4]، وذلك بعدة صور وبصيغ مختلفة تورد الباحثة منها ما تراه أقرب لمحور بحثها، وذلك فيما يأتي:

أولًا: يقصد بالنفس بها أفراد معينين، كما في قوله تعالى: **(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ)** (سورة النساء: 1)، المقصود بها: آدمٌ وحواء، أو للدلالة على نفس النبي ﷺ، كما في قوله تعالى: **(ﭲ ﭳ ﭴ)** (سورة الكهف: 6)، وسوى ذلك الكثير من الآيات.

ثانيًا: والنفس بمعنى الروح، كما في قوله تعالى: **(ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ)** (سورة التوبة:55)، وقوله تعالى: **(ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ)** (سورة الزُّمَر: 42)، أي: يقبض الأرواح حين موت أجسادها والتي لم تمت[5].

ثالثًا: وجاءت النفس بمعنى طيبة الإنسان وجوهره وضميره: كما في قوله تعالى: **(ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ)** (سورة النساء: 4)، فطيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة النفس نفسها لم يحل للزوج ولا للولي وإن كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما[6].

---

(1) ينظر: الهروي، **تهذيب اللغة**، ج 13، ص 8.

(2) المرجع السابق.

(3) الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج16، ص560.

(4) ينظر: نظمي، رانيا محمد عزيز، **النفس وحقيقتها في القرآن الكريم**، جامعة المنوفية: مجلة مركز الخدمة للاستشارات البحثية، 2006م)، ص8.

(5) ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ)، ج4، ص20.

(6) خان: محمد صديق، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، (بيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة، 1412هـ/ 1992م)، ج3، ص21.

رابعًا: النفس هنا المقصود بها ذات الإنسان، كما قال تعالى: **(ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې)** (سورة البقرة: 48)، أي: "لا يغني أحد عن أحد"[1]، وقريب من ذلك قوله تعالى: **(ئد ى ى ي ي □ □ □ □ □ □)** (سورة الزُّمَر: 56)، أي يقول إنسان، فيكون المقصود بها هنا جملة الإنسان وحقيقته، وقوله تعالى: **(ں ں ڻ ڻ ڻ)** (سورة آل عمران: 185).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لحفظ كلية النفس: تقدم تعريف الحفظ لغةً، وبيان أن المعنى الاصطلاحي للحفظ لا يخرج عن المعاني اللغوية الواردة فيما سبق.

وفيما يخص التعريف الاصطلاحي الإجمالي لحفظ كلية النفس: لم يتناول الفقهاء تعريف حفظ كلية النفس كتعريف إجمالي له باعتباره لفظًا مركبًا من ثلاث كلمات وإنما بينوا في الغالب ما هو المراد بحفظ النفس في الشريعة الإسلامية باعتباره المقصد الثاني من مقاصد التشريع واعتناء الشريعة الإسلامية بها، وما هي الأنفس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، ويمكن من خلال تتبع ما كتبه فقهاء المقاصد والأصول عند تناولهم لكلية حفظ النفس للخروج بتعريف اصطلاحي لهذا المقصد، وذلك من خلال ما يأتي:

أولًا: ما جاءت به الشريعة من أحكام تهتم بالنفس الإنسانية وتؤكد على الاعتناء بها، بما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصونها ودرء الاعتداء عنها، والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان[2].

ثانيًا: عند ابن عاشور: إن المراد في هذا المقصد هو حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا؛ لأن العالم مركبٌ من أفراد الإنسان، وفي كل نفسٍ خصائصها التي بها بعض قوام العالم، والمراد حفظها من التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، والمراد أيضًا هنا حفظ النفوس المحترمة في نظر الشريعة، وهي المعبر

---

(1) بن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ / 1999م)، ج1، ص256.

(2) ينظر: اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص211.

عنها بالمعصومة الدم[1].

ثالثًا: وفي تعريف معاصر لها بأنها: الغايات والوسائل التي وضعها الشارع الحكيم، وأنزلها على محمد ﷺ، تهدف أصالة إلى حماية الذات البشرية، من كل ما يخل بها من جانب الإيجاد، والوجود، والعدم[2].

رابعًا: وعرفها الخادمي بالقول: حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى: **(ک ک ک گ)** (سورة الإسراء: 70)، وقال تعالى: **(پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ)** (سورة التين: 4)، ومن أجل حفظها شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج[3].

وفي تعريف آخر لكلية حفظ النفس بأنها: "عصمة الذات الإنسانية في عناصرها المادية والمعنوية، وذلك إقامة لأصلها الذي يعد المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض، ويتحقق به معنى الاستخلاف فيها"[4].

تعريف الباحثة: من خلال التعاريف السابقة اللغوية والاصطلاحية المتعلقة بالمقاصد والكليات والحفظ والنفس وغير ذلك من المعاني، ومن خلال ما تم إيراده من إشارات أو تعاريف اصطلاحية لمقصد حفظ النفس يمكن للباحثة الخروج بتعريف لحفظ كلية النفس بأنها: **الغايات والأهداف والوسائل التي وضعتها الشريعة الإسلامية؛ لحفظ النّفس البشرية، وحمايتها من كل أنواع الاعتداء، بما يؤدي لتوفير كل أسباب القوة الذاتية للنفس الإنسانية ماديًا ومعنويًا، ودفع أسباب الضعف والهلاك عنها وجودًا وعدمًا، في ظل إشباع حاجاتها**

---

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ج3، ص236.

(2) المبيض: محمد أحمد، **مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2005م)، ص121.

(3) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ج 1، ص81.

(4) عز الدين: ابن زغيبة، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار الصفوة، ط1، 1417هـ/ 1996م)، ص176.

الأساسية على أساس من الاعتدال والوسطية، وإبعادها عن الفحشاء والمنكر والبغي للقيام بمهمة الاستخلاف الملقاة على عاتقها والمتمثلة بإقامة الدين وعمارة الدنيا.

شرح مفردات التعريف:

1- **الغايات والأهداف الوسائل:** يشمل جميع الأهداف والمقاصد العامة ومكملاتها والطرق المؤدية لتحقيق ذلك.

2- **التي وضعتها الشريعة الإسلامية:** قيد احترازي يخرج التشريعات والقوانين الوضعية باعتبار ذلك ليس محل الدراسة.

3- **وحمايتها من كل أنواع الاعتداء :** قيد لبيان أهمية الحفاظ على النفس البشرية ودفع كل عدوان يمكن أن يطالها.

4- **بما يؤدي لتوفير كل أسباب القوة الذاتية للنفس الإنسانية ماديًا ومعنويًا:** لبيان تكون النفس الإنسانية من عنصرين مادي وهو (الجسم) ومعنوي وهو (الروح) وأن حفظ النفس كمقصد شرعي متجه إليهما معًا.

5- **ودفع أسباب الضعف والهلاك عنها وجودًا وعدمًا:** قيد في التعريف لبيان جوانب حفظ النفس من جانب الوجود بالعديد من التشريعات، كتشريع الزواج، وإباحة المطعومات والمشروبات، والاهتمام بالصحة والتداوي، وممارسة الرياضة... ومن جانب العدم يشمل الأحكام والتشريعات التي تتضمن حفظ النفس كالقصاص وأحكام القتل وسواهما.

6- **في ظل إشباع حاجاتها الأساسية على أساس من الاعتدال والوسطية:** لبيان أن مقصد حفظ النفس يستدعي توفير الإشباع لها للقيام بوظيفتها الأساسية بعيداً عن سلوكيات الإسراف والترف والتبذير وإنما على أساس قيم من الاعتدال والوسطية.

7- **وإبعادها عن الفحشاء والمنكر والبغي:** باعتبار كل هذه عوامل تتنافى مع مقصد حفظ النفس الذي يستدعي تزكيتها وتهذيبها والحفاظ عليها من كل سوء.

8- للقيام بمهمة الاستخلاف لإقامة الدين وعمارة الدنيا: هذا القيد لبيان المقصد الأهم من وجود النفس البشرية أساساً وما هو دورها ومكانتها وأهميتها في الحياة حتى جعل الحفاظ عليها من أهم كليات الشريعة.

المطلب الثاني: وسائل حفظ كلية النفس، وآثارها:

الفرع الأول: وسائل حفظ كلية النفس: إن الوسائل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحفظ النفس الإنسانية من الأذى والهلاك كثيرة ومتعددة، حيث اهتم التشريع الإسلامي الحنيف بحفظ النفس البشرية كما لم يهتم بذلك دين سماوي قبله، ولا فرقة أو مذهب أو قانون وضعي بعده، بل إن الحياة البشرية لم تشهد تشريعًا وضع من الأحكام وشرع من الوسائل ما يحفظ النفس الإنسانية المعصومة كما فعلت الشريعة الإسلامية، وذلك من جانبين:

أولًا: وسائل حفظ كلية النفس من جانب الوجود: ويكون حفظ النفس من جهة الوجود بالوسائل الآتية:

1- حفظ كلية النفس بالزواج:

اعتبر الإسلام أن الزواج هو الوسيلة الوحيدة الكفيلة بإيجاد نفس بشرية سوية، والزواج في تعريفات الفقهاء: "هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر"[1]. وثمة فرق كبير بين الزواج، والعملية التناسلية، فإن الزواج هو نواة المجتمع، وأصل وجوده، وهو القانون الطبيعي الذي يسير العالم على نظامه، والسنة الكونية التي تجعل للحياة قيمة وتقديرًا، كما أنه هو الحنان الحقيقي والحب الصحيح، وهو التعاون في الحياة والاشتراك في بناء الأسرة وعمار العالم، وغاية الإسلام من تحريم الزنا هو أن الإسلام لم يرد للمسلم أن يلقى بين أنياب الزانية، ولا للمسلمة أن تقع في يد الزاني، وتحت تأثير روحه الدنيئة، وأن تشاركه تلك النفس السقيمة، وأن تعاشر ذلك الجسم الملوث بشتى الجراثيم، المملوء بمختلف العلل والأمراض، والإسلام

(1) التويجري: محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (بيت الأفكار الدولية، 1ط،1430هـ/ 2009م)، ج4، ص9.

– في كل أحكامه وأوامره وفي كل محرماته ونواهيه– لا يريد غير إسعاد البشر والسمو بالعالم إلى المستوى الأعلى الذي يريد الله أن يبلغه الجنس البشري[1].

والزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة مطردة، لا يشذ عنها عالم الإنسان، أو عالم الحيوان، أو عالم النبات كما في قوله تعالى: ﴿ئد ى ى ي ي □ □﴾ (سورة الذاريات: 49)، وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر، واستمرار الحياة، بعد أن أعد كلا الزوجين وهيأهما، بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ﴾ (سورة الحُجُرات: 13)، ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له[2].

والزواج بهذا المفهوم هو الصورة الوحيدة التي اعتبرها الإسلام لحفظ النسل والنوع الإنساني من الزوال والانقراض، بالإنجاب والتوالد، وإقامة الأسرة التي يتم من خلالها تربية النشء تربية إيجابية بعيدة عن الانحراف والسلبية، والاضطرابات النفسية والاجتماعية[3].

وفي السنة النبوية الشريفة: جاء في الحديث الصحيح عن علقمة، قال: بينما أنا أمشي، مع عبد الله رضي الله عنه، فقال: كنا مع النبي ﷺ، فقال: «من استطاع الباءة[4] فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[5].

---

(1) سابق: سيد، **فقه السنة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ/ 1977م)، ج 2، ص94.

(2) المرجع السابق، 4ج، ص9.

(3) ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ج 3، ص324 وما بعدها.

(4) الباءة: كناية عن النكاح، وأصل الباءة الموضع الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم وهو المراح الذي تأوي إليه عند الليل. [الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351 هـ/ 1932م)، ج 3، ص179].

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (1905)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (1400)؛ ينظر: **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج 3، ص 26؛ وصحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، ص1018.

2- توفير حاجات النفس الأصلية من الطعام والشراب والمسكن والمركب:

أ- حفظ النفس بالطعام والشراب:

إن جسم الإنسان عبارة عن مخلوق مادي لا يقوم بالعبادة ولا يتحقق الحفاظ على كلية النفس إلا من خلال الأكل والشرب وغير ذلك من المطعومات والمشروبات التي يحتاجها الإنسان، بل يعد واجبًا على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته، ولذلك قال الله تعالى: **(ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ)** (سورة الأعراف: 31)، وضابط ذلك كما يقول العز بن عبد السلام: "هو لا يتجاوز فيهما حد الشبع والري، ولا يقتصر منهما على ما يضعفه ويضنيه ويقعده عن العبادات والتصرفات"[1].

فالأكل والشرب عماد استمرار حياة الإنسان وبفقدانهما يكون الجوع ويتحقق الهلاك وهما من نعم الله الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى وبنعمة الإطعام من الجوع امتن الله على كفار قريش بالقول: **(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ)** (سورة قريش: 1-4)، يقول الإمام الغزالي -رحمه الله-: "إن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين إن الأكل من الدين وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوي به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملًا سدى يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه"[2].

---

(1) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2، ص209.

(2) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د.ت)، ج2، ص2.

كما أن الله سبحانه وتعالى أباح لعبادة الاستمتاع بخيرات الأرض فقال تعالى: **(ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ)** (سورة البقرة: 168)، المهم في ذلك كله أن يكون ضمن منظومة الحلال وفي دائرة الطيبات قال تعالى: **(ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ)** (سورة المائدة: 4)؛ ولتحقيق مقصد حفظ كلية النفس من الهلاك نجد أن الشريعة أباحت للمضطر أكل الميتة لدفع هلاك محقق للنفس، قال تعالى: **(ڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ)** (سورة البقرة: 173)، وعلل ابن قدامة ذلك بالقول: إباحة أكل الميتة عند الضرورة، صيانة للنفس، واستبقاء للمهجة –أي الدم– [1]؛ بل عدّ بعض العلماء ذلك الفعل أبعد من أن يكون رخصة فهو في هذه الحالة يعد من الواجبات يقول القرافي –رحمه الله– "وجوب أكل الميتة عند عدم الطعام المباح إذا خاف الهلاك فيجب عليه أكل الميتة لا لأن السبب عدم وجود الطعام المباح؛ بل لأن السبب إحياء النفس عند عدم وجود الطعام المباح أصبح واجب عنده؛ لأن إحياء النفس اقتضى أحد الغذاءين إما المباح أو الميتة على الترتيب فإذا تعذر المباح تعينت الميتة [2]. **ويقول الشاطبي:** وذلك أن المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه أرخص له في أكل الميتة؛ قصدًا لرفع الحرج عنه وردًا لنفسه من ألم الجوع فإن خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكلها؛ كان مأمورًا بإحياء نفسه لقوله تعالى: **(ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ)** (سورة النساء: 29)، كما هو مأمور بإحياء غيره من مثلها إذا أمكنه تلافيه، بل هو مثل من صادف شفا جرف يخاف الوقوع فيه؛ فلا شك أن الزوال عنه مطلوب، وأن إيقاع نفسه فيه ممنوع، ومثل هذا لا يسمى رخصة؛ لأنه راجع إلى أصل كلي ابتدائي، فكذلك من خاف التلف إن ترك أكل الميتة هو مأمور بإحياء نفسه؛ فلا يسمى رخصة من هذا الوجه وإن سمي رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه[3].

---

(1) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج2، ص248.

(2) القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1998م)، ج2، ص141.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص284.

ب- حفظ النفس بالمسكن:

إن من الواجبات الشرعية التي تحافظ على بقاء النفس الإنسانية معززة مكرمة، والكرامة الإنسانية تعد مقصدًا شرعيًا مهمًا، هو توفير المسكن اللازم لها الذي يدفع عنها الأمراض والأوبئة ويقيها حر الصيف وبرد الشتاء، ولقد امتن الله بها في قوله: **(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ)** (سورة النحل: 80). وللشيخ الغزالي كلام نفيس في هذا الجانب حيث يقول: الدور المهيأة للمعيشة الكريمة لها أثر عميق في كيان الإنسان وعافية بدنه من الأمراض، ولها إيحاء يتغلغل في تفكير الإنسان فيرسله طلقًا نقيًا، يستقبل الحياة من أفضل نواحيها نشاطًا وأملًا، وإشعار الناس بهذه الحقيقة لم يكن بحاجة إلى تنصيص ديني! فهو من شؤون الدنيا التي يعرفونها بطبيعتهم ويسعون إليها بسجيتهم؛ ولكن الإسلام خشى أن يأتي قوم فيسكنوا الخرائب، باسم الدين، ويهملون تأسيس بيوتهم وتأثيثها ، باسم الإقبال على الآخرة.. فقال النبي -ﷺ-، في ذلك: «ثلاث من السعادة: المرأة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسك ومالك، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفًا فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»[1]. وقد وردت أحاديث شتى تكره المسكن الضيق وتصفه بأنه سوء وشؤم، وهذا حق، فإن كثيرًا من الشرور المادية والعقلية تنبعث من الأزقة المتداعية والقرى الكابية التي يعيش فيها الإنسان والحيوان متجاورين، ويأوي أصحابها إليها كما تأوي الحشرات في الجحور[2]. وأكد الفقهاء على حق كل فرد في داخل الدولة الإسلامية في مسكن يليق به، وعلى الدولة الإسلامية أن توفر له ذلك إن عجزت موارده عنه، وفي هذا يقول ابن حزم الظاهري: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم،

---

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه، حديث رقم (2684)، وقال الذهبي عنه بأنه صحيح على شرط الشيخين ينظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج2، ص175.

(2) الغزالي: محمد، **الإسلام والمناهج الاشتراكية**، (القاهرة: دار نهضة مصر، ط4، 2005م)، ص187،186.

ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة"[1]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا قدر أن قومًا اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم"[2].

نخلص مما سبق على أن حماية الإسلام للنفس الإنسانية تشمل كافة المناحي الحياتية لكل ما يتصل بهذه النفوس من حقوق وحريات، فلم يترك الإسلام حقاً من هذه الحقوق إلا حماه ، ولا حرية من تلك الحريات إلا صانها، ومن هذه الحقوق والحريات التي حماها الإسلام قبل أن تقرر لها الدساتير الوضعية الحماية[3] بما يزيد على ألف سنة، وهو ما يسمى في الدساتير الحديثة بحق المسكن، أو حرمة المسكن[4]، أو حرية المسكن.

ج- حفظ النفس بالملبس والمركب:

إن ستر العورة من أوجب الواجبات في الإسلام؛ بل ومن المسلمات وهي أوضح من يستدل لها، يقول ولي الله الدهلوي: "واعلم أن ستر العورة أعني الأعضاء التي يحصل العار بانكشافها بين الناس في العادات المتوسطة كالتي كانت في قريش مثلًا يومئذ – من أصل الارتفاقات المسلمة عند كل من يسمى بشرًا، وهو مما امتاز به الإنسان من سائر أنواع الحيوانات، فلذلك أوجبه الشرع، والسوأتان، والخصيتان، والعانة، وما

---

(1) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت)، ج4، ص281.

(2) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د.ت)، ص37.

(3) تنص المادة (12) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** 1948م على: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، ولا في شؤون أسرته ومسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

(4) كما كفل الإسلام حق المسكن كذلك فرض حمايته وأكد حرمته، فنهى عن التجسس: **(ﭙ ﭚ ﭛ)** (سورة الحُجُرات: 12)، وعدم الدخول إلا بإذن فقال تعالى: **(ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ)** (سورة النور: 27).

وليها من أصول الفخذين من أجلى بديهيات الدين أنها من العورة، لا حاجة إلى الاستدلال في ذلك"[1]. وفي حديث حكيم بن حزام، عن أبيه، قال: قلت: «يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها؟ وما نذر؟ فقال: "احفظ عورتك؛ إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك "، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها"، فقلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال:" فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه»[2]. وقد وضح القرآن أهمية ذلك وبين امتنان الله على عباده بنعمة اللباس، قال تعالى: (ڇ ڃ ڃ ڄ ڄ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ) (سورة الأعراف: 26)، فقد جعلت الآية اللباس –الذي امتن الله تعالى بإنزاله– أنواعًا، وإن شئت قلت: جعلت له مقاصد ومهمات منها: مقصد "الستر" المعبر عنه بقوله: "يواري سوءاتكم "، ومقصد "التجمل والزينة"، المعبر عنه بقوله: "وريشًا"، ومقصد "الوقاية" من الحر والبرد المعبر عنه بقوله: "ولباس التقوى"[3].

ومثل ذلك يتم حفظ النفس بتوفير المركب المريح اللازم لها، الذي يحافظ على بقائها وعدم تعرضها للتعب والإنهاك، قال تعالى: (ڎ ٹ ڎ ڎ ٹ ٹ ڎ ڎ ڤ) (سورة الأعراف: 26). وقال تعالى: (ٹ ڎ ڎ ٹ ٹ ڎ ڎ) (سورة الزُّخرُف: 12)، ويدخل في مسؤولية الدولة توفير المواصلات العامة للناس في حال عجز الأفراد عن توفير المراكب الخاصة لذواتهم، وذلك حتى لا تصيبهم المشقة في سلوك المسافات الطويلة لقضاء حوائجهم، ونتيجة للتقدم التكنولوجي المتطور في العالم أجمع فقد توفرت العديد من المواصلات العامة في دولة قطر ومنها القطار الذي وفرته الدولة حديثًا، وبالرغم من أهمية المركبة للنفس التي أصبحت ضرورة من ضروريات

---

(1) الدهلوي: الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1426 هـ/ 2005م)، ج2، ص195.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (4017) ينظر: **سنن أبي داود**، ج4، ص40.

(3) القرضاوي: يوسف، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م)، ص471.

الحياة؛ إلا أنه إذا بات شرائها صعبًا ويلحق الانسان منه كلفة وذلك بالتعامل مع البنوك الربوية؛ لمساعدته في شرائها فالأفضل توفير أي وسيلة أخرى للتنقل تكون أقل كلفة، ولا تثقل كاهله بالديون.

3- حفظ النفس بالتداوي:

يعد التداوي من الوسائل المهمة لحفظ النفس من جهة الوجود، فقد خلق الله الإنسان وهو معرض للصحة والمرض، وفي كلتا الحالتين مطلوبٌ منه اللجوء إلى الله وبذل الأسباب اللازمة للتداوي والعلاج قال تعالى: **(ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ)** (سورة الشعراء: 80)، والأدلة على مشروعيته متضافرة، إضافة إلى ما تضمنته الشريعة من تعاليم وأصول طبية متنوعة تضمن حفظ كلية النفس على أكمل وجه سواءً في الجانب الوقائي أو العلاجي، والأحاديث في هذا الجانب كثيرة ومنها: حديث جابر –رضي الله عنه– أن الرسول ﷺ قال: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله»[1]، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء»[2]. ومن حديث أسامة بن شريك، قال: قالت: الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدًا قالوا: يا رسول الله وما هو قال: الهرم»[3]. قال ابن القيم: "كان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه"[4].

وبهذا يتبين أن تناول العلاج يعتبر ضمانة أكيدة لسلامة الإنسان ومغالبة منه لقدر الأمراض بقدر التداوي، وهو يدخل دخولًا أوليًا ضمن الأوامر التي تحث الإنسان بالحفاظ على بدنه وصحته؛ ولكن هناك تداوي سلبي قد يضر بصحة الإنسان كتناول الأدوية دون استشارة الطبيب، أو زيادة الجرعة المحددة، أو عدم مراجعة

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (2204) ينظر: **صحيح مسلم**، ج 4، ص1729.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (5678) ينظر: **صحيح البخاري**، ج 7، ص122.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم (2038) قال عنه الألباني في تحقيق السنن بأنه صحيح، ينظر: الترمذي: محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: مجموعة من المحققين، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م)، ج 4، ص383.

(4) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ/ 1994م)، ج 4، ص9.

الطبيب وإهمال النفس حتى يصل إلى مرحلة الهلاك والاعتماد على الأدوية المنزلية، وهذا كله لا يدخل في التداوي الذي يحث عليه الإسلام.

4- **تزكية النفس:** ويكون حفظ النفس معنويًا بتأديبها وتزكيتها، وإحياء النفس بتوفير كرامتها وحريتها، وإعطائها حقوقها، والمراد بذلك تطهيرها من الرذائل للوصول إلى كمالها، وتزكية النفس شيء لابد منه ولازم على كل مسلم أن يقوم بتربية نفسه تربية روحية وإعدادها لأداء مهمتها على الوجه المطلوب، ولا شك أن حفظ النفس يتمثل في بعديه الروحي والمادي، أي بحفظ القلب والبدن معًا[1].

وتزكية النفس هو المعنى الذي عبّر عنه القرآن الكريم بقوله: **(ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ)** (سورة الشمس: 9)، "أي الذي زكى نفسه بأن اختار لها ما به كمالها ودفع الرذائل عنها"[2]، وتزكية النفس مطلب ومقصد من مقاصد الشارع، فالدين كله يدور حول تزكية النفس، لتعبد ربها بحق وصدق، وتبتعد عن مساخطه ومناهيه بإرادة وعزم[3]. ومما جاء أيضًا في تعليل الرسالة المحمدية قوله سبحانه: **(ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ)** (سورة الجمعة: 2)، كما أن تزكية الناس وتعليمهم، هي مصلحة دنيوية قبل أن تجني ثمراتها الأخروية، والتزكية والتعليم كلمتان جامعتان لكل ما يحتاجه الناس من فضائل وخيرات وكل ما تتوقف عليه حياتهم من مصالح، وفي هذا المعنى جاء قول النبي ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[4][5].

والأمر هذا بحاجة أن يبذل الإنسان قصارى جهده في تعليم نفسه وتأهيلها وترقيتها؛ لكي تساهم في تحقيق مهمة الاستخلاف والشهود الحضاري للأمة، ولا يقتل ذلك سوى ثقافة الجهل والتجهيل بأبعادها المختلفة، فمن

---

(1) ينظر: الوردي، جعفر عبدالله، **الكليات الخمس**، حقيقتها وآثارها، (مكتبة الحبيب المصطفى، 1426هـ/ 2006م)، ص55.

(2) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج30، ص371.

(3) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **تزكية النفس**، دراسة وتحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ/ 1994م)، ص3.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من حديث أبي هريرة رقم (20782)، ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/ 2003م)، ج10، ص323.

(5) الريسوني، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، ص33-34.

أراد حفظ نفسه وتزكيتها فليسلك العلم والتعلم حتى يؤتى الحكمة وعليه أن يرتفع عن أعراض الدنيا، وسفاسفها، وما عند الناس، "فالعزة والترفع تكسب الإنسان هيبة عند العامة والخاصة؛ لأنهم يعرفون علو همة هذا الإنسان، ويعرفون أنه من الصعب أن يصطاد في مطمع دنيوي"[1].

ثانيًا: وسائل حفظ كلية النفس من جانب العدم: ولحفظ النفس من جهة العدم شرعت عدة وسائل في الشريعة، ومنها:

1- تحريم إلقاء النفس إلى التهلكة:

نهى الله سبحانه وتعالى إلقاء الإنسان نفسه إلى التهلكة، فقال: **(ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ)** (سورة البقرة: 195). فهذه الآية وإن كانت نزلت في الإنفاق في سبيل الله إلا إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال الشوكاني: "وقال قوم: التقدير: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم، والتهلكة: مصدر من هلك يهلك هلاكًا وهلكًا وتهلكة أي: لا تأخذوا فيما يهلككم، والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[2]. وقال المبرد: " بأيديكم" أي بأنفسكم، فعبر بالبعض عن الكل، كقوله:" فبما كسبت أيديكم"[3].

كما أن هذه الآية تؤكد أن صون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب[4] وهو المقصود في هذه الجزئية، فكل ما يؤدي لهلاك النفس وتدمير كيانها يعد من المحرمات شرعًا والعكس فكل ما يحافظ عليها ويعمل على صونها ودفع المفاسد عنها يعد من الواجبات الشرعية.

2- تحريم القتل:

---

(1) العودة: سلمان بن فهد، **ولكن كونوا ربانيين**، (الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ/ 2004م)، ص27.

(2) الشوكاني، **فتح القدير**، ج1، ص222.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص363.

(4) القرافي، **الفروق**، ج4، ص401.

إن من أهم وسائل الشريعة في الحفاظ على النفس هو تحريم قتل النفس البشرية واعتبار ذلك من الكبائر ومن الإفساد في الأرض إلا لأسباب محددة وفي إطار ضيق؛ لأن حق الحياة مقدس ومصون بالنصوص الشرعية القطعية التي لا تحتمل التأويل، قال تعالى: **(ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ)** (سورة الأنعام: 151)، قال الزمخشري: "واعلم أن هذا داخل في جملة الفواحش إلا أنه تعالى أفرده بالذكر لفائدتين: إحداهما: أن الإفراد بالذكر يدل على التعظيم والتفخيم كقوله: **(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ)** (سورة البقرة: 98)، والثانية: أنه تعالى أراد أن يستثني منه ولا يتأتى هذا الاستثناء في جملة الفواحش"[1].

ويعتبر القتل العمد في الشريعة من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم، قال تعالى: **(ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ)** (سورة الإسراء: 33)، وقال في آية أخرى: **(ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ)** (سورة الفرقان: 68). ولا ريب في أنه لولا عقوبة القصاص لأهدرت الدماء، وأصبحت القوة والغلبة هو المستحكم، ولأنتشر الفساد، وعمت الفوضى داخل المجتمع ، فالقصاص يسوي بين الجريمة والعقوبة، فتصبح العقوبة مماثلة للجريمة تمام التماثل عند الاعتداء على النفس، وعفو المجني عليه أو وليه، لا يلغي أثر القصاص؛ لأن فائدة القصاص أو العفو لا تعود إلى ولي الدم وحده، وإنما ترجع إلى المجتمع المسلم بأسره، فالقصاص فائدة للجميع، إذ فيه زجر كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة القتل، وليس القصاص التشفي والزجر تعود فائدته إلى المجني عليه أو وليه فقط، وحق المجتمع قائم في تتبع الجاني في جميع الأحوال التي يسقط فيها القصاص عن الجاني

---

(1) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج 13، ص179.

بالعفو، سواء أكان العفو اختياريًا أم إجباريًا، وقد تقدم في سياق الأدلة الشرعية للحفاظ على النفس ما يعزز هذه الوسيلة ويبين حرمة القتل، وبشاعته وعواقبه المدمرة، ومدى حرص الشريعة على التشديد على حرمة القتل وتجريم القاتل وتغليظ العقوبة، وهو أمرٌ اتفقت عليه كل شرائع السماء وتشريعات الأرض[1].

3- سد الذرائع المؤدية إلى القتل:

حرصت الشريعة الإسلامية على سد الذرائع المفضية إلى جلب المفاسد وتفويت المصالح، فحرمت الاعتداء على المسلمين وحمل السلاح عليهم[2]. والأحاديث التي تؤكد هذا المعنى كثيرة منها ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال الرسول ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[3]. ومن ذلك حديث الأحنف بن قيس، قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فإني سمعت رسول ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»[4]. وكل هذا التحذير والتنفير الشديد سدًا لذريعة الوصول لارتكاب جريمة القتل، عليه قرر الفقهاء الضمان بالتسبب لقتل النفس، فقد قال ابن قدامة الحنبلي: "ويجب الضمان بالسبب، كما يجب بالمباشرة، فإذا حفر بئرًا في طريق لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، أو وضع في ذلك حجرًا أو حديدة، أو صب فيه ماء، أو وضع فيه قشر بطيخ أو نحوه، وهلك فيه إنسان أو دابة، ضمنه؛ لأنه تلف بعدوانه فضمنه، كما لو جنى عليه"[5].

4- تشريع القصاص والدية:

---

(1) العمري، عيسى، العاني، محمد شلال، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (د. م، ط٢، ١٤٣٢هـ/٢٠٠٣ م)، ص341 .

(2) اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص217.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (116)، ينظر: **صحيح مسلم**، ج1، ص81.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (31)، ينظر: **صحيح البخاري**، ج 1، ص15.

(5) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م)، ج 8، ص423.

أ- **القصاص:**

القصاص هو: أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، فهو قتله كما قتل غيره[1]. ولقد قرر التشريع الإسلامي عقوبة القصاص كعقوبة دنيوية حاضرة لمنع ارتكاب الجناية، فقال تعالى: **(**ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ ں ڻ ڻ ڻ ڈ ڈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي**)** (سورة البقرة: 178).

أولًا: حكمة مشروعية القصاص: لقد شرع الله تعالى القصاص لمكافحة الجريمة، والرذيلة وصيانة المجتمع من الفساد والمعاصي، وحول هذه الغاية من العقاب في الشريعة الإسلامية بصفة عامة والحكمة من مشروعية عقوبة القصاص بصفة خاصة، يمكن تلخيص الحكمة من ذلك فيما يأتي:

1- تطبيق القصاص فيه حياة للمجتمع وصيانته:

فحكمته متجلية بقوله: **(**ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ**)** (سورة البقرة: 179). قال الشوكاني: "لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم -حياة-"، ولذا نجد كثرة الجرائم، والقتل عند الأمم التي عدلت عن منهج الله تعالى، وحكمت بالقوانين الوضعية، فلم تجاز الجاني بما يستحق، بل حكمت عليه بمجرد السجن، تمدنًا ورحمةً به، ولم ترحم المقتول الذي فقد حياته، ولم ترحم أهله وأولاده الذين فقدوا عمدتهم، ولم ترحم الإنسانية التي أصبحت خائفة غير آمنة على دمائها من هؤلاء الفتاكين المجرمين؛ لم يفكروا في هذه العواقب والمصائب التي حلت بهم؛ لأنهم ليسوا من أولي الألباب[2]. وعند الغزالي: أن قضاءه بإيجاب القصاص أدبه لحفظ النفوس، والمماثلة مرعية في استيفاء القصاص؛ لأنه مشروع للزجر والتشفي ولا يحصل ذلك إلا بالمثل[3]. قال الزمخشري: "ولكم في

---

(1) الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/ 2003م)، ج5، ص217.

(2) البسام: عبد الله بن عبد الرحمن، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام**، (مكة المكرمة: مكتَبة الأسدي، ط5، 1423هـ / 2003م)، ج 6، ص74.

(3) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ص174.

القصاص حياة كلام فصيح لما فيه من الغرابة، وهو أن القصاص قتل وتفويت للحياة، وقد جعل مكانًا وظرفًا للحياة، ومن إصابة محز البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحياة لأن المعنى: ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة، وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة..، وكان يقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة ويقع بينهم التناحر، فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة أي حياة، أو نوع من الحياة، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل؛ لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل؛ لأنه إذا هم بالقتل فعلم أنه يقتص فارتدع منه سلم صاحبه من القتل، وسلم هو من القود، فكان القصاص سبب حياة نفسين"[1].

2- **القصاص جزاء وفاق للجريمة**؛ فالجريمة اعتداء متعمد على النفس، والعدالة أن يؤخذ الجاني بمثل فعله إذ لا يعقل أن يفقد والد ولده، ويرىَ قاتله يروح ويغدو بين الناس، وقد حرم هو من رؤية ولده.

3- **إنه يشفي غيظ المجني عليه وأوليائه،** ولا يشفيهم سجن الجاني مهما طال ذلك وشفاء غيظهم أمر لا بد منه؛ ولكن القصاص وإن كان فيه التشفي أو جبر النفس؛ إلا أنه عقوبة تقصد في الأصل إلى زجر وإرهاب الجاني لمصلحة الأمة.

ثانيًا: كيفية القصاص وحكمته: اختلاف الفقهاء في آلية استيفاء القصاص من الجاني:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الجاني في جناية القتل العمد القصاص؛ ولكنهم اختلفوا في آلية استيفاء القصاص منه على رأيين:

أولًا: مذهب الحنفية، ورواية للحنابلة: ذهب الحنفية، والحنابلة[2] في رواية: إلى أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف واستدلوا على ذلك، بحديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ:« لا قود إلا بالسيف». **وجه**

---

(1) الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ)، ج1، ص222، 223.

(2) الشيباني: أبي عبد الله بن حسن، الأصل – **المعروف بالمبسوط** –، (عالم الكتب، بيروت،١٩٩٠ م)ج4، ص434، المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، **المغني**، (دار الحديث، القاهرة،٢٠٠٤ م)ج11،ص358.

الدلالة: إن الحديث فيه دلالة واضحة على عدم استيفاء القصاص إلا بالسيف، ولأن القصاص مبني على المساواة، فلو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيحز[1] بعد فعل ما فعل به، فيجب التحرز عنه؛ لأنه يؤدي إلى انتفاء القصاص[2].

ثانيًا: مذهب الجمهور: ذهب المالكية والشافعية، والحنابلة[3] في رواية: إلى أنه يقتص من الجاني بنفس الطريقة التي قتل بها المجني عليه، ما لم تكن فسقًا أو محرمًا، فمن قتل بمحدد كالسيف أو بمثقل كحجر، أو خنق، أو تجويع، ونحوه كتغريق، أو تحريق، أو إلقاء من شاهق، أو إلى غير ذلك من الطرق والوسائل فإنه يقتل بمثل ما قتل.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أولًا: من الكتاب: (فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ**)** (سورة البقرة: 194) **(**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**)** (سورة النحل: 126) **وجه الدلالة:** الآيات الكريمة تدل على المماثلة في القصاص، وعلى أن الجزاء من جنس العمل.

ثانيًا: من السنة: عن أنس بن مالك، قال: « خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ فلان قتلك؟، فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟، فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين»[4].

وعن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان، على كل شيء، فإذا

---

(1) الحز: هو الَفرض، وهو القطع، والحز قطع العنق، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 856.

(2) الشيباني، **الأصل – المعروف بالمبسوط –**، ج4، ص434.

(3) المقدسي، **المغني**، ج11، ص358.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا قتل بعصا، حديث رقم (6216) ينظر: صحيح البخاري، ج 3، ص286.

قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[1]

وجه الدلالة: دلت الأحاديث الشريفة على أنه يقتص من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، مع نهي النبي ﷺ عن المثلة؛ ولأن المقصود من القصاص التشفي، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل، ولأن القصاص مشعر بالمماثلة فيجب أن يفعل بمقتضاه[2].

وأما إن كان القتل بفسق أو بمحرم، كالسحر والخمر واللواط، فذهب المالكية والحنابلة والشافعية في الأصح: إلى أنه يقتل بالسيف فقط، لأن المماثلة ممتنعة[3]، ولأن الساحر حده السيف.

واستدلوا بحديث جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»[4]

وأما القتل بالخمر واللواط فالقول الثاني للشافعية، أنه يوجر سائلًا مائعًا كالخل أو الماء، وفي اللواط يدس في دبره خشبة قريبة من أليته ويقتل بها وله العدول إلى السيف[5].

يقول الإمام الشيرازي: "ولأن القصاص موضوع على المماثلة، والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب فجاز أن يستوفى بها القصاص وله أن يقتص منه بالسيف؛ لأنه قد وجب له القتل والتعذيب، فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه فجاز، فإن قتله بالسحر قتل بالسيف لأن عمل السحر محرم فسقط وبقي القتل فقتل بالسيف، وإن قتله باللواط أو بسقي الخمر ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي اسحاق أنه إن قتله بسقي الخمر قتله بقيء الماء، وإن قتله باللواط فعل به مثل ما فعله بخشبة؛ لأنه تعذر مثله حقيقة ففعل به ما هو أشبه بفعله.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم (3088) ينظر: صحيح مسلم، ج2، ص340.

(2) المقدسي، المغني، ج11، ص358.

(3) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص ١٩٤ وما بعدها.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، حديث رقم (1460) سنن الترمذي، ج3، ص475.

(5) الشيرازي، أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م)،ج3، ص ١٩٤ وما بعدها.

والثاني: أنه يقتل بالسيف لأنه قتله بما هو محرم في نفسه فاقتص بالسيف كما لو قتله بالسحر[1].

القصاص من الجاني بوسائل حديثة غير السيف:

أما اليوم وبعد تغير الزمان واختراع الأدوات الحديثة التي تعمل على القتل بسرعة، ربما كانت أسرع من السيف، وقد لا تترك أثرًا أو تعذيبًا للمقتول، فقد أجاز بعض الفقهاء المحدثين القصاص من الجاني بطرق أخرى حديثة غير السيف، ذكر الشيخ عبد القادر عودة الفتوى بشأن هذه المسألة في **معرض الإجابة عن سؤال: هل يجوز الاستيفاء بمن هو أسرع من السيف؟**

وجاءت الإجابة عن ذلك على النحو التالي: "الأصل في اختيار السيف أداة للقصاص، أنه أسرع في القتل وأنه يزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب، فإذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف وأقل إيلامًا فلا مانع شرعًا من استعمالها، فلا مانع من استيفاء القصاص بالمقصلة، والكرسي الكهربائي وغيرهما مما يفضي إلى الموت بسهولة وإسراع ولا يخلف الموت عنه عادة، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه، أما المقصلة فلأنها من قبيل السلاح المحدد، وأما الكرسي الكهربائي فلأنه لا يتخلف الموت عنه عادة مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب"[2].

رأي الباحثة والترجيح: إن الشريعة الإسلامية أساسها قائم على العدل في كل حكم تم تشريعه، لما في ذلك من مصالح للعباد، ودرء المفاسد، وإعطاء كل ذي حق حقه، وبيان أن الجزاء من جنس العمل، ومن هنا جاءت النصوص الشرعية لتدلل على هذا العدل فأوجبت القصاص على قاتل العمد، وكذلك المماثلة في فعل القتل إلا إذا كان بفسق أو محرم، ولكن من غير زيادة ولا نقص وهذا لا نزاع فيه، وفي نفس الوقت دعت إلى الإحسان في كل شيء، حتى في القصاص من القاتل، ومن باب الإحسان تجاه القاتل أن يقتص منه، ويقتل

---

(1) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص ١٩٤.

(2) عودة: عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،ج2، ص154.

بأيسر السبل التي لا يكون فيها تعذيب ألا وهي القتل بالسيف، كونه المعد للقتل؛ ولكن الناظر اليوم في حال الأمة على ما هي عليه من ضعف، وهوان وتربص سائر أعدائها بها من حيث إيجاد المداخل للتدخل في شؤون بلاد المسلمين والتسلط عليهم من حيث اعتبار بعض طرق وآليات تنفيذ القصاص منافية للأخلاق وانتهاكًا لحقوق الإنسان – هذا من وجهة نظرهم، كونهم لا يفقهون التشريع الإسلامي ولا يدركون الحكمة فيه – لذا فإن الباحثة تميل إلى ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة في رواية: من أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف وهذا من باب سد المنافذ أمام أعداء الأمة من التسلل والهجوم عليها، والطعن في التشريع الإسلامي من هذا الباب؛ ولأن استيفاء القصاص بالسيف فيه رأفة بالجاني، وأمن من التنكيل والتعذيب، وفي نفس الوقت التشفي يكون قد حدث بمجرد قتل القاتل.

كما تتفق الباحثة مع من ذهب من الفقهاء المحدثين إلى القصاص من الجاني ببعض الوسائل والطرق الحديثة المستخدمة في القتل، كالقتل بإطلاق الرصاص، أو الشنق، أو بما يسمى بالموت الرحيم عند الغرب، وهو استعمال الحقن التي تؤدي إلى الموت، لأنها تؤدي إلى نفس النتيجة وهي القتل، وفيها رفق بالجاني وعدم تعذيبه.

ثالثًا: شبهات المعارضين لعقوبة القصاص: هناك فريق من الناس وخاصة المشتغلين بعلم "الجريمة والعقاب" في وقتنا الحاضر يرون عدم صلاحية القصاص لأن يكون عقوبة، ويقولون إنه من القسوة وحب الانتقام، ويرون أن المجرم الذي يسفك الدم، ويرمل النساء، ويروع الأسر، يجب أن تكون عقوبته تربية وتهذيبًا، لا قسوة وانتقامًا، ويشددون النكير على من يحكم بالقتل بغير الإقرار، ويرون أن الحكومة إذا علمت الناس التراحم كان أحسن تربية لهم، وقد رد عليهم الصابوني فقال: "ولقد رقت قلوب قوم من رجال التشريع الوضعي فاستفظعوا قتل القاتل، ورحموه من القتل، ولقد كان المقتول ظلمًا أولى بالرحمة والشفقة والعطف، وإذا رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع من سطوة المجرمين من أهل الفساد!! وماذا نصنع مع العصابات التي كثرت في هذه الأيام واتخذت لها طريقًا إلى ترويع المجتمع بالسلب والنهب وسفك الدماء؟ لقد نظروا نظرة ضيقة بفكر

غير سليم، ولو نظروا نظرة عامة شاملة بفكر وعقل مستنير لرحموا الأمة من المجرمين، بالأخذ بشدة على أيدي العابثين، فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم، وكف عادية المعتدين، وبذلك تتضح حكمة الله الجليلة بتشريع القصاص[1].

وستذكر الباحثة بعض الشبهات المثارة حول حد القصاص ومنها[2]:

1- **الشبهة الأولى:** "ينادي فريق من يزعمون الإصلاح الاجتماعي بإلغاء عقوبة الإعدام "القصاص" وذلك أن قتل الإنسان تدمير للبنية الإنسانية، وبقتل القاتل، نضيف تدميرًا وتهديمًا آخر نفعله بإرادتنا قصاصًا والواجب أن نرمم ما تهدم بقدر الإمكان، لا أن نزيد فيه".

الرد علي هذه الشبهة: إن الإنسان المجرم إذا علم أنه لا يقتص منه، فإنه يتشجع علي قتل آخر، وبالتالي يكثر القتل، وهنا يزداد تدمير وتهديم البنية الإنسانية بأيدي الناس أنفسهم وبصورة غير عادلة، فخير لنا أن نتفادى التدمير الكثير الجائر الذي تحدثه الفوضى بالقليل الذي توقعه أيدي العدالة على سبيل العقاب المماثل الذي لا سبيل للوقاية إلا به، فإنه لا يمنع الرامي شيء كيقينه بأن سهمه سينعكس إلى صدره.

2- **الشبهة الثانية:** "إن الحياة منحة من الخالق، وليست هبة من المجتمع حتى يحق له أن يسلبها أو يستردها"، **الرد على هذه الشبهة:** أولًا: إن الحياة منحة من الخالق، وليست هبة من المجتمع، وهذا صحيح، وفي نفس الوقت إن القصاص من القاتل هو من أمر الله تعالى إن أراده ولي الدم، ونحن مطالبون بتنفيذ أمر الله تعالى. ثانيًا: ومن ناحية أخرى يمكن التمسك بهذه الحجة بالنسبة للعقوبات السالبة

---

(1) الصابوني: محمد محمد علي الصابوني، **روائه البيان تفسير آيات الحكام من القرآن**، (القاهرة، دار السلام، د. ط، د.ت)، ج1، ص172.

(2) السباعي: هاني السيد، **القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن**، (لندن: مركز المقريزي للدراسات التاريخية، ط1، 1425هـ،2004م)، ص107،106،95.

للحرية بصفة عامة؛ لأن الحرية هي أيضًا منحة من الخالق، فالإنسان يولد حرًا وبالتالي ليست هبة للفرد من المجتمع، وعليه يمكن أن نقول بالنسبة لها أيضًا إنه لا يجوز للمجتمع أن يستردها أو يسلبها من الفرد. ثالثًا: إن سلب الحياة في الأحوال التي يقررها المجتمع مبرر على أساس أن الضرورة تقتضيه، وتكون الضرورة قائمة إذا كان أي عقاب آخر لا يمكن أن يحل محل الإعدام في درجة ردعه

3- **الشبهة الثالثة:** "هذه العقوبة لا يمكن الرجوع فيها أو تلافيها وإزالة آثارها إذا نفذت في شخص واتضح بعد ذلك أن الحكم خطأ أو رؤى بعد ذلك أنه يستحق العفو عنه"، **الرد على هذه الشبهة:** إن العقوبة لا تنفذ على القاتل إلا بعد ثبوت الجريمة بالطرق الشرعية، وإن أي قرينة تدل على عدم قصد العدوان بما يقتل غالبًا فإنها تدفع القتل.

ب- الدية:

والدية هي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها[1]. وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع، ففي القرآن قال الله تعالى: **(**ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ**)** (سورة النساء: 92). وحولها كلام طويل مبثوث في كتب الفقه يتعلق بشروطها والأحكام المتعلقة بها، ومقدراها والأصناف التي تجزئ فيها، وما يتعلق بالقتل العمد، وشبه العمد، والقتل الخطأ وغير ذلك لا يتسع المقام هنا لتناولها فليرجع إليها في مظانها[2].

وخلاصة القول إن الدية جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض، ففيها من الزجر والردع ما يكف الجناة، ويحمي

---

(1) الزحيلي: وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1404هـ/ 1984م)، ج 6، ص298.

(2) ينظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص298 وما بعدها؛ والشيباني، محمد بن الحسن، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د. ط، د.ت)، ج4، ص347 وما بعدها؛ مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج4، ص558 وما بعدها؛ وابن قدامة، **المغني**، ج 8، ص376 وما بعدها.

الأنفس، وفيها من جهة أخرى تعويض لما فات من الأنفس أو الأعضاء بالمال الذي يأخذه المجني عليه أو ورثته.

5- تحريم الانتحار:

أولًا: الانتحار في اللغة: قيام الإنسان بقتل نفسه بوعيه أو بدون وعي، أو هو الفعل المقصود لقتل النفس أو زهق الروح عن سابق تصميم[1]. وهو مصدر انتحر الرجل، بمعنى نحر نفسه، أي قتلها، ولم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى، لكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه[2].

ثانيًا: وسائل الانتحار: الانتحار نوع من القتل فيتحقق بوسائل مختلفة، ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل، فإذا كان إزهاق الشخص نفسه بإتيان فعل منهي عنه، كاستعمال السيف أو الرمح أو البندقية أو أكل السم أو إلقاء نفسه من شاهق أو في النار ليحترق أو في الماء ليغرق وغير ذلك من الوسائل، فهو انتحار بطريق الإيجاب[3].

وإذا كان الإزهاق بالامتناع عن الواجب، كالامتناع من الأكل والشرب، وترك علاج الجرح الموثوق ببرئه، أو عدم الحركة في الماء أو في النار، أو عدم التخلص من السبع الذي يمكن النجاة منه، فهو انتحار بطريق السلب[4].

ومنها ترك العلاج والتداوي: فالامتناع من التداوي في حالة المرض لا يعتبر انتحارًا عند عامة الفقهاء، فمن كان مريضًا وامتنع من العلاج حتى مات، لا يعتبر عاصيًا، إذ لا يتحقق بأنه يشفيه.

---

(1) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 3، ص 2176.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6، ص 281.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق، ج6، ص 281.

كذلك لو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات لا يعتبر منتحرًا، بحيث يجب القصاص على جارحه، إذ البرء غير موثوق به وإن عالج، أما إذا كان الجرح بسيطًا والعلاج موثوقًا به، كما لو ترك المجني عليه عصب العرق، فإنه يعتبر قد قتل نفسه، حتى لا يسأل جارحه عن القتل عند الشافعية، وصرح الحنابلة بخلافه، وقالوا: إن ترك شد الفصاد مع إمكانه لا يسقط الضمان، كما لو جرح فترك مداواة جرحه.

ومع تصريح الحنفية بأن ترك العلاج لا يعتبر عصيانًا؛ لأن البرء غير موثوق به، قالوا: إن ضرب رجلًا بإبرة في غير المقتل عمدًا فمات، لا قود فيه فقد فصلوا بين الجرح المهلك وغير المهلك كالشافعية، فيفهم منه أن ترك الجرح اليسير لنزف الدم حتى الموت يشبه الانتحار، ولم نعثر على نص للمالكية في هذه المسألة[1].

ثالثًا: حكم الانتحار في الشريعة الإسلامية: تحرم الشريعة الإسلامية الانتحار كما تحرم القتل، وقد جاء التحريم في القرآن، كما جاءت به السنة، فكما يدخل في النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق كونه قتل نفس، فالانتحار حرام بالاتفاق، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله فقد قال تعالى فيه: **(ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ)** (سورة النساء: 29). وجاء الوعيد في السنة لمن أقدم عليه، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدا، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»[2]. وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزرًا من قاتل غيره، وهو فاسق وباغ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يغسل ولا يصلى عليه كالبغاة، وقيل: لا تقبل توبته تغليظًا عليه في النار[3].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت: دارالسلاسل، ط2، 1404 – 1427 هـ)، ج6، ص 283.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث رقم (106)، ينظر: **صحيح مسلم**، ج 1، ص103.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج6، ص 283.

المقصد التشريعي وراء تحريم الانتحار: المعلوم أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان تكريمًا عظيمًا، ومن مظاهر هذا التكريم أنه خلقه بيديه، وشق سمعه وبصره، وسن من التشريعات ما يحفظه، ويدرأ عنه أي خلل يلحق به، حتى لو كان هذا الخلل من الإنسان نفسه، والنفس البشرية ما هي إلا أمانة بيد صاحبها، والمالك الحقيقي لها هو الله سبحانه وتعالى، ومن المعلوم أن التصرف بالشيء فرع للملكية له، والإنسان لا يملك ذاته حقيقة؛ لذا لا يحق له أن يتصرف بها إلا وفق إرادة المالك الحقيقي، وفي الحدود التي أباحه له التصرف بها، وقد جاءت النصوص الشرعية التي تحظر على الإنسان أن يتصرف في ذاته بقتل أو هلاك، يقول الله سبحانه وتعالى: **(ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ)**(سورة البقرة: 195)[1].

رابعًا: آثار الانتحار السلبية: تمس الفرد والمجتمع فهو سلوك غير سوي فكما يصاحبه إضرار بالفرد نفسه، يصاحبه إضرار بالمجتمع أيضًا، يمس بكيانه القائم وأمنه السائد؛ إذ المنتحر كان يظن أن خروجه من ساحة الحياة أمر خاص به وحده فقط، وتناسى في زحمة المشاكل وخضم الحياة أن تخليه عن وظيفته التي كلف بها ووجد لأجلها، فإذا كانت فكرة القتل بغير حق جرثومة إفساد في الإنسانية، فإن فكرة قتل الإنسان نفسه أشد فسادًا وأعظم خطرًا؛ إذ إن هذه الجرثومة تحمل في صورتها ومعناها سقوط الإنسانية من رتبة التكريم ومقام الخلافة التي من أجلها وجد الإنسان لعمارة هذا الكون قال تعالى: **(ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ)** (سورة هود:61)[2]. فإذا ساغ لكل مرزوءٍ أو مكروبٍ أن يتنكر لحياته، وأن يضعف عن احتمال أوصالها، وإذا جاز لكل من رسب في امتحان أو أخفق في عملٍ ما أن يقدم على الانتحار فرارًا من هذه الحياة، فسد النظام، واختلت الأحوال، وخلت الدنيا من عظماء الرجال، ونضب معين الثروة والمال"[3].

---

(1) بوكرديد: نور الدين، **منهج الشريعة الإسلامية في محاربة الانتحار**، (دراسات و أبحاث، المجلد 5، العدد 11، 2013م)،ص94.

(2) الفارس: عبدالملك بن حمد، **جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض**، (الرياض: جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، 1425هـ/ 2004م)، ص49.

(3) المرجع السابق، ص52.

6- تحريم الخمر والمخدرات:

أولًا: تحريم الخمر: يعد الخمر من أكبر الكبائر، وهي أم الخبائث والقرآن نص بشكل قاطع على تحريمها وعدها رجسًا ومن عمل الشيطان، قال تعالى: **(ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ)** (سورة المائدة: 90)، والتعبير بقوله تعالى: **(**فاجتنبوه**)** أبلغ من التعبير بلفظ حرام؛ لأنه يفيد التحريم وزيادة وهو التنفير والإبعاد عنه بالكلية، فالأمر باجتناب الخمر والميسر يدل على التحريم وزيادة: وهو التنفير من الاقتراب منها، والبعد عنها بعدًا شديدًا؛ لأن تناول الخمر مضيعة للمال، مذهبة للعقل، تدمير للصحة، فهي كما أثبت الأطباء تلحق أضرارًا شديدة بجميع أجزاء جهاز الهضم، فضلًا عن أضرارها الأدبية حيث يصير السكران موضع استهزاء وسخرية واحتقار لما يصدر عنه عادة من كلام الهذيان، بسبب ضياع عقله واهتزاز أفكاره، وفقد توازن شخصيته، لذا حرّم الله الخمر والمخدرات كالأفيون والحشيش والهراوين، لما فيها من الأضرار، وقال النبي ﷺ: «مدمن الخمر كعابد الوثن»[1]، وفي حديث آخر: «الخمر أم الخبائث»[2] والكبائر، وقال ﷺ أيضًا: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[3] وفي حديث آخر أيضًا قال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[4]، ومن حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:« لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها،

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي هريرة رقم (24070). وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة** بلفظ: « مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن». ينظر: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ)،ج 5، ص97، والألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ج2، ص287.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رقم (4610). وصححه الألباني في السلسلة الصحية حديث رقم (1854). ينظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني**، تحقيق وضبط: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2004م)، ج 5، ص443. والألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ج 4، ص 469.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث ابن عمر حديث رقم (2003)، ينظر: **صحيح مسلم**، ج3، ص1587.

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه، من حديث عبدالله بن عمر رقم (3392). قال الألباني في تعليقه على السنن بأنه صحيح. ينظر: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت)، ج 2، ص1124.

ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[1]، فهذه آثام كثيرة، وكل من ساعد في شرب الخمر حكمه وإثمه كحكم وإثم الشارب تمامًا، وهكذا يتبين ما للخمر من أضرار شخصية واجتماعية ومالية، ففيها ضرر للفرد والجماعة وفي شرائها تبديد للثروة والمال من غير أي نفع[2].

وهي **أولًا:** وصفت بكونها رجسًا أي قذرًا، حسًّا ومعنى، عقلًا وشرعًا، ووصفت **ثانيًا:** بأنها من عمل الشيطان وذلك غاية القبح، وأمر الله **ثالثًا:** باجتنابها، والأمر بالاجتناب أشدّ تنفيرًا من مجرد النّهي عنها أو القول بأنها حرام، فهو يفيد الحرمة وزيادة وهو التنفير، **ورابعًا:** جعل الله اجتنابها سببًا للفرح والفوز والنجاة في الآخرة[3].

ثانيًا: تحريم المخدرات: فالمخدرات لغة: اسم فاعل من خدر[4]. مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون، وتحدث فتورًا وارتخاًء في الجسم وضعفًا في الإحساس وخمولًا في الذهن، إدمان المخدرات: التعود على تناولها– تهريب المخدرات: محاولة إدخالها البلاد خلسة– مكافحة المخدرات: محاولة منع تهريبها أو الإتجار فيها[5]. وعند الفقهاء يقول القرافي: "اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف؛ لأنه لم يكن في زمنهم وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشرت في دولة التتار"[6].

ولا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في حرمتها لأضرارها الفتاكة والمدمرة وذلك بالقياس على الخمر لاتحاد العلة بينهما قولًا واحدًا لا جدال فيه، فالمخدرات والمفَتِرات محرمة؛ لأنها مثل المسكرات في ذهاب العقل وضياع المال وفساد الأخلاق"[7]. ولقد ثبت ضرر المخدرات في شتى المجالات؛ الدينية، والصحية،

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، من حديث عبدالله بن عمر رقم (3674). ينظر: **سنن أبي داود**، ج 3، ص326.

(2) الزحيلي، وهبة، **التفسير الوسيط**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1422هـ)، ج 1، ص113.

(3) المرجع السابق، ج 1، ص459.

(4) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 1، ص681.

(5) المرجع السابق.

(6) القرافي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** (مع الهوامش)، ج 1، ص375.

(7) ينظر: الخادمي، **علم مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص50.

والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والأمنية وما يؤيده من أدلة الشرع الحنيف فإن الفقهاء اتفقوا على حرمة تعاطي المخدرات، وقد بنى الفقهاء الحرمة على جملة أدلة منها الأدلة القطعية الواردة في تحريم الخمر، ودخولها في مفهوم الخبائث الوارد في قوله تعالى: ﴿ ﴾ (سورة الأعراف: 157).

وخلاصة القول فيها إنه قد ثبت بالدليل القاطع، بما لا يدع مجالًا للريبة ولا للشك أن المخدرات حرام لا يجوز تعاطيها، ولا المتاجرة فيها، وذلك بناءً على ضررها بالفرد والمجتمع في جميع المستويات؛ الدينية، والنفسية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والأمنية، كما أن تأثيرها وضررها يشمل الكليات الخمس بأسرها التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها. فالمخدرات بجميع أنواعها وأصنافها محرمة، فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه، أكلًا، أو شربًا، أو شمًا، أو تدخينًا، أو حقنًا أو غير ذلك؛ وذلك لضررها البالغ العظيم على الجسم والعقل .. ولما يترتب عليها من آثار سيئة ومفاسد أشد من آثار المسكرات .. من إضاعة الأوقات والأموال .. ومن إثارة العداوة والبغضاء .. ومن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وما تسببه من كثير من الأمراض الصحية والنفسية والعقلية التي يصعب علاجها[1].

7- تحريم الاستنساخ البشري:

بغض النظر عن التعريفات والتقسيمات المتشعبة للاستنساخ لدى الأطباء إلا أن خلاصة ذلك أن الاستنساخ هو: "تكون كائن حي كنسخة مطابقة تمامًا، من حيث الخصائص الوراثية، والفيزيولوجية، والشكلية، لكائن حي آخر"[2]. أو هو: أخذ خلية جسدية من كائن حي تحتوي على كافة المعلومات الوراثية وزرعها في بيضة

---

(1) ينظر: التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج 4، ص324 وما بعدها؛ والنجيمي، محمد بن يحي، **المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، (الرياض: جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1425هـ/ 2004م)، ص14 وما بعدها.

(2) رزق: هاني، **بيولوجيا الاستنساخ**، (بحث ضمن الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، (بيروت: دار الفكر المعاصر، د. ط، د.ت)، ص20.

مفرغة من موروثاتها ليأتي المخلوق الجديد، أو الجنين مطابقًا تمامًا للكائن الذي أخذت منه الخلية"[1]. والاستنساخ أنواع كثيرة منها النباتي والحيواني والبشري، وما يهمنا هو هذا النوع الأخير.

وبالرغم أن الاستنساخ البشري لم يتم؛ لعدم استطاعة العلماء أن يستنسخوا بشرًا، ولكنهم قاموا بعدة محاولات وما زالوا يحاولون ولم يتمكنوا من ذلك، وذلك لأن قدرة الله فوق قدرتهم.

حكم الاستنساخ البشري: لقد ذهب غالبية أهل العلم إلى تحريم الاستنساخ البشري جملةً وتفصيلًا، حيث نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الفقرة **أولًا:** من قراره بشأن الاستنساخ البشري: "تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري"، وفي الفقرة **ثالثًا:** تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواًء أكان رحمًا أم بيضةً أم حيوانًا منويًا أم خلية جسدية للاستنساخ. ودعا في الفقرة **خامسًا:** مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانًا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها[2].

كما أن موقف المواثيق الدولية من الاستنساخ لا يختلف كثيرًا عن الموقف الشرعي فقد اتخذت أغلب الاتفاقات والمواثيق الدولية موقفًا موحدًا في تحريم الاستنساخ البشري، إلا أنها اختلفت في درجة التحريم، فمنها من نص على ضرورة حضر الاستنساخ البشري بكل أنواعه، ومنها من حرمه تحريمًا مقيدًا، فقد جاء عن جمعية الصحة العالمية في دورتها الواحدة والخمسين المنعقدة عام 1998م، أن: " التنسيل لأغراض استنساخ الأفراد

---

(1) الزحيلي: وهبة، **الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية في الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1998م)، ص117.

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم94 (10/2)[1] **بشأن الاستنساخ البشري**، 1418هـ، الموقع الرسمي للمجمع رابط: http://www.iifa-aifi.org/2013.html .

أمر مرفوض من الناحية الأخلاقية ويتعارض مع كرامة الإنسان وسلامته، غير أن هذه القرارات غير ملزمة للأعضاء"[1].

وتعليلات العلماء على القول بحرمة إجرائه كثيرة، وجميعها تراعي حفظ النفس، وتذكر الباحثة منها ما يأتي[2] :

1- إن هذا النوع من الاستنساخ عدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته، وتميزه من بين طائفة من أشباهه.

2- إنه يؤدي إلى الإخلال بالهيكل الاجتماعي المستقر، ويعصف بأسس القرابات والأنساب، وصلات الأرحام، والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني، كما اعتمدتها الشريعة وسائر الأديان، أساسًا للعلائق بين الأفراد والعائلات والمجتمع كله، بما في ذلك من انعكاسات على أحكام القرابات والزواج، والمواريث والقانون المدني والجنائي وغيرها.

3- إنه يهدم كيان الأسرة، بما يترتب عليه من الاستغناء عن الرجل الذي هو عمادها، وفي هدم كيان الأسرة فساد عظيم، يعود ضرره على المجتمع بأسره.

4- إن فيه شغلًا لرحم المرأة بخلية مخصبة من غير نطفة زوجها، وهذا محرم، إذ الخلية المغروسة في البويضة هي نتاج بويضة أم من أخذت منه الخلية، المخصبة بنطفة أبيه، ولا يجوز شغل رحم المرأة

---

(1) عيدوني: عبدالحميد، **الاستنساخ بين الحضر والإباحة**، (الجزائر: مجلة الفقه والقانون، العدد 18، أبريل 2014م)، ص234، 235.

(2) ينظر: **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**: صادرة عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة أطباء الأردن، مطابع الدستور التجارية، ويشتمل على ملخص لندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية في الدار البيضاء سنة١٩٩٧ م، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دورة مؤتمره العاشر سنة١٩٩٧ م، وندوة الاستنساخ والهندسة الوراثية المنعقدة برعاية جمعية العلوم الطبية الإسلامية بعمان، الأردن، سنة ٢٠٠٠ م، ج2، ص157،86،56، رزق، هاني، **الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق**، ويشتمل على بحث (بيولوجيا الاستنساخ) (دار الفكر المعاصر، بيروت)، ص229، 235.

بخلايا لم تتكون من بويضتها المخصبة بنطفة زوجها.

5- إن في هذا الاستنساخ إخلالًا بالتوازن البشري في الطبيعة، إذ الخلية المغروسة في بويضة المرأة إن أخذت من ذكر، كان الناتج عنها ذكرًا، وإن أخذت من أنثى كان الناتج أنثى، ومثل هذا يترتب عليه زيادة أحد النوعين عن الآخر، وفي ذلك فساد عظيم.

6- إنه مخالف للفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها، من تحقق النسل باجتماع رجل وامرأة، والذي دلت عليه آيات كثيرة، يعد هذا الاستنساخ منافيًا لها، منها قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (سورة النحل: 72)، فهذه الآية وغيرها دالة على أن سنة الله تعالى في خلقه جرت على خلق الذرية من ذكر وأنثى بينهما تزاوج، وأما الاستنساخ الجيني فليس فيه مثل ذلك، إذ يمكن تحقق الإنجاب بدون هذا التزاوج، وفي هذا منافاة لسنة الله في خلقه.

7- وأضيف إلى هذه التعليلات: أن هذا الاستنساخ ستتولد عنه مشكلات دينية واجتماعية، قد يحار العلماء في إيجاد حكم لها أو حل، ومن هذه: نسبة الفرد المستنسخ إلى أب وأم، وتحديد درجة قرابته، وإرثه والإرث منه، وزواجه أو التزوج منه، أو من ذريته، وأحق الناس بحضانته، والولاية عليه.

تخلص الباحثة مما تقدم إلى أن الاستنساخ بكل أنواعه حرام شرعًا كما قررت جميع الندوات الفقهية التي سبق ذكرها في الهامش؛ لأنه يتضمن اعتداء على النفس وعلى الحقوق الملازمة لشخصية الانسان مما يسبب ضرر فادح على الحق في الحياة السليمة والسوية، والقضاء على التمايز بين البشر بالتدخل في أشكالهم وأجسامهم، ولأنه يؤدي أيضًا إلى الحط من الكرامة الإنسانية، إضافة إلى أنه يؤدي إلى اعتداء واضح على قدرة الخالق في صنع خلقه مما يحدثه من تدخل في طبيعة البويضة والمولود فهو تدخلًا خطيرًا في إرادة الخالق من جهة، وقد يؤدي إلى فساد الإنسانية من جهة أخرى وهذا شر مستطير على البشرية.

الفرع الثالث: آثار تحقيق وسائل الحفاظ على النفس:

بعد استعراض وسائل حفظ النفس من جانبي (الوجود) و(العدم) بقي أن نستعرض هنا آثارها المتحققة والمرجوة سواء على مستوى الفرد والذات، أو على مستوى الأمة والمجتمع، ومنها:

أولًا: آثارها على الفرد: إن الفرد هو اللبنة الأولى لبناء المجتمع، وهو مكلف بحماية نفسه وعدم الإضرار بها أو تعريضها للهلكة والأذى، وإن أية وسائل فرضتها الشريعة الإسلامية لحماية النفس البشرية فإن آثارها تنعكس إيجابًا وبدون شك على ذات الفرد؛ لأن الشريعة كما يقول ابن القيم: "مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه"[1]. وقد لخص أحد الباحثين المعاصرين آثار حفظ النفس على ذات الفرد ويمكن الاستفادة منها بالنقاط الآتية[2]:

أ- حماية الفرد من كل ما يلحق به الضرر الجسدي، كالمرض أو الجرح أو القتل.

ب- حماية الفرد من كل ما يلحق به الضرر المعنوي، كالمس بكرمته أو إذلاله أو إهانته.

ج- تحقيق أمن الفرد من جميع النواحي: الأمن الشخصي، والغذائي، والصحي، والاجتماعي، والسلوكي، وتأمينه على ما ملّكه الله تعالى.

د- نصرة الفرد من نفسه حيث يحجب شره عن غيره كما هو العكس.

هـ- إزالة كل ما يحول أمامه دون تحقيق غاياته الشريفة بالوسائل المشروعة.

ثانيًا: آثارها على المجتمع: الفرد قوام المجتمع، ولن يصلح المجتمع إلا بصلاح الفرد، فهو اللبنة البنيوية

---

(1) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج 3، ص11.

(2) سلامة: زياد موسى، **المقاصد الشرعية وآثارها التربوية – حفظ النفس نموذجًا**، (فلسطين: رسالة ماجستير، جامعة القدس، 1438هـ/ 2017م)، ص117.

للمجتمع، وهو عماده، لذا كان صلاح المجتمع متوقفًا على صلاح أفراده، ولهذا وجدت القاعدة القاضية بأن صلاح الفرد هو الأساس وبداية الطريق في صلاح المجتمع ولا بد، وما انعكس من آثار على الفرد نتيجة المحافظة على مقصد حفظ النفس، ينعكس تلقائيًا على المجتمع، لما بينهما من علاقة جدلية، وهنا آثار (مقصد حفظ النفس) على المجتمعات يمكن تلخيصها فيما يأتي[1]:

أ- سلامة المجتمع من الأمراض الاجتماعية، كالعدوان، والبغضاء، والفرقة، والتنازع.

ب- سيادة روح المحبة، والتآلف، والإخاء، والإيثار، والسماحة.

ت- تحقيق قوة المجتمع اقتصاديًا، واجتماعيًا، وعسكريًا، وعلميًا، وفكريًا.

ث- الريادة الأممية والأخذ بيدها إلى مرضاة الله وعدم البقاء في ذيل القافلة الأممية.

ج- سيادة الروح التآخي بين بني الإنسان، على أساس التعاون على الخير وردع العدوان.

وبتحقق المحافظة على مقصد حفظ النفس، تتحقق هذه الأماني الغالية التي يطمح إليها كل مسلم يدرك مفهوم الآية القرآنية: (ک ک گ گ گ) (سورة الأنبياء: 107).

ثالثًا: الآثار العامة لمقصد حفظ النفس: لمقصد حفظ النفس العديد من الآثار وهي تبين العلل والأسباب الكامنة للأحكام والتشريعات والوسائل التي فرضتها الشريعة للحفاظ على كلية النفس، ومن ذلك ما يأتي:

أ- بقاء النوع الإنساني:

المجتمع الذي تشيع فيه الحروب والاضطرابات تعد النفس البشرية فيه مهددة بالزوال والانقراض؛ ولذا كان التشريع الإسلامي حاسمًا وقاطعًا في هذا الأمر إذ عد قتل نفس واحدة بدون حق قتلًا للبشرية جمعاء، قال تعالى: (پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ) (سورة المائدة: 32)، وعمل الإسلام على إزالة كل أنواع البغي والظلم الذي يعتبر أكبر معول هدم يهدد بقاء النوع البشري فظلم الإنسان للإنسان من خلال

(1) المرجع السابق، ص117،118.

استعباده وسلب حقوقه وحرمانه من الاستمتاع بثمرات الأرض وخيراتها والحجر على تفكيره لهو من أكبر الأمور التي ينهى عنها الإسلام لما لها من دور كبير في تدمير النوع البشري وانهزامه[1].

ب- **احترام الكرامة الإنسانية:**

إن من أهم الآثار لكلية حفظ النفس التأكيد على كرامة الإنسان، فالإنسان مخلوق مكرم امتثالًا لقوله تعالى: **(ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ)** (سورة الإسراء: 70)، كون إحساس الفرد بكرامته وعزته وأن مكانته تعلو كل المخلوقات الكونية تجعله يترفع عن كل ما من شأنه إهدار هذه الكرامة[2].

وعليه إن من واجبات شباب الأمة الإسلامية عدم الوقوف مكتوفي الأيدي عند الاعتداء على الدين الإسلامي وعلى إخوانهم المضطهدين في مغارب الأرض ومشارقها، وعليهم رفع راية الإسلام والحفاظ على عزته وكرامته.

ج- **تحقيق الأمن:**

قال تعالى: **(ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ)** (سورة قريش: 4)، **وجه الدلالة في الآية:** إن حصول الجوع والخوف مذهب للنعم وجالب للنقم وبهما يحل القلق، والشحناء، والنفور وضياع الأمة، وانقطاع العبادة، وهلاك محقق للنفس البشرية، ثم إنه بتنفيذ حكم القصاص السابق ذكره يتحقق الأمن ويستقر المجتمع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيرًا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء

---

(1) ينظر: المباركي، أحمد بن حسين، **أثر مقصد حفظ النفس في الحج (شرط الاستطاعة نموذجًا)**، (مجلة مركز البحوث الإسلامية، عدد 36)، ص404.

(2) المباركي، **أثر مقصد حفظ النفس في الحج**، ص405.

المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قومًا واستعانوا بهم، وهؤلاء قومًا، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص –وهو المساواة والمعادلة في القتلى– وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين"[1]. وبهذا يتحقق الأمن، وتحقن الدماء، وتحفظ الأنفس، وتسود العدالة.

ومن الأمور التي تحافظ على الأمن من وجهة نظر الباحثة مكافحة الإرهاب، ونبذ العنصرية بين الشعوب العربية والإسلامية، وحرص الدول على التزود بالعتاد والأسلحة؛ لحماية النفس من الاعتداءات ورد العدوان، والمكائد الداخلية والخارجية، والحرص على تدريب الجيوش وإعداد العدة لتحقيق الأمن في الدولة، وقد حرصت دولة قطر على ذلك.

د- **إصلاح عرى المجتمع ودوام أواصر الترابط الاجتماعي:**

قال تعالى:**(ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ)** (سورة محمد: 22) قال ابن عاشور: "في الآية إشعار بأن الفساد في الأرض وقطيعة الأرحام من شعار أهل الكفر، فهما جرمان كبيران يجب على المؤمنين اجتنابهما"[2].

وترى الباحثة أن أجدادها الذين كانت حياتهم على الفطرة ويحافظون على العادات والتقاليد الحسنة التي تحمي القيم وتحافظ على النفس الإنسانية، كانوا يشددون على تقوية أواصر الترابط الاجتماعي؛ لأن القوة مع الجماعة والضعف مع الفرقة والتفكك، ويكون إصلاح المجتمع باستغلال الشعائر الدينية التي يجتمع فيها المسلمين في صلاة الجمعة والعيدين مسؤولية كبيرة على المصلحين؛ لتجديد هذه الأواصر التي تحافظ على مستقبل الأمة الإسلامية من الضياع.

---

(1) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418هـ)، ص115.

(2) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 26، ص113.

المطلب الثالث: مظاهر تفعيل حفظ كلية النفس في المستجدات:

حرصت الشريعة الإسلامية على سلامة النفس البشرية بحفظها بجوانب متعددة وصور متفرقة وذلك لأهميتها وعظمتها، وعليه فإن مظاهر حفظ النفس في الإسلام كثيرة سواء ما يتعلق بذلك في الجانب المعنوي كوجوب التوبة والتحرر من أسر الأنانية والشهوات، أو بما يتعلق بذلك من أحكام مستجدة يمكن التعامل معها من خلال مقصد أو كلية حفظ النفس ومن هذه المظاهر:

أولًا: التحرر من أسر العبودية والشهوات: إن التحرر من العبودية للأنانية والشهوات هو أيضًا مظهر معنوي من مظاهر حفظ النفس البشرية؛ ذلك أن الأنانية تفضي إلى العبودية للشهوات، ولهذا فإن الفرد الذي ينساق وراء إشباع شهواته بدافع حبه لنفسه إنما هو في الحقيقة يبعدها عن طريق صلاحها، ويقربها من هلاكها[1]. فالإنسان الممتثل للأوامر والمتجنب للنواهي يتجه إلى الموازنة بين رغبات نفسه ومتطلبات دينه، وبين ما تدفعه إليه شهواته وبين ما يأمره به ربه، والذي يساعد الإنسان على كل ذلك، إنما هو إيمانه بالله، وقد لا يحصل تمام الامتثال للأوامر فإذا انحدر عنها فإنه سرعان ما يعود إلى الله تائبًا لقول الله تعالى: **(ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە)** (سورة الحديد: 16).

ثانيًا: احترام حقوق المرأة:

تعد مسألة احترام حقوق المرأة من أكثر المظاهر جدلية في الواقع المعاصر، فهي في الأول والأخير نفس بشرية مثلها مثل الرجل، والناس فيها بين مشرق ومغرب، وذلك أن اهتمام الإسلام بالمرأة اهتمام قديم قدم الإسلام ذاته، فهو ليس وليد تطورات زمنية، أو ثورات إنسانية أو أعراف متجددة، إنما هو نابع من صميم هذا الدين وجوهره ومقاصده وتشريعاته، الذي يرفع من قيمة الإنسان وكرامته، قال تعالى: **(ک ک ک گ**

---

(1) فايز: عارف فايز، **أثر مقصد حفظ النفس في الجنايات**، (السودان: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 1439هـ/ 2018م)، ص48.

(سورة الإسراء: 70)، إذ المرأة والرجل كلاهما من ولد آدم، فهي النصف الآخر للإنسان، والنصف الآخر من المجتمع وقبل ذلك عماد البيت ونواة الأسرة الصالحة[1].

ولقد احترم الإسلام حقوق المرأة وجعلها في الغالب الأعم مساوية للرجل، قال تعالى: ﴿ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ﴾ (سورة البقرة: 228)، فهي إذًا مساوية للرجل في الحقوق والواجبات والتكاليف الشرعية وداخلة في عموم الخطابات القرآنية للناس وللمؤمنين، إلا في أمر نص عليه وهو: ﴿ڱ ں ڻ ڻ﴾ (سورة البقرة: 228)، وهذه الدرجة فسرت بآية أخرى بقوله تعالى: ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ﴾ (سورة النساء: 34) وهن مع ذلك: «شقائق الرجال»[2]. مع وجود بعض التفصيلات في أحكام الميراث والديات وهي مبثوثة في مظانها في كتب الفقه.

ولقد حفظت الشريعة الإسلامية حقوق المرأة ضمن حقوق الجماعة الإنسانية التي تبدأ بالأسرة وتتسع لتشمل الإنسانية عامة، وتبدأ بحفظ الحقوق الإنسانية ابتداء بالعلاقات الأسرية التي تشمل حفظ النوع البشري بتنظيم العلاقة بين الجنسين، وحفظ النسب، وتحقيق السكن والمودة والرحمة جراء التعاون علميًا وعمليًا في كافة المناشط الإنسانية العاطفية والدينية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها[3].

ثالثًا: الاهتمام بالمحافظة على الطفل واللقيط واليتيم: ومن مظاهر حماية حق الإنسان في الحياة واهتمام الإسلام بالمحافظة على النفس الإنسانية، الاهتمام بالمحافظة على الطفل واللقيط واليتيم، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على حقوق الطفل وحمايتها–وعدم إهماله بتركه عند الخادمات وتربيته التربية الإسلامية الصحيحة القائمة على الكرامة والعفة، والحفاظ على جسده سليمًا معافى بتغذيته التغذية المناسبة لنموه– وتأكيدًا لهذا الحق اهتم الإسلام بحق الطفل في الرضاعة والإنفاق عليه، فيرضع الطفل من أمه حفظًا له، أو أي مرضعة،

---

(1) ينظر: السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، (المكتب الإسلامي، ط5، د.ت)، ص43.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، من حديث عائشة رقم (236)، ينظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، ج 1، ص61.

(3) مخناش: غالية، **حقوق المرأة في ضوء مقاصد الشريعة**، رسالة ماجستير، (الجزائر: جامعة الحاج لخضر، 2015/1436)، ص97.

وقد يتعين على الأم الإرضاع عند عدم قبول الطفل أي مرضعة أخرى مع عدم وجود مانع لها من الإرضاع، قال تعالى: (ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ) (سورة البقرة: 233)، كما أن الرضاعة من حقوق الطفل وليس للأم أن تمتنع عن إرضاعه إضرارًا بأبيه مثلًا؛ لأن ذلك يصيب الطفل مباشرة كما أسلفنا الذكر، وحرص الإسلام ليس فقط بالطفل الوليد فحسب؛ بل أيضًا اهتمامه بالجنين في بطن أمه وقبل ولادته على هيئة إنسان في حالة تعرض أمه لأذى أو للضرب المفضي إلى موت الجنين في بطنها احترامًا لآدميته وهناك ما يدل على ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ: «فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»[1].

وحرص الإسلام على الاهتمام باللقيط وحقه في الحياة وهو الذي لا يعترف بنسبه أحد، فقد أوجب الشرع الإسلامي على المسلمين عدم تركه في مكانة؛ بل أوجب التقاطه والعناية به، وجعله فرض كفاية على المسلمين بقيام البعض يسقط عن البعض الآخر، وإن لم يقم به أحد؛ فالإثم على الجميع، جاء في الأحكام السلطانية: "ومن أخذ لقيطًا وقصر في كفالته، أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته، أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها"[2] .

كما أولت الشريعة الإسلامية اليتيم اهتمامًا كبيرًا وذلك من باب الاحترام لحقوقه وآدميته وحقه في الحياة كإنسان، وحذرت من إهماله أو الإضرار به أو استغلال صغره وأكل ماله وذلك في العديد من الآيات القرآنية: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ) (سورة البقرة: 220)، وأوجب الحفاظ على مال اليتيم وعدم تضييعه فقال تعالى: (ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ) (سورة النساء: 6)، وحذر من أكل مال اليتيم مبينًا عقوبة

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (1681). ينظر: **صحيح مسلم**، ج 3، ص1309.

(2) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: دار الحديث، د. ط، د.ت) ج 1، ص359،360.

ذلك في الآخرة: (ذ ذ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک) (سورة النساء: 10). كما حذر من إهانة كرامة اليتيم: (گ گ گ گ ڳ) (سورة الضُّحى: 9).

ولقد أوصى ﷺ بالإحسان إلى اليتيم والاعتناء به والنصيحة له وكفالته كما في حديث سهل –رضي الله عنه– قال: رسول الله ﷺ: «وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئًا[1].

ويمكن تطبيق هذا المقصد في الواقع المعاصر من خلال الاعتناء بدور الأيتام والجمعيات الخيرية التي تتولى كفالة الأيتام واللقطاء وتأهيلهم والاعتناء بهم معرفيًا ومهاريًا باعتبارهم أناس لهم آدميتهم وكرامتهم، وهو مسؤولية الدولة في المقام الأول وقد تحملت دولة قطر هذه المسؤولية وبجدارة فقد خصصت دار دريمه للأيتام التي تحيط باليتيم في جميع أطوار حياته إلى أن يلتحق بعمل ويكون أسرة، وسيكون هناك صورة واضحة لدور هذه المؤسسة الفعال في الفصل الأخير من الدراسة الذي يعتني بالتدابير الوقائية التي أقامتها مؤسسات الدولة للحفاظ على النفس الإنسانية.

ولقد تمثل المجتمع المسلم التوجيهات التي تحث على كفالة الأيتام تمثلًا عمليًا، فكفل العديد من الصحابة والصحابيات أيتامًا ويتيمات وضموهم إلى بيوتهم، ويعد الزبير بن العوام رضي الله عنه أول من أوقف وقفًا لصالح الأرامل وأيتامهن والمطلقات من بناته[2].

ولم يلحظ على امتداد الحضارة العربية والإسلامية وجود دور إيواءيه مستقلة لرعاية الأيتام واللقطاء، ويعود ذلك من وجهة نظر أحد الباحثين للأسباب الآتية [3]:

1- حرص أغلب الأسر على رعاية يتيمها، فكان كل يتيم يعيش في وسط أسرة ترعاه وتكفله على الرغم

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (5304)، **البخاري**، ج 7، ص53.

(2) ينظر: العوير، محي الدين خير الله، **أنماط رعاية الأيتام وكفالتهم في المجتمع الإسلامي** "المجتمع السوري نموذجا"، (مجلة جامعة البعث، المجلد39، العدد 10، 2017م)، ص43.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص44،43.

من وفاة والده أو كليهما، فكانت رعايته تتم في أسرته الطبيعية أو الممتدة، تنفيذًا لتعاليم الإسلام.

2- قلة عدد وجود اللقطاء في المجتمع الإسلامي؛ بسبب الضبط الديني والأخلاقي السائد فيه عمومًا.

3- دور الوقف الإسلامي المهم في رعاية الأيتام ضمن بيوتهم.

خلاصة القول في هذا الصدد إن دور الأيتام واللقطاء ومؤسساتهما الخيرية باتت ضرورة عصرية ملحة في هذا الزمن؛ نتيجة لابتعاد الناس عن عنصر النبوة وضعف البُعد القيمي والأخلاقي في هذا الجانب، ولكثرة الأيتام نتيجة للحروب الأهلية والكوارث، وحوادث السير، والانحلال الأخلاقي في عصر العولمة وغير ذلك، ويمكن الاستناد الشرعي لوجودها من خلال كلية حفظ النفس وكون ذلك أحد مقصودات الشارع في حفظ النفس البشرية.

رابعًا: رعاية العجزة وكبار السن:

المظهر الرابع من مظاهر الحفاظ على النفس في الإسلام اهتمام التشريع الإسلامي بالعجزة وكبار السن، حيث جعل التشريع الإسلامي للشيوخ الطاعنين في السن والعجزة حقوقًا يجب احترامها وتكريمها، وتوفير احتياجاتهم الأساسية واللازمة للحياة، فلهم حقوق مساوية لحقوق الآخرين في الخدمة والحرية والنفقة والصحة والعيش الكريم، وهي مسؤولية الأسرة والمجتمع والدولة وتندرج ضمن مقصود الشارع في حفظ النفس البشرية، باعتبار الشيخوخة والعجز وكبر السن مرحلة كل إنسان سيصل إليها، قال تعالى: **(**ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ګ ګ**)** (سورة الروم: 54)، وفي الحديث الذي يبلغ به النبي ﷺ، قال: «من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا»[1].

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (354) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال عنه الألباني في تحقيق الأدب بأنه صحيح. ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ/ 1989م)، ص129.

ولذلك تعد ظاهرة "دار المسنين" أو "دار العَجَزَة" ظاهرة دخيلة على المجتمع الإسلامي؛ من وجهة نظر كثيرين من العلماء والفقهاء المعاصرين ومن أجازها وضع لها الكثير من الضوابط والاشتراطات الشرعية ضمن القواعد الكلية ومقصد حفظ النفس البشرية في الشريعة، وذلك لأنه مجتمع يتميز عن غيره من المجتمعات بالكثير من القيم الأخلاقية والتشريعات المقاصدية الضامنة لحقوق العجزة وكبار السن، وكون ذلك حقًا واجبًا على أقاربهم وفي حال عجز الأقارب تنتقل المسؤولية مباشرة إلى الدولة الضامنة والحامية لحقوق مواطنيها، امتثالًا للتوجيه النبوي: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالًا فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعلي»[1].

خامسًا: ذوي الاحتياجات الخاصة:

مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة: "هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ وأداءِ أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية"[2].

ولهذا تصبح لهم بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي، احتياجات تعليمية، نفسية، حياتية، مهنية، اقتصادية، صحية خاصة، تلتزم الدولة والمجتمع بتوفيرها لهم؛ باعتبارهم مواطنين وبشرًا – قبل أن يكونوا معاقين – كغيرهم من أفراد المجتمع، وفي ذات السياق عرَّفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها: "حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلُّم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن"[3].

---

(1) أخرجه مسلم، رقم (867) من حديث جابر بن عبد الله، ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، ج2، ص592.

(2) فراج: عثمان لبيب، **إستراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**، مجلة الطفولة والتنمية (القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2002م) العدد2، ص14.

(3) المرجع السابق.

مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام: إن من مظاهر الحفاظ على كلية النفس في الإسلام اهتمام الشارع الحكيم بالمعاقين والذين يعانون من بعض العاهات والعيوب الخلقية أو ما يعرفون اليوم بذوي الاحتياجات الخاصة، حيث نادى بالمحافظة على المعوقين وإكرامهم وإعلاء منزلتهم في المجتمع، لأن الإنسان مكرمٌ في أصل الخلق، والإسلام جاء ليسوي بين الجميع في الحقوق والواجبات، ولعل في قصة الصحابي الجليل عبد الله بن أمّ مكتوم –رضي الله عنه– وهو رجل أعمى ما يلفت إلى اهتمام الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة، إذ جاء إلى النبي ﷺ كما تفيد الروايات يستقرئ آية من القرآن، وقال: يا رسول الله، علمني مما علَّمك الله، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، وعبس في وجهه وتوّلى، وكره كلامه، وأقبل على الآخرين؛ –وكان عنده بعض من علية القوم– فلما قضى رسول الله ﷺ، وأخذ ينقلب إلى أهله، أنزل الله عليه: **(**ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ**)** (سورة عبس: 1–4)، فلما نزل فيه ما نزل أكرمه رسول الله ﷺ وكلَّمه، وقال له: «ما حاجَتُك، هَلْ تُرِيدُ مِنْ شَيءٍ؟ "وإذا ذهب من عنده قال له: "هَلْ لكَ حاجَةٌ فِي شَيْء؟»[1]. وكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يكرمه وإذا رآه قال: «مرحبًا بمن عاتبني فيه ربي» واستخلفه على المدينة مرتين في غزوتين غزاهما قال أنس بن مالك: فرأيته يوم القادسية عليه درع ومعه راية سوداء[2].

إن إلقاء نظرة فاحصة في الواقع المعاش تجعلنا نشاهد الكثير من هؤلاء المنكوبين الذين أصيبت أجسامهم وحواسهم بأمراض مزمنة، وعاهات مختلفة، وأصبحوا في حالة يرثى لها من العجز والضعف وعدم القدرة على مواصلة أعباء العمل وتكاليف الحياة[3] هؤلاء النمط من العاجزين وأصحاب العاهات .. يجب أن يلقوا من

---

(1) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ج 24، ص218.

(2) ينظر: الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422، هـ/ 2002 م)، ج 10، ص131.

(3) علوان: عبدالله ناصح، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، (دار السلام للطباعة، د. ط، د.ت)، ص51.

الدولة وأبناء المجتمع، وذوي اليسار والغنى كل رعاية وعطف ورحمة .. تحقيقًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء»[1].

وتبرز مظاهر اهتمام الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الباحثة في أمور كثيرة يمكن حصر بعضها في النقاط الآتية:

1- **اعتبارهم من البشر:** لقد اعتبر الإسلام الشخص المعاق أو ذوي الاحتياج الخاص من البشر المكرمين؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجد الكرامة لجميع البشر دون استثناء فقال تعالى: **(ک ک ک گ)** (سورة الإسراء: 70). ورحمة الله عزوجل شاملة لجميع البشر قال تعالى:**(ٹٹ ٹ ٹ ڈ ڈ)** (سورة الأعراف: 156) ويرتبط هذا بموضوع الكرامة الإنسانية الذي ستذكره الباحثة في الفصل القادم.

2- **اعتبار الأخوة الإسلامية لذوي الاحتياجات الخاصة:** إن هذه الفئة من الناس لهم حق الأخوة الإسلامية وقبلها الإنسانية، قال تعالى: **(ۈ ۇ ۆ)** (سورة الحُجُرات: 10) والإخاء الإيماني، كما يستلزم الولاء والنصرة لجميع المؤمنين فإنه يستلزم الوفاء والإحسان والرعاية والمواساة والخدمة والإيثار لهذه الفئة من الناس، والنبي ﷺ يقول: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[2]. أولئك المعوقون هم إخوة مؤمنون يمثلون عضوًا من الجسد المسلم وقد أُصيب ذاك العضو واشتكى فكان لا بُد من تجاوب بقية الجسد معه[3] وهو من باب التكافل الاجتماعي الذي يعد دعامة قوية لحفظ هذه النفس الضعيفة.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، من حديث عبدالله بن عمرو رقم (4941). وقال الألباني في تعليقه على السنن بأنه صحيح. ينظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، ج 4، ص 285.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث النعمان بن بشير حديث رقم (2586) **صحيح مسلم**، ج1، ص 1999.

(3) ينظر: الهمص، عبد الفتاح عبد الغني، **الطفل المعاق – حقوقه ومتطلبات تربيته من منظور إسلامي**، (فلسطين: غزة، الجامعة الإسلامية، د. ط، د.ت)، ص9.

3- **استثناء ذوي الاحتياجات الخاصة من بعض الأحكام والتكاليف الشرعية:** وذلك من باب التيسير عليهم والرفق بهم والحفاظ عليهم كما في قوله تعالى: **(ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ)** (سورة الفتح: 17)، وهم يدخلون دخولًا أوليًا في القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"[1]. وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[2]، وهذا يحفظ نفوسهم من العناء والشقاء ومن الهلاك أيضًا.

4- **الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة مسؤولية الدولة والمجتمع:** يجب أن تتضافر جهود المجتمع والدولة في تحقيق الخير والتكافل، والعيش الأفضل لمثل هؤلاء المنكوبين، حتى يشعروا بروح العطف والتعاون والرحمة .. وأنهم محل العناية الكاملة والاهتمام البالغ في نظر الدولة والمجتمع على السواء[3]. وهي مسؤولية الدولة في المقام الأول؛ لأن الدولة مسؤولة عن رعاية كل مواطنيها وذوي الاحتياجات الخاصة لهم الأولوية في ذلك لما لهم من أعذار وظروف صحية، وفي الحديث الصحيح: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته،...»[4]. كما أن من الثابت شرعًا أن الدولة الإسلامية هي كافل من لا كافل له فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالًا فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعلي»[5]. وحظيت هذه الفئة باهتمام خلفاء المسلمين وبالذات في العصور الذهبية منها فقد ورد عن عمر بن عبدالعزيز أن رعايته امتدت إلى المرضى وذوي العاهات والأيتام، فقد كتب كتابًا إلى أمصار الشام قائلًا فيه: "ادفعوا إليّ كل أعمى في الديوان أو مقعد، أو من به فالج، أو من به زمانة، تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة، فرفعوا إليه، فأمر لكل أعمى بقائد،

---

(1) الزرقاء، **شرح القواعد الفقهية**، ج 1، ص 185.

(2) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج 1، ص 49.

(3) علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ص51.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث ابن عمر حديث رقم (893). ينظر: **صحيح البخاري**، ج 2، ص5.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث جابر بن عبدالله حديث رقم (867) **صحيح مسلم**، ج 2، ص592.

وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم"[1].

ومما دفع الباحثة للحديث عن هذه الفئة هو أنها أم لولدين معاقين إعاقة ذهنية، ومن واقع خبرتها أنه يجب على جميع مؤسسات المجتمع في الدولة الاعتراف بحقوقهم، ودعمهم بشتى أنواع الدعم فإن لهم حاجات متعددة تستدعي الاهتمام بها والأخذ بيدهم في المأكل، والمشرب، والمسكن، ومداومة التداوي، وتوفير لهم فرص العمل والزواج المناسبة؛ لسد حاجاتهم الضرورية مما فيه إيجاد لكليتي المال والنسل، وقد يؤدي غياب هذه الحاجات أو التقصير في توفيرها لهم إلى مخاطر كبيرة قد تودي بهم إلى الهلاك، ولا يخفى عليكم أن دولة قطر قد اهتمت اهتمامًا بالغًا بهم فوفرت لهم المستشفيات والمدارس ودمجتهم في المجتمع من خلال عدة مؤسسات سأذكرها لاحقًا.

سادسًا: التأمين الصحي: لا تخرج معاني التأمين الصحي في معاجم اللغة العربية في الجملة عن طلب، أو إعطاء الأمن، وطمأنينة النفس ضد غوائل المرض، فيما تباينت تعريفاته لدى الفقهاء المعاصرين نظرًا لتعدد أنواعه والجهات المنوطة به؛ لكننا سنكتفي هنا ببيان نوعين من أنواعه، وهما:

1- **التأمين الصحي الاجتماعي:** وهو باختصار ذلك التأمين الصحي الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، من خلال تأمينهم من المرض والشيخوخة، ويُسهم في حصيلته كل مِن المستفيدين وأرباب الأعمال والدولة بنِسب محددة، ويكون –في الغالب– إجباريًّا، لا يُقصد من ورائه تحقيق الربح[2]. وهذا النوع لا غبار عليه من الناحية الشرعية وهو من مسؤولية الدولة توفير الرعاية الصحية لمواطنيها في الأول والأخير.

2- **التأمين الصحي التعاوني:** وهو عَقد بين فرد أو مؤسَّسة وبين شركة تأمين تعاوني، ينصُّ على أن يدفع

---

(1) ينظر: الصلابي، علي محمد، **الدولَة الأمويَّة عَوامِلُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار**، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1429 هـ/ 2008 م)، ج 2، ص 323.

(2) حامد: حسين، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، (القاهرة: د. ن، د. ط، 1976م)، ص31؛ وسليمان، عامر، **التأمينات الاجتماعية في الدول العربية**، (بيروت: د. ن، د. ط، 1990م)، ص271.

المؤمَّن له مبلغًا معيَّنًا أو عدة أقساط، مقابل أن تلتزم هذه الشركة بأن تتحمل مصاريف العلاج وثمن الأدوية -كلها أو بعضها- إذا مرض خلال مدة التأمين، وفي الأماكن المحددة بالوثيقة، وبأن يوزَّعَ على حملة الوثائق -وفق نظام معيَّن- كل أو بعض الفائض الصافي السنوي الناتج عن عمليات التأمين[1].

وقد استقرَّ رأيُ علماء العصر على أن التأمين التعاوني مشروع ينبغي التوسُّع فيه؛ لأن مقصده الأساسي التعاوُن على تفتيت الأخطار وتحمُّل المسؤولية، سواء كان القيام بإدارة هذا العمل تبرُّعًا أو مقابل أجر معين، ولا يؤثر في مشروعية العَقد جهل المساهمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرِّعون، فلا مخاطرة، ولا مقامرة، ولا غرر، ويدخل فيه مقصود حفظ النفس بلا ريب، وفي التحليل المقاصدي لمسألة التأمين الصحي فإنه يعد من الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة، فالحاجة إلى التأمين الصحي في العصر الحاضر أشد من الحاجات التي اعتبرها العلماء المتقدمون في عصورهم ففيها حفظ لمقاصد الشريعة الضرورية الخمسة، لذا ينبغي أن لا يكون اعتباره من الحاجات محل شك أو ارتياب، فقد تشتد الحاجة إلى الشيء حتى تصل إلى حد الضرورة، والقاعدة الشرعية تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[2].

كما أن الحاجة إلى التأمين الصحي قد تزايدت في هذا العصر مع تغير أنماط الحياة، وكثرة الأمراض وشيوعها وسرعة انتشارها؛ بسبب التلوُّث البيئي، والازدحام السكاني، وتأثيرهما على نوع الغذاء والماء والهواء، في ظل ازدياد ضغوط الحياة، وانتشار الأمراض والحوادث التي لم تكن تُعرف فيما مضى، وظهور احتياجات صحية جديدة تفُوق تكلفتُها قدرةَ الشخص المالية؛ كأمراض السرطان والسكر والضغط والقلب والكلى، وغير ذلك من أمراض الجهاز التنفسي، والجهاز التناسلي، والجهاز الهضمي، الأمر الذي جعل أكثر شعوب العالم بحاجة ماسَّة إلى العلاج؛ وفي ظل ارتفاع تكاليف العلاج وأثمان الدواء إلى مستويات تنوء عن تحملها كواهل

---

(1) الألفي: محمد جبر، **التأمين الصحي "دراسة شرعية وتطبيقية"**، (شبكة الألوكة، د.ط، 1427هـ)، ص8.

(2) صيام: جيداء رجب، والزنكي، نجم الدين قادر كريم، **مقصد حفظ المال وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي: نماذج تطبيقية**، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد14، العدد2، ديسمبر 2017م)، ص186.

الناس، مما جعل هذه الحاجة المتمثلة بالتأمين الصحي تنزل منزلة الضرورة عند أغلب البشر؛ لما تتضمنه من أهم المقاصد الشريعة إلى جوار مقصود حفظ النفس فهي تشمل مقاصد العقل والنسل وقبلهما الدين.

وخلاصة القول إن الحاجة إلى التأمين الصحي باتت ماسَّة، وإن هذه الحاجة تندرج ضمن مقصود حفظ النفس البشرية قولًا واحدًا.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المرتبطة بكلية النفس

إن من أهم الأمور التي تُظهر مدى الاهتمام بمقاصد الشَّريعة ربطها بالقواعد الفقهية؛ لتحقيق المصلحة والحفاظ على حياة النَّاس من أي ضرر ومشقة، ومن أوجه هذا الاهتمام فقد تضمن المبحث ثلاثة مطالب: تتعلق بالقواعد الفقهية، واحتوى الأول: على بموضوع المصلحة والمفسدة، والثاني: قواعد تتناول بموضوع المشقة ورفع الحرج، أما الثالث: قواعد تتعلق بمالآت الأفعال ومقاصد المكلفين.

تمهيد: تُعرف القواعد الفقهية بأنها نصوص كلية موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[1].

تعريف القواعد الفقهية:

أولًا: تعريف القواعد لغةً: جمع قاعدة، والقاعدة لغةً: الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (سورة البقرة: 127)[2] .

ثانيًا: تعريف القواعد الفقهية اصطلاحًا: تعددت تعاريف الدارسين المعاصرين للقواعد الفقهية؛ لكنها لا تخرج عن كونها، معنى عام يشمل جزئيات كثيرة إما على سبيل استغراق كل الأفراد أو أكثرها وستذكر الباحثة

---

(1) الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، (دمشق: دار القلم، ط2، 1409/ 1989م)، ص34.

(2) الونشريسى: أبو العباس أحمد بن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)**، المحقق: أحمد بوطاهر الخطابي، دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، (المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، د. ط،1400 هـ/1980م) ج1، ص 109.

بعض التعاريف من أهمها قول أبي البقاء: "القاعدة اصطلاحًا: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها "[1].

وقول تاج الدين السبكي: "القاعدة الأمر الكلي الَّذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.. منها ما لا يختص بباب.. ومنها ما يختص" [2]. وعليه، فمن الصعب إيجاد وتحديد تعريف للقواعد الفقهية –في صيغة واحدة– يشمل العامة والخاصة معًا، وإنما يمكن أن يعرف كل منهما على حدة، لاختلاف خواصهما[3].

لقد اختارت الباحثة الاستدلال ببعض القواعد الفقهية الكلية، والتي يمكن تنزيلها على حفظ كلية النفس؛ وذلك لأننا من خلال تتبع القواعد الفقهية نلاحظ أن موضوعاتها تختلف وتتنوع نظرًا لاتصافها بالكلية فمنها ما يختص بمقاصد الشريعة، ومنها ما هو عام، ومنها ما تتفرع عنه مسائل فقهية فرعية، وقد قام بعض الفقهاء والأصوليين بتتبع هذه القواعد وتطرقوا إلى تصنيفها حسب موضوعها كما فعل الشاطبي وغيره من العلماء الأجلاء، ويمكن للباحثة تقسيم ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة.

إن المصلحة المعتبرة شرعًا هي التي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسيناتهم، فليس كل ما يسمى مصلحة في اللغة أو العرف، أو يراه الناس أو طوائف منهم مصلحة يمكن أن يكون مصلحة مقصودة للشارع، شرعت لتحصيل الأحكام، ويؤمر بها المكلفون، وكذلك الحال بالنسبة للمفسدة التي هي ضد المصلحة لذلك توضح الباحثة تعريفاتها في الآتي:

---

(1) المرجع السابق، ج1، ص110.

(2) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **هامش الأشباه والنظائر**، (الترقي، د ط، 1331هـ)، ص 23.

(3) الونشريسى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، ج1، ص110.

الفرع الأول: تعريف المصلحة والمفسدة:

أولاً: تعريف المصلحة: المصلحة لغة: تطلق المصلحة في اللغة وتحتمل ثلاثة معاني:

الأول: أن المصلحة مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، والصلاح: كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به، والسيف على هيئته الصالحة للضرب.

الثاني: أن المصلحة وسيلة الشيء، كالعمل الذي يبذله الإنسان ليتوصل به إلى ما يطلبه[1].

الثالث: تطلق المصلحة على ذات الفعل الجالب للنفع والدافع للضرر، فإطلاق المصلحة على الفعل إطلاق مجازي، من باب إطلاق المسبب على السبب، فيقال: التجارة مصلحة؛ أي: سبب للمنافع المادية، وطلب العلم مصلحة، بمعنى أنه سبب للمنافع المعنوية، فالمصلحة ضد المفسدة فهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كما أن النفع ضد الضرر، وعلى هذا يكون دفع المضرة مصلحة[2].

والمصلحة بمعناها الأعم كما يتصورها الإنسان: كل ما فيه نفع له سواء أكان بالجلب والتحصيل كتحصيل الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والارتقاء كاستبعاد المضار والآلام، فكل ما فيه نفع جدير بأن يسمى مصلحة[3][4].

المصلحة في الاصطلاح: تباينت تعريفات الأصوليين في تعريفهم للمصلحة، وكلها في الأخير تحقق المعنى المراد منها ومن هذه التعريفات:

---

(1) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي** دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع،(مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418 هـ/ 1998م) ج4، ص8،9.

(2) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، ج4، ص 89.

(3) عبد الرحمن: جلال الدين، **المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع**، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1 ،١٩٨٣م)، ص 13.

(4) قال صاحب لسان العرب: "الصلاح ضد الفساد، وأصلحه ضد أفسده، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد" ابن منظور، لجمال الدين محمود بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، د. ط، د.ت)ج 46، ص 2480، مادة (صلح).

أ- **عرف الإمام الغزالي المصلحة بالقول:** "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع"[1].

ب- **كما قسمها الطوفي إلى تعريفين:** أحدهما بحسب العرف والآخر بحسب الشرع فهي بحسب العرف: "السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح" وبحسب الشرع: "بأنها السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة"[2].

وترى الباحثة أن هذه التعريفات متقاربة المعنى مع اختلاف يسير في العبارات، إلا أن تعريف الإمام الغزالي أشمل؛ لأنه عرف المصلحة أنها عبارة عن جلب النفع ودفع الضرر وهذا يتفق مع معنى المصلحة اللغوي؛ ولكنه قيد المصلحة بمقصود الشارع ولم يتركها مطلقة للأهواء والشهوات؛ ولو يعود الأمر إلى الناس لتركوا أوامر الله، ولفعلوا المحرمات واستحلوها بحجة المصلحة.

ثانيًا: تعريف المفسدة: وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرّ، دائمًا أو غالبًا، للجمهور أو للآحاد"[3]. وهذا المعنى الذي أشار إليه ابن عاشور، وأعني بذلك استعمال المفسدة مقابل المصلحة قد كثر استخدامه في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: **(ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ)** (سورة البقرة: 220)[4].

---

(1) الغزالي، **المستصفى**، ج 1، ص174.

(2) ينظر: زيد، مصطفى، **المصلحة في التشريع الإسلامي**، (دار الفكر العربي، د. ط، 1954م)، ص 19.

(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلاميّة**، ص 279.

(4) ولقد تعرض ابن عاشور لمزيد من البيان لمعنى الفساد وقال: "فالإفساد في الأرض منه تصيير الأشياء الصالحة مضرة كالغشّ في الأطعمة....ومنه إفساد الأنظمة كالفتن والجور، ومنه إفساد المساعي كتكثير الجهل، وتعليم الدعارة، وتحسين الكفر، ومناوأة الصالحين والمصلحين"، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج1، ص 284.

الفرع الثاني: قواعد المصلحة والمفسدة المتعلقة بحفظ كلية النفس:

أولًا: درء المفاسد أولى من جلب المصالح [1]:

معنى القاعدة: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي[2].

ويشترط لتطبيقها تساوي المصلحة والمفسدة أما إذا كانت المفسدة مرجوحة وقليلة والمصلحة غالبة فيجب إعمال المصلحة قولًا واحدًا، ودليلها من القرآن قوله تعالى: **(ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ)** (سورة الأنعام: 108) ففي سب آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهى الله سبحانه وتعالى عن سبهم درءًا لهذه المفسدة، ومن السنة قوله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3] وقد عبر بعضهم عن هذه القاعدة بعبارة: "إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم"[4]. وغير ذلك من التفريعات والأمثلة.

فمن أمثلتها المتعلقة بحفظ النفس مثلًا: منع التجارة في المحرمات من خمر ومخدرات وخنزير، ولو أن فيها

---

(1) الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1416 هـ/ 1996م)، ص265.

(2) ينظر: زيدان عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1422هـ/ 2001م)، ص99.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم: (16582)، البستي: محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ).

(4) الغزي: الوجيز **في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص266.

أرباحًا ومنافع اقتصادية، وبالذات بعدما أثبت العلم الحديث ضرر هذه الممنوعات على النفس البشرية[1].

ولهذه القاعدة مجال خصب في الموازنة بين المصالح والمفاسد في كلية حفظ النفس، ويمكن اعتبار الحكم في أكثر المسائل المعاصرة في مصلحة حفظ النفس من فروع هذه القاعدة، مثل: حظر بعض أشكال التلقيح الصناعي، وحظر الاستنساخ البشري كما سبق ذكره، وحظر بعض عمليات التجميل كما سيأتي، لما فيها من ضرر محقق على النفس البشرية، بل إنّ الشارع قد اهتم بتقرير هذه القاعدة وتثبيتها، فقد اعتنى بها الشارع في مختلف الأحكام، وشتّى التشريعات.

ثانيًا: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[2]:

معنى هذه القاعدة: أن الأمر المتردد بين ضررين إذا كان أحدهما أشد من الآخر، فإنه يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد؛ ولمراعاة أعظمهما تكون بإزالته؛ لأن المفاسد تراعى نفيًا، كما أن المصالح تراعى إثباتًا فمن ابتلى فواجبه أن يختار أهون الشرين وأخف الضررين[3].

وتطبيقاتها المتعلقة بكلية حفظ النفس كثيرة منها مثلًا: لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير يأكل الميتة، ومنها تجويز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم منه كالقتل وسفك الدماء والإضرار بالأنفس البشرية، ومنها طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم، ومنها جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته، ومنها إذا اختبأ عنده معصوم الدم فرارًا من ظالم يريد قتله ظلمًا، فإذا سأله الظالم عنه ونفى وجوده عنده أو علمه بمكانه جاز له الكذب ولو فيه مفسدة، بل يجب عليه الكذب؛ لأن مفسدة قتل بريء أعظم من مفسدة الكذب في هذا المقام[4].

---

(1) المرجع السابق، ص 267.

(2) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 201.

(3) عزام: عبدالعزيز محمد ، **القواعد الفقهية**، (القاهرة: دار الحديث،1425هـ، د. ط، 2005م) ص152.

(4) ينظر: زيدان عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، ص97.

ومن المسائل المعاصرة مسألة إنعاش الخديج: الذي ولد لأقل من (6) أشهر: فإذا كان سيستفيد من الإنعاش فائدة كبيرة فإن إنعاشه في مثل هذه الحالة واجب سواء أكانت الفائدة بعيشه سليمًا دون إعاقة أو بإعاقة يسيرة ذلك أن كل نفس بشرية منفوخ فيها الروح يغلب على الظن استفادتها من الإنعاش فتنتعش، وإما إذا كان الإنعاش مجرد إطالة لحادث الموت، أو أنه يؤدي إلى عيش الخديج بإعاقة شديدة جدًا فهذا لا يجب إنعاشه بل لا يستحب ذلك؛ لأن في ترك إنعاش الخديج في مثل هذه الحالة تتجاذبه المحافظة على ضروريتين: ضرورة حفظ النفس، وضرورة حفظ المال، والأولى مشكوك فيها؛ لأنها احتمال ضعيف وإقدامنا على الإنعاش يفوت المحافظة على كلية الضروريتين، أما إذا تركناه فقد حافظنا على ضرورة واحدة وهي حفظ المال، وخلاصة هذا أن الراجح في مسألة إنعاش الخديج هو النظر في مدى استفادته من الإنعاش من عدمها فإذا كان يستفيد منه وجب إنعاشه وإلا فلا[1].

الفرع الثالث: قواعد إزالة الضرر المتعلقة بحفظ كلية النفس: إن هذا الدين مبني على السماحة واليسر ودفع الضرر والحرج، وقلة التكاليف والمرونة والعدالة المطلقة، والمساواة التامة في الحقوق العامة، ومن فضل الله تعالى أن جعل للناس من كل ضيق مخرجًا وتخفيفًا، وجعل لهم فيما يشق عليهم فعله منفذًا تبيح لهم ما قد حرم عليهم، وتسقط عنهم ما قد وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وتندرج تحت هذا المفهوم عدة قواعد:

1- "الضرر يزال"[2]: ومعنى القاعدة: أي: تجب إزالته[3]. وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي

---

(1) الهواري: صباح، **مقصد حفظ النفس والنوازل الفقهية المعاصرة (بعض صور الإجهاض) دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور، (الجلفة، المجلد 11، العدد2، 2018)، 306.

(2) السبكي: تاج الدين عبدالوهاب، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1991م)، ج1، ص41.

(3) المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرون، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ/ 2000م)، ج 8، ص 3846.

هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها، مما يدخل في هذه القاعدة: قولنا: ولا يزال به، أي: الضرر لا يزال بالضرر؛ لأن فيه ارتكاب ضرر، وإن زال ضرر آخر[1]. وهذه القاعدة الوحيدة التي يمكن القول إن كل مسائل ووسائل ومقاصد حفظ النفس تندرج تحتها، وتعتبر هذه القاعدة قاعدة كلية، كما أن هناك العديد من القواعد الجزئية المندرجة تحتها، ومنها:

أ- **الضرر لا يزال بالضرر**[2]: ومعناها أي: الضرر لا يزال بالضرر؛ لأن فيه ارتكاب ضرر، وإن زال ضرر آخر، وفي هذه القاعدة -أيضا- أحكام كثيرة ذكرها الفقهاء في كتبهم[3].

ويندرج تحت هذه القاعدة الكثير من الفروع المتعلقة بحفظ النفس منها:

- لا يجوز للمضطر أكل طعام مضطر آخر.
- لا يجوز للإنسان الإقدام على الاعتداء وقتل الغير بحجة الإكراه.

ومن الأمثلة المعاصرة لهذه القاعدة: نقل الأعضاء فلابد أن يكون الضرر المترتب على غرس العضو في المريض أقل من الضرر الذي يعاني منه، فإن كان مساويًا للضرر، أو أكبر منه، لم يجز له فعل ذلك؛ لأن الضرر لا يزال بضرر، واشترط الفقهاء في الترخيص بنقل الأعضاء ألا يضر أخذ العضو بالمتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية فلا يجوز مثلًا نقل الأعضاء المفردة كالكبد والقلب من حي إلى مريض؛ لأن في ذلك هلاك للأول؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل إلقاء بالنفس إلى التهلكة[4].

ب- **الضرورات تبيح المحظورات:** إن تطبيق هذه القاعدة في مقصد كلية النفس واسع جدًا ولا يمكن حصره؛ ولذا

---

(1) المرجع السابق.

(2) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص41.

(3) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج 8، ص 3846.

(4) الدويك: تيسير، عزمي محمود، **القواعد الفقهية الناظمة للرخص الشرعية الطبية المتعلقة بمقصد حفظ النفس: دراسة فقهية**، (رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية الدولية، الأردن، 2018)، ص135.

يمكن القول إن كل ما ألجأته الضرورة بشروطها المعتبرة شرعًا لحفظ النفس ودفع الشر والأذى عنها جاز فعله، يقول المرداوي: "ومن ثم جاز بل وجب أكل الميتة عند المخمصة، وكذلك إساغة اللقمة بالخمر، وبالبول، وقتل المحرم الصيد دفعًا عن نفسه إذا صال عليه، فإنه لا يضمن،.... وغير ذلك مما لا حصر له"[1]. ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساغة الغصة بالخمر، وقد زاد الشافعية على هذه القاعدة "بشرط عدم نقصانها عنها"[2]. وقال العز بن عبد السلام: الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبًا لمصالحها، كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءً لمفاسدها"[3]. بقي القول إن أغلب مسائل الطب المتعلقة بصحة الإنسان وحفظ النفس بالتداوي تندرج تحت هذه القاعدة، من إجراء العمليات الجراحية وكشف العورة ولمسها عند الاقتضاء وانتهاءً بأعمال الجراحة في المبضع والبدن وبتر الأعضاء وغير ذلك من مسائل الطب وضروراته التي تندرج تحت هذه القاعدة الهامة.

ج- **"الضرورة تقدر بقدرها"[4]**: والمقصود أن كل فعل جوِّز للضرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحدّ، ومعرفة ذلك راجعة إلى المتضرر نفسه كما سبق. مثال ذلك: المضطر إلى أكل الميتة لا يأكل من الميتة إلا بقدر ما يدفع عن نفسه الضرورة الملجئة إلى أكل الميتة، وهي: خوف الهلاك جوعًا[5]. إذًا فالجائع المضطر لا يتناول من المحرم إلا بقدر سد الرمق، ولا يجوز للطبيب أن ينظر إلى العورة عند المداواة إلا بقدر الحاجة.

---

(1) المرجع السابق، ج 8، ص 3846.

(2) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣)، ص٨٤.

(3) العز بن عبد السلام: عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (بيروت :دار المعرفة، د .ط، د .ت)، ج 2، ص3.

(4) القحطاني: صالحُ بنُ مُحمَّد، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد، (السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ/ 2000م)، ص60.

(5) القحطاني، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ص60.

د- **"الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة"[1]:** الحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكمًا وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمرًا وحكم الثانية مؤقتًا بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها[2].

معنى هذه القاعدة: أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفئة تنزل منزلة الضرورة فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة وهي أقل باعثًا على مخالفة قواعد الشرع العامة، ومعنى هذا أن الأصل أن هذا الحكم –أعني اللجوء إلى ارتكاب المحرّم أو مخالفة قواعد الشرع العامة– إنما هو من شأن الضرورات محافظة على المصالح الضرورية لكننا وجدنا من أدلة الشرع ما يدل على أن الحاجة قد تعطي حكم الضرورة تيسيرًا على العباد وتسهيلًا لشؤون معاشهم [3].

كما أن الضرورة هي الحالة الملجئة إلى ما لابدَّ منه، والضرورة أشدُّ درجات الحاجة، للإنسان، ويترتب على عصيانها خطر، كخشية الهلاك جوعًا، والإكراه للملجئ، والمحتاج إذا لم يصل إلى حاجته لا يهلك، ولا يفقد عضوًا من أعضائه، ولكنه يكون بسبب فقدها في جهد ومشقة شديدة، والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلًا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة، وإن الحكم الثابت لأجلها مستمر[4].

أوجه التشابه والافتقار بين الحاجة والضرورة: تتشابه الحاجة والضرورة في أن كل منهما افتقار إلى الشيء إلا أن الضرورة أعلى درجات الافتقار والحاجة دونها، وأن لهما أثرًا متقاربًا في تغيير الأحكام الأصلية وتخفيفها[5]. وتفترقان في أن: أحكام الضرورة والحاجة الخاصة مؤقتة تزول بزوالهما، ومتعلقة بالشخص

---

(1) الزركشي: بدر الدين محمد بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/ 1985م)، ج 2، ص24.

(2) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص209.

(3) العبد اللطيف: عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، (السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ/ 2003م)، ج 1، ص241.

(4) الزحيلي: محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ/ 2006م)، ج 1، ص 288.

(5) الرشيد: أحمد، **الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تطبيقية**، (دار كنوز إشبيليا، ط1، 2008م)،ج1، ص80.

المضطر كمن اضطر إلى أكل الميتة فتجيز الضرورة له وحده تناولها، فإن وجد غيرها حرم تناول الميتة وانتهى حكم الضرورة، وكذلك الأمر بالنسبة للمحتاج حاجة خاصة، وأما الحاجة العامة فأحكامها مستمرة كعقد السلم مثلًا فيجوز لكل الناس وليس إلى المحتاج إليه فقط؛ وإن كان السلم في الأصل هو بيع للمعدوم المنهي عنه أجيز للحاجة العامة، كما أن تأثير الضرورة في تغيير الأحكام أقوى من الحاجة، فالضرورة تبيح أنواعًا من المحرمات لا تبيحها الحاجة، لذلك قال الشافعي: ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات، وقال الحاجة لا تحل لأحد أن يأخذ مال غيره[1]. فالأصل أن المحرمات لا يجوز الإقدام عليها إلا في الضرورات، إلا أن الشارع الرحيم رخص في أمور كثيرة للحاجة، والضابط في ذلك أن المحرمات قسمان: محرمات قطعية نُهي عنها نهي المقاصد لعينها[2]، كتحريم الخمر والزنا، فهذه لا تباح إلا بالضرورة، ومحرمات ظنية أو قطعية؛ ولكن حرمت من قبيل تحريم الوسائل والذرائع فهذه رخص فيها الشارع في مواضع الحاجة، كلبس الحرير للرجل فإنه يجوز لحاجة التداوي ونحوه، فمحرمات المقاصد ليست كمحرمات الوسائل، كما أن الحاجة أعم من الضرورة، إذ ما يحتاج إليه الإنسان ويوقعه في الحرج أكثر بكثير مما يضطر إليه ويهلكه[3].

شروط اعتبار الحاجة: ليس كل حاجة كما قد يتصور بعضهم تبيح للإنسان اقتراف محرم من أجلها أوترك واجب، ولو أنه كلما لاحت حاجة ما لإنسان أخذ بموجبها لكان ذلك كما قال ابن قدامة وضعًا للشرع بالرأي ولما احتجنا إلى بعثة الرسل[4]، وقال الطوفي: لا يجوز للمجتهد أنه كل ما له مصلحة تحسينية أو حاجية .... اعتبرها ورتب عليها الأحكام، حتى يجد لاعتبارها شاهدًا من جنسها[5]، فالحاجة ليست مجرد التطلع إلى

---

(1) الزير، وليد صلاح الدين، **ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة**، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 26 – العدد الأول– 2010)، ص681.

(2) قال ابن القيم: فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد. انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، 1388 هـ/ 1968 م)،ج2، ص179.

(3) الزير، **ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة**، ص681.

(4) الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تطبيقية**، ج1، ص86.

(5) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، تحقيق محمد عثمان**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط)،

الشيء أو الرغبة فيه أو التشوف له أو التشوق إليه؛ بل لا بد أن تتوافر في الحاجة عدة شروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون لها أصل معتبر في الشرع وجارية على وفقه وقواعده متفقة مع مبادئه ومقاصده، فمثلًا لا يجوز الاستنساخ البشري بزعم أن ثمة حاجة إليه للإنجاب؛ لأن هذا الاستنساخ يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ومعلوم أن حفظ النسب الذي هو أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليه، **الشرط الثاني:** كما يجب أن تكون الحاجة بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة[1]، أما المشقة المعتادة فلا تأثير للحاجة فيها إذ لا يخلو تكليف منها عادة.

الشرط الثالث: وأن تكون الحاجة متحققة يقينًا أو ظنًا، وذلك لأن الأحكام الثابتة بالحاجة أحكام استثنائية شرعت للتخفيف، فالأصل العمل بالأحكام الأصلية حتى يتحقق السبب الداعي للتخفيف، أو تكون الحاجة مظنونة ظنًا غالبًا؛ لأن القاعدة أن غلبة الظن مُنزلة مَنزلة اليقين، وقال ابن حجر الهيتمي: وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع[2]، وذلك مثل المريض الذي يغلب على ظنه عدم القدرة على الصيام فيجوز له الإفطار للحاجة، وأما إن كانت الحاجة متوهمة فلا أثر لها في التخفيف وتغيير الحكم الأصلي، للقاعدة: لا عبرة للتوهم؛ ولأن الرخص لا تناط بالشك[3].

الشرط الرابع: أن تكون الحاجة متعينة: بمعنى ألا يتمكن الخلاص من حاجته بوجه مشروع، ويتعين عليه

ج2، ص403.

(1) قال العلماء المشقة على درجات؛ الأولى: المشقة التي لا يقدر العبد على حملها أصلًا، مثل تكليف الإنسان بحمل جبل ونحوه، وهذه لم يرد به الشرع أصلًا. الثانية: أن يكون الفعل مقدورًا عليه، لكن فيه مشقة عظيمة، كمشقة الخوف على النفوس والأعضاء ومنافعها وهذه لم يرد التكليف بها في شرعنا. الثالثة: المشقة التي تطاق ويمكن احتمالها، ولكن تكرارها ودوامها يورث حرجًا، وهذه هي درجة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، الرابعة: المشقة المعتادة المقدور عليها، فهذه غير مرفوعة بل مكلف بها ، ولا معنى للتكليف إذا كانت مرفوعة؛ إذ التكليف لغًة إلزام ما فيه مشقة، وإخراج للنفوس عما تهواه، فالمشقة هنا إنما جاءت من مخالفة الهوى، والله قد أمر بذلك في قوله:"﴿ونهى النفس عن الهوى﴾(سورة النازعات: 40). انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج 2، ص120.

(2) الهيتمي: أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (دار إحياء التراث العربي، د.ط ، د.ت)،ج7، ص142.

(3) السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص135.

مخالفة الأوامر والنواهي، وثمة شرط اختلف فيه المعاصرون فبعضهم شرط في الحاجة أن لا تخالف نصًا شرعيًا، والآخرون لم يشترطوا ذلك، وقالوا لا يصح هذا؛ لأن الحاجة تبيح المحظور ويترخص بها والرخصة ثبتت على خلاف الدليل فكيف يقال الحاجة يجب أن لا تخالف الدليل؟[1] والواقع أن الخلاف بين الطرفين قريب؛ لأن النصوص قسمان:

الأول: النصوص التي جاءت بالأحكام الأصلية التي تنفذ في السعة والاختيار.

والثاني: النصوص التي جاءت بأحكام استثنائية تخفيفية تنفذ في حالات الاضطرار والاحتياج لأعذار وأحوال تستوجب ذلك، فالحاجة تخالف القسم الأول من النصوص؛ ولكنها توافق القسم الثاني من النصوص ولا تخالفها، فالأخذ بموجب الحاجة المعتبرة شرعًا يوافق الأدلة التي اعتبرت الحاجة بشروطها من مظان التخفيف، ويخالف الأدلة الأصلية التي تنفذ في السعة والرخاء؛ لكنها مخالفة استثناء، أي أن الأحكام الأصيلة يستثنى منها الحاجة المعتبرة[2].

وهذه قاعدة هامة في حفظ كلية النفس تخدم المصالح الحاجية لرفع الحرج والعنت عن الناس، **ومن تطبيقات وفروع هذه القاعدة فيما يتعلق بمقصد حفظ النفس ما يأتي**[3]:

1- جواز لبس الحرير لحاجة دفع القمل والحكة، فيجوز لبسه لذلك بنص الحديث الشريف: «أن عبد الرحْمن بنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ شَكَوَا إلى رَسولِ اللهِ ﷺ القمل، فَرَخَّصَ لهما في قُمُصِ الحرير في غزاةٍ لهمَا»[4]، وهذا مثال آخر للحاجة الخاصة.

2- إذا عمَّ الحرام بلدًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرًا، فإنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الحرام للضرورة؛

---

(1) الطويل، عبد الله، **منهج التيسير المعاصر** (دار الهدي النبوي، ط 1، 2005م)، ص 55.

(2) الزير، **ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة**، ص 683.

(3) المرجع السابق، ص688.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (3088)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1374هـ).

لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، ولا يتوسع في الحرام من احتاج إليه، ولا يتبسط فيه كما يتوسع في الحلال، من وثير المركوب والمفروش، والأثاث والملبس، والتنعم بفواكه الطعام ولذائذه، لأن الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها تقدر بقدرها.

3- أجاز الكثير من العلماء التداوي بالكحول وبالأدوية المشتملة عليه، ومما استندوا عليه في ذلك الضرورة أو الحاجة إلى التداوي، وبذلك أفتى مجمع الفقه[1]، والحاجة هنا عامة إذ كثير من الأدوية تحتوي على نسبة قد تصل أحيانا إلى (25%) كما أن (95%) من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة تحتوي على الكحول.

هـ- **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**[2]: لأن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، ولهذا شرعت العقوبات والحدود، وإن آلمت بعض الناس، ليأمن سائرهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم[3].

ومن تطبيقات هذه القاعدة فيما يخص مقصد حفظ النفس[4]:

1- يُحجر على الطبيب الجاهل؛ لدفع ضرره على الجماعة في أرواحها وأنفسها.

2- يجب قتل قاطع الطريق إذا قتل بأي كيفية كانت بدون قبول عفو عنه من ولي القتيل، دفعًا للضرر العام.

المطلب الثاني: قواعد تتناول موضوع المشقة، ورفع الحرج:

الفرع الأول: تعريف المشقة:

أولًا: المشقة في اللغة: أصل الشق بالفتح الفصل في الشيء ومنه الشق في الجبل[5]، وهذا هو استعمال

---

(1) ينظر: مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، عام1407 هـ قرار رقم 23، ص45.

(2) الزرقاء، **شرح القواعد الفقهية**، ص197.

(3) بلاجي، عبدالسلام، **تطور علم أصول الفقه وتجدده (وتأثره بالمباحث الكلامية)**، (بيروت: دار ابن حزم، 2010م)، ص309.

(4) ينظر: الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ج1، ص 235.

(5) ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، (عمان: بيت الأفكار الدولية للطباعة والنشر، د. ط، د.ت)، ص481.

اللفظ في المحسوسات ثم استعمل في المعنويات فقال أهل اللغة: شق عليه الأمر صعب[1]، وهم بِشِق – بكسر الشين– من العيش إذا كانوا في جهد، وبفتحها في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل[2]، ومنه قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[3] أي لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهي الشدة[4]. ومن ذلك قوله تعالى: **(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ)** (سورة النحل: 7). تخلص الباحثة مما سبق إلى أن المشقة في اللغة لا يخرج معناها عن الصعب والضيق والشدة والجهد والعناء.

ثانيًا: المشقة في الاصطلاح:

أ- **المشقة:** هي الكلفة الخارجة عن الاستطاعة والزائدة عن القدرة الإنسانية ومثالها: مشقة قطع المسافات الطويلة في وقت واحد، ومشقة صوم عام كامل ومن أمثلتها في شرع الله العزيز: الصوم أثناء السفر، وصوم الوصال وكذلك القيام في الصلاة للعاجز عنه بسبب الشلل أو الكبر أو المرض[5].

ب- **وعرفها إمام الحرمين بأنها:** إلزام ما فيه كلفة، فالمندوب عنده ليس مكلفًا به لعدم الإلزام فيه[6].

وبناءً على ما سبق تستنبط الباحثة من التعريفات السابقة إن المشقة تكليف المكلف بما يزيد عن طاقته وقوته؛ مما يؤدي إلى جهد لا تستطيع تحمله النفس الإنسانية.

الفرع الثاني: قواعد تتناول موضوع المشقة ورفع الحرج المتعلقة بحفظ كلية النفس:

1- المشقة تجلب التيسير: ومفهوم هذه القاعدة أن الشريعة الإسلامية لم تقصد في أحكامها العنت

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد ، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ط1، 2000م)، ج8، ص 112.

(2) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ص 482.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (887)، **البخاري**، ج 2، ص374.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، ج 8، ص112.

(5) الخادمي: نور الدين بن مختار، **المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية**، (ط1، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م)، ص88.

(6) الكفوي، **الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"**، ج 1، ص299.

والمشقة وإنهاك النفس وإرهاقها بالتكاليف، فإذا ظهرت مشقة جلبت معها للإنسان التيسير.

إن من أصول الشريعة ومقاصدها المنصوص عليها والمقطوع بصحتها رفع الحرج عن الناس وإرادة اليسر بهم وتشهد لهذا الكثير من النصوص الشريعة كقوله تعالى: **(ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ)** (سورة البقرة: 185)، وقوله تعالى: **(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ)** (سورة المائدة: 6). وفي حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا»[1]. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتظافرة التي تؤكد هذه القاعدة.

ولهذه القاعدة تطبيقات واسعة في أبواب شتى وخاصة في حفظ كلية النفس: نلاحظ أن لها النصيب الأكبر باعتبار أن التيسير هو لدفع العنت والمشقة عن النفس البشرية في المقام الأول، ومن فروعها ما يلي:

أ- تخفيف الكثير من العبادات والتكاليف المفروضة على النفس استنادًا لهذه القاعدة سواء في باب الصلاة، أو الصيام، أو ما يتعلق بالرخص والأعذار حيث تدخل تحتها جميع الرخص التي شرعها الله؛ ترفيهًا وتخفيفًا عن المكلف لسبب من الأسباب التي تقتضي هذا التخفيف[2].

ب- ومن تطبيقاتها المعاصرة والهامة في عصرنا إفتاء بعض العلماء في فريضة الحج بجواز الرمي قبل الزوال، بدل قصره على ما بعد الزوال، وذلك تفاديًا للازدحام الشديد الذي ينتج عنه اصطدامات ووفيات كثيرة في كل موسم[3]. وفي هذه الفتوى حفظٌ للأنفس والأرواح وتيسيرٌ على الحجاج؛ لتأدية مناسكهم بلا مشقة وعسر.

ج- **ومن التطبيقات الطبية المعاصرة:** كزراعة الخلايا الجذعية إذا تبين للطبيب المختص الثقة أن مريضًا ما مثل مرضى القلب، وأنواع السرطان، وأنواع من أمراض الجهاز العصبي الخطيرة بحاجة لزراعة الخلايا الجذعية، والتثبت من إذن صاحب العلاقة، وأن الحصول عليها لا يسبب الضرر بمن أخذت منه، فإنه

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (3560)، البخاري، ج4، ص189.

(2) ينظر: خلاف، عبدالوهاب، **علم أصول الفقه**، (القاهرة، مكتبة شباب الدعوة، ط8، د.ت)، ص 209.

(3) القرضاوي، يوسف، **فقه الأولويات**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 1416هـ/ 1996م)، ص36.

يرخص باستخدام الخلايا الجذعية في هذه الأحوال فالمشقة تجلب التيسير[1].

2- "إذا ضاق الأمر اتسع"[2]:

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع أي تجوز فيه الرخصة والتسهيل، إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت الضرورة والمشقة التي دعت إلى اتساع الأمر والأخذ بالرخصة والتخفيف عاد الأمر كما كان عليه وهذا ما قضت به القاعدة الأخرى التي هي مكملة لهذه القاعدة وهي: "إذا اتسع ضاق" أي وإذا اتسع الأمر لضيق فإنه يعود لحاله الأول، إذا زال ما دعى لاتساعه[3].

تطبيقات القاعدة المتصلة بحفظ كلية النفس:

وبناءً على ما سبق تستعرض الباحثة التطبيقات المتصلة بحفظ كلية النفس ونلاحظ أن لهذه القاعدة وفروعها مجال كبير في تطبيقها كونها من جزئيات القاعدة السابقة، ويجتمع تحتها من مسائلها كل ما كان التيسير فيه مؤقتًا، ومن فروع وتطبيقات هذه القاعدة في مجال حفظ النفس الأمثلة الآتية:

أ- جواز دفع الباغي والسارق والصائل بما يندفع شرهم ولو بالقتل؛ لأنه إذا لم نجوز لهم هذا الدفع المشروع حملناهم مشقة هائلة وعنتًا شديدًا، وحملناهم على الاستسلام والخضوع للظلمة المعتدين المفسدين، والله لا يحب الظالمين والمعتدين والمفسدين[4].

ب- عدم وجوب الخروج على الإمام الجائر إذا كان متغلبًا وفي الخروج عليه مفسدة[5].

تبين للباحثة من خلال المطلبين السابقين شمولية الشريعة الإسلامية وحرصها على سلامة النفس والجسد؛ وذلك عندما أباحت كل ما فيه نفع للنفس البشرية، وحرمت كل ما فيه ضرر عليها، ووازنت بين المصالح

---

(1) الدويك، **القواعد الفقهية الناظمة للرخص الشرعية الطبية المتعلقة بمقصد حفظ النفس: دراسة فقهية**، ص139.
(2) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص83.
(3) زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، ص65.
(4) زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، ص69.
(5) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 163.

والمفاسد فإذا تعارضت مفسدتان يتحمل الضرر الأخف؛ لكي ندفع الضرر الأشد فإذا قال الطبيب يبتر قدم المريض حتى لا ينتقل المرض للأطراف الأخرى فنتقي بالضرر الأخف من الضرر الأشد، وأيضًا إن الضرر لا يزال بمثله، أو شيء أكبر منه فإذا تعرض لمخمصة أبيح له المحظور للخروج منها وما أبيح له يكون بالقدر الذي يحتاجه ولا يسرف في ذلك، إضافةً إلى أن الفرد يتحمل الضرر في سبيل دفع الضرر عن الجماعة فيضحي بنفسه في الحرب في سبيل عدم إفشاء سر الجيش الذي قد يسبب الهلاك لهم، وكذا التبرع بالدم لما فيه من مشقة وضرر على الفرد فيه أيضًا دفع ضرر عن الآخرين، وأما ما ذكر في التيسير عند المشقة ورفع الحرج فالدين دين يسر ليس دين عسر فقد خفف الله سبحانه وتعالى عن الأمة الإسلامية كثير من العبادات والتكاليف، وشرع لهم الرخص والأعذار، فمن أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية: المرض، والسفر، والإكراه، والجهل، والنسيان، والنقص بأي وجه من الوجوه؛ كالجنون والصغر والحيض والنفاس.

المطلب الثالث: قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.

الفرع الأول: المقصود بالمآلات: يقصد في المآل باللغة الرجوع والمصير والعاقبة، المآلات في اللغة جمع مآل، ففي القاموس: آل إليه أولا ومآلا: رجع، وعنه: ارتد[1]. وآل إليه أولا وإيالا وأيلولة ومآلا رجع وصار[2].آل إليه الأمر: رجع أو انتهى إليه آل الشيء إلى كذا: صار وتحول"[3].

ويقصد بهذه القاعدة عند الفقهاء والأصوليين: الاعتداد والاعتبار بما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد، فقد يكون العمل في الأصل مشروعًا، ولكن يُنهى عنه، لما يؤول إليه من المفسدة، وهو ما يسميه أهل العلم بسد الذرائع، وقد يكون العمل ممنوعًا، ولكن يُترك النهي عنه، لما في ذلك من المصلحة، وهو ما يسميه أهل

---

(1) الفيروز آبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ / 2005م)، ص963.

(2) مصطفى: إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، د. ط، د.ت)، ص33.

(3) عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 1، ص139.

العلم بفتح الذرائع[1].وفي تعريف آخر له بأنه: الحكم على مقدمات الأفعال قياسًا على عواقبها[2].

الفرع الثاني: قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين: هناك قواعد فقهية تراعي مآلات الأفعال واعتبار مقاصد المكلفين يمكن عرضها هنا ومحاولة تطبيق بعض جزئياتها على كلية حفظ النفس:

أولًا: قاعدة مآلات الأفعال: من القواعد المهمة، والمقاصد العظيمة، في هذه الشريعة، قاعدة جليلة القدر، ظاهرة ظهور البدر في نصوص الشرع، وقضايا الاجتهاد، تلك هي: قاعدة "اعتبار المآلات" وما ذاك إلا لأنها تمثل بجلاء روح النصوص، ومقاصد الشريعة، وتهدف إلى تحقيق عملية الاجتهاد الصحيح، وتكفل المصالح الشرعية التي رعاها الشارع من الأحكام، ورفع الحرج عن المكلفين ومما يدل على اعتبار ومشروعية هذه القاعدة قوله تعالى: **(ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ)** (سورة الأنعام: 108)، كما أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومنها أن الاستقراء للشريعة وأدلتها يدل على اعتبار المآلات، ومن ذلك ذكر أمثلة تفصيلية كامتناعه ﷺ عن قتل المنافقين مع قدرته على ذلك خشية أن يظن الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام، وكامتناعه عن إعادة بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم عليه السلام حتى لا يثير بلبلة بين العرب ويقولوا: إن النبي ﷺ يهدم المقدسات ويغير معالمها، وكنهيه -ﷺ- أصحابه عن زجر الأعرابي حال تبوله في المسجد خشية أن يؤدي هذا إلى نجاسة مواضع أخرى في المسجد وربما كان فيه ضرر صحي عليه[3].

تطبيقات القاعدة المتعلقة بكلية النفس:

---

(1) رجو: عبدالرحمن، قاعدة: (**اعتبار مآلات الأفعال**)، وأثرها في الأحكام الشرعية، (بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ: 14 رجب 1439هـ، رابط: https://alabasirah.com/node/760).

(2) السديس: عبدالرحمن، قاعدة **اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، د. ط، 1428هـ)، ص12.

(3) حكيم: محمد طاهر، **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ﷺ)**، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: العدد 116، 1422هـ/ 2002م)، ص237.

أ- **حكم القصاص يعد حياة باعتبار ما يؤول إليه من حفظ الأرواح وصونها**؛ لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل فإنه يرتدع عن ذلك، وإن كان في الواقع إزهاق نفس أخرى، قال تعالى: **(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ)** (سورة البقرة: 179)[1].

ب- **القتال في حالة الدفاع عن النفس وردع العدوان وحماية المستضعفين**، قال تعالى: **(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ)** (سورة البقرة: 216) **ووجه الدلالة:** في الآية أن الله تعالى فرض الجهاد، مع ما فيه من المشقة الظاهرة كمفارقة الأهل والأوطان وكثرة المخاطر المحيطة به؛ ولكن بالنظر إلى مآلات الجهاد، فإنه يعقبه النصر على الأعداء وحماية بيضة الإسلام وبالتالي حماية أنفس الناس المقيمين في دولة الإسلام، وهو مآل محمود ومعتبر شرعًا وواقعًا[2].

ج- **اعتراض النبي ﷺ على قتل المنافقين:** ففي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا في غزاة –قال سفيان: مرة في جيش– فكسع رجل من المهاجرين، رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما بال دعوى الجاهلية» قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال: «دعوها فإنها منتنة» فسمع بذلك عبد الله بن أبي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي ﷺ فقام عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[3]. ففي هذا المثال عدول نبوي بصفة عملية عن إجراء الحكم المتعيّن في الأصل على فعل قتل المنافقين، إلى حكم الامتناع عن ذلك، لما يؤول إليه إجراء الحكم الأصلي من مفسدة إشاعة الخوف في نفوس أتباع الدين وتنفيرهم منه، خلافًا لما شرّع من أجله والتخلّص من الضرر الفادح الذي يحدثه المنافقون

---

(1) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج 5، ص177.

(2) المرجع السابق.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (4905)، **البخاري**، ج 6، ص154.

بالمسلمين، وفي هذا العدول النبوي عن الحكم الأصلي إلى حكم آخر بسبب المآل حجّة على أنّ مآلات الأفعال أصل معتبر في التشريع، فتكون إذن أصلًا معتبرًا من أصول الاجتهاد[1].

د- **النهي عن الخمر أن تتخذ للدواء:** نهى النبي ﷺ عن التداوي بالخمر وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها؛ لأن في إباحة التداوي بالخمر مآلًا إلى اقتنائها وقربانها ومحبة النفوس لها، وقد يكون مآل ذلك تعاطيها وشربها، وقد يكون هذا الاستشهاد أقرب إلى حفظ كلية العقل لكنه له ارتباط وثيق بحفظ كلية النفس فضرر الخمر تصيب النفس والعقل معًا، ففي حديث وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه –أو كره– أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[2]. فنهى النبي ﷺ عن التداوي بالخمر باعتبار ما تؤول إليه من الوقوع في المحظور ولأضرارها الخطيرة والمدمرة على النفس والعقل معًا.

ثانيًا: قاعدة الأمور بمقاصدها: أصل هذه القاعدة الحديث النبوي الشريف عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[3]. وفي توضيح أكثر ما ورد عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل: يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»[4]. ففي هذا الحديث النبوي الشريف توجيه رائع إلى تصحيح القصد وتنبيه واضح على اعتبار القصد والإرادة الباطنة في تقرير الأحكام.

والمقصود بهذه القاعدة أن الأحكام الشرعية في أمور الناس التي تخص حياتهم ومعاملاتهم وتصرفاتهم تتكيف

---

(1) ينظر: النجار، عبد المجيد، **مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات**، (بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث جمادى الأول 1423 هـ، يوليو 2002م)، ص6.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (1984)، **صحيح مسلم**، ج 3، ص 1573.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، حديث رقم (1)، **البخاري**، ج 1، ص6.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، حديث رقم (7458)، **البخاري**، ج 9، ص 136.

حسب قصودهم – أي نياتهم– من إجرائها، فقد يعمل الإنسان عملًا بقصد معين فيترتب على عمله حكم معين، وقد يعمل نفس العمل بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر[1].

ولهذه القاعدة تطبيقات وفروع كثيرة أوردها الفقهاء والأصوليون في كتبهم وأغلبها تتعلق بمعاملات الناس وعقودهم، وفيما يخص مراعاة مقاصد المكلفين وعلاقته بحفظ كلية النفس أو بمراعاة مقاصد الشارع، فإنها تتمثل في أمرين: الأول، هو أنهما ينبعان من منبع واحد ويشتركان في أصل واحد، وهو: مراعاة المقاصد، وعدم الاقتصار على الظواهر والأشكال. فمن أخذ بهذا في كلام الشارع وأحكامه وتصرفاته، أخذ به أيضًا في كلام الناس وعقودهم وتصرفاتهم، ومن قصر في هذا قصر في ذاك، فالنظرة واحدة والمنهج واحد[2].

يمكن الاعتماد عليها والاستشهاد ببعض جزئياتها وفروعها، ومن ذلك ما يأتي:

أ- في باب العقوبات، كالقصاص مثلًا، فإنه يتوقف على قصد القاتل، وتقام الآلة المفرقة للأجزاء مقام قصد القتل، لأن هذا القصد لا يمكن الوقوف عليه، ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه، ويتوقف على أن يقصد قتل نفس المقتول لا غير، فلو لم يقصد القتل أصلًا، أو قصد القتل، ولكن أراد غير المقتول، فأصاب المقتول، فإنه لا يقتص منه في شيء من ذلك، بل تجب الدية، ويكون القتل خطأ سواء كان ما قصده مباحًا، كما لو أراد قتل صيد، أو إنسان مباح الدم، فأصاب آخر محترم الدم، أو كان ما قصده محظورًا، كما لو أراد قتل شخص محترم الدم فأصاب آخر مثله[3].

ب- ومن المسائل المعاصرة أيضًا مسألة من أراد إنشاء بنك للأعضاء وكانت نيته مساعدة المرضى وتسهيل إيصال العلاج لهم بأفضل الظروف فالشرع يرخص لهم بذلك وهو مأجور بأذن الله أما إذا كانت نيتهم

---

(1) ينظر: زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، ص11.

(2) ينظر: الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ/ 1992م)، ص79.

(3) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج 1، ص63.

المتاجرة بالأعضاء؛ تحقيقًا للأرباح وجني الأموال فعملهم غير مشروع ولا يرخص لهم شرعًا بذلك العمل[1].

ت- ومن أبرز صورها المعاصرة وهي قريبة من الصورة الأولى ولها ارتباط بحفظ كلية النفس حوادث الاغتيال أو الدهس من خلال السيارات، فلو أن رجلًا قتل رجلًا بسيارة، عند الحكم عليه ننظر إلى الفاعل وإلى قصده ونيته، فإن كانت النية: قتله عمدًا وإنما استخدم الدهس كوسيلة فقط لتحقيق مقصده الإجرامي، فلا يمكن البتة في الحالة هذه أن نأتي بقوانين المرور الظاهرة وأحكام القتل الخطأ أو غير العمد في الشريعة الإسلامية ونطبقها على هذا الرجل لأن الأمور بمقاصدها، مع أن القتل واحد والآلة المستخدمة في القتل واحدة وهي السيارة؛ لكن الغرض والمقصد اختلف، إذًا فالمقاصد تغير لنا الأحكام، فإذا كان صاحب السيارة دهس هذا الرجل وقتله قاصدًا ذلك مع سبق الإصرار والترصد -كما يقولون- فحكمه القتل والقصاص؛ لأن الآية واضحة قال تعالى: **(ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک)** (سورة البقرة: 178) فقد وضعت هذه الآية؛ للترهيب من ارتكاب هذه الجريمة البشعة؛ ولعظم مكانة النفس في ديننا الحنيف.

وتستنتج الباحثة مما قيل في قاعدة اعتبار المآلات العلاقة بينها وبين جميع القواعد التي ذكرت من قبل، حيث إنّ كل قاعدة من القواعد مكمّل للآخر ومتمم له، والواضح أنّ بينهما تلازمًا، فلا يستغنى بأحدهم عن الآخر، والسبب في ذلك أنّ الأحكام الشرعيّة مبنية على رعاية المصالح في جلب المنافع ودفع المضار، فالمجتهد يجب عليه مراعاة مآلات الأفعال؛ لأنها تؤثر في الأحكام، ومن الأمثلة المعاصرة في المآلات فرض الله الجهاد لما يؤول له من حماية للدين، والدولة، والأمة، والمجتمع وأجيال المسلمين جميعًا، ومنع الطبيب للمريض من بعض الأطعمة حتى لا يؤول به المآل إلى المرض الشديد أو الموت المحقق، أما ما جاء في قصد المكلف فهذه قاعدة عظيمة ومن القواعد الكلية الكبرى وهي الأمور بمقاصدها تتضح جليًا في حفظ النفس عندما ينوي الانسان الأكل والشرب ليتقوى على الطاعة كالصيام فيثاب على ذلك، ونقيض ذلك عندما

---

(1) الدويك، **القواعد الفقهية الناظمة للرخص الشرعية الطبية المتعلقة بمقصد حفظ النفس: دراسة فقهية**، ص173.

يمتنع عن الأكل والشرب للإضرار بنفسه كالانتحار مثلًا، فالقصد يدخل في جميع حالات حفظ النفس لأن النية أساس العمل.

الفصل الثاني: تفعيل رعاية كلية النفس وتطبيقاتها المعاصرة في المجتمع القطري.

توطئة:

تتركز الدراسة على مواطن تفعيل رعاية كلية النفس في الإسلام، وتطبيقاتها في المجتمع القطري، سواء من حيث الحفاظ عليها معنويًا أو ماديًا، أو من حيث الحفاظ عليها من خلال العادات والتقاليد، أو من حيث إجراءات وقائية تشــرف عليها الدولة في المجتمع القطري، وســتتناول الباحثة ذلك في ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تفعيل الجانب المعنوي في حفظ كلية النفس في المجتمع القطري.

المبحث الثاني: تفعيل الجانب المادي في حفظ كلية النفس في المجتمع القطري.

المبحث الثالث: تفعيل حفظ كلية النفس من حيث وقايتها، والحفاظ عليها.

المبحث الأول: تفعيل الجانب المعنوي في حفظ كلية النفس في المجتمع القطري.

إن النفس الإنسانية تتكون من جسد وروح وللحفاظ على الروح أهمية كبيرة؛ لذا ستقوم الباحثة في هذا المبحث بتفعيل الجانب المعنوي الذي يتمثل في روح الانسان وكرامتها وكيانها، وحريتها وأمنها، وتنميتها بالعلم النافع والثقافة الواسعة؛ لذلك احتوى المطلب الأول: رعاية كلية النفس في كرامتها ومكانتها في مقاصد الشريعة الإسلامية، والمطلب الثاني: تفعيل مبدأ الحرية والأمن في حفظ كلية النفس، أما المطلب الثالث والأخير: حفظ كلية النفس وتفعيلها في الثقافة والتعليم.

المطلب الأول: رعاية كلية النفس في كرامتها ومكانتها في مقاصد الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: رعاية كلية النفس في الشريعة: من الضروري تفعيل رعاية كلية النفس وبيان مكانتها ومنزلتها في الشريعة الإسلامية، وعلى هذا تضافرت النصوص التشريعية في الإسلام في حفظ كرامة الإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو معتقده، وتقديس حقه في الحياة وجعلته من أكبر مقاصدها وقد تقدم الكلام الكثير حول هذا الأمر.

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية؛ حفظ النفس، والعناية بها عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عنها، ولأنه بتعريض النفوس للضياع والهلاك يُفقد المكلَّف الذي يتعبد لله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين الذي هو أولى مقاصد الشريعة الغراء، والأنفس التي عنيت الشريعة الإسلامية بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد بالأمان، أما نفس المحارب، فهي تحارب الأمن والسلام، وتشرُع في العدوان فكيف تحظى بحفظ الشريعة لها وليس هذا من قبيل عدم العناية بها والمحافظة عليها، بل لكون مصلحة حفظها عورضت بمصلحة أعظم فأخذ بأعظم المصلحتين[1].

الفرع الثاني: مفهوم الكرامة الإنسانية، ومظاهر حفظها:

أولًا: الكرامة في اللغة: المكرم: الرجل الكريم على كل أحد، ويقال: كرم الشيء الكريم كرمًا، وكرم فلان علينا كرامة، والكرم: أرض مثارة منقاة من الحجارة، وسمعت العرب تقول: للبقعة الطيبة التربة العذاة المنبت: هذه بقعة مكرمة[2]. فهي إذا معنى يحوي الكثير من معاني الفضائل.

---

(1) ينظر: الفراء، عبدالستار جلال، **العفو عن القصاص في النفس الإنسانية "دراسة فقهية مقارنة"**، (فلسطين: رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/ 2009م)، ص2.

(2) الهروي، **تهذيب اللغة**، ج10، ص134.

ثانيًا: الكرامة في الاصطلاح: عرفت الكرامة الإنسانية اصطلاحًا بأنها: "مبدأ أخلاقيٌ يقرر أن الإنسان ينبغي أن يعامل على أنه غاية في ذاته لا وسيلة، وكرامته من حيث هو إنسان فوق كل اعتبار"[1].

وتخلص الباحثة من التعاريف السابقة أن الكرامة الإنسانية تعني اتصاف الإنسان بما يليق به من الشرف والفضائل التي تجعله محترمًا ذا قيمة ومحلًا للعناية والاعتبار في أعين نفسه وفي أعين غيره.

ولا يوجد أبلغ من التعبير القرآني في رعاية الكرامة الإنسانية، المتمثل بقول الله سبحانه وتعالى: **(ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ)** (سورة التين: 4) ومن لطائف الاستدلال والاستنباط الفقهي ما ذهب إليه فقهاء الشافعية حول هذه الآية في مسألة الطلاق، يقول النووي: "إن رجل قال لزوجته: إن لم تكوني أحسن من القمر، أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق، قال القاضي أبو علي الزجاجي والقفال وغيرهما: لا تطلق، واستدلوا بقول الله تعالى: **(ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ)** وهذا الحكم والاستشهاد، متفق عليه، وقد نص عليه الشافعي –رحمه الله–، وقد ذكر النص في ترجمة الشافعي من كتاب «الطبقات»، قال الشيخ إبراهيم المروذي: لو قال: إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق، لا تطلق، وإن كان زنجيًا أسود– والله أعلم"[2].

ولتفعيل مبدأ الكرامة الإنسانية بصورة واقعية على الجميع الإدراك والإيمان أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وسخر له ما في الأرض، وأرسل له رسله هداة مبشرين ومنذرين، يدلون الناس على طريق الحق الذي يحقق لهم السعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة، فالوحي الإلهي تكريم للإنسان؛ لأنه يهدف إلى ما فيه الخير لهذا الإنسان، وهو تفضيل له على سائر المخلوقات، فكرامة الإنسان من تكريم الخالق جل جلاله، وهي أصيلة في الطبيعة البشرية، لا تُكتسب لتوافر عناصر أو لتضافر عوامل أو لتواتر أسباب، ولم يكرّم دين من الأديان بني آدم كما كرمهم الإسلام على اختلاف أعراقهم وألوانهم وأديانهم وقومياتهم ومعتقداتهم

---

(1) وهبة: مراد، **المعجم الفلسفي**، (القاهرة: دار قباء الحديثة، د. ط، 2007م)، ص611.

(2) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/ 1991م)، ج 8، ص212.

وأحزابهم وجماعاتهم، قال الرسول ﷺ: «كلكم لآدم، وآدم من تراب»[1].وقال أيضًا: «ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى»[2]. وهذا يفيد أن الإنسان مكرم باعتبار إنسانيته وبأصل خلقته لا بلونه ولا بشكله ولا بموطنه أو معتقده وهذا يسقط كل عناصر التمييز التي شاعت في عصرنا الحديث وتطعن في كرامة النفس الإنسانية.

ثالثًا: مظاهر تكريم الله للنفس: لقد تميز الإنسان بخلقه عن باقي المخلوقات فقد صوره وسخر له جميع ما في الكون لخدمته وفضله على جميع الخلائق، وأرسل له الرسل لهدايته، وأكرمه بتحميله الأمانة فقد تحمل مسؤولية الحفاظ على نفسه وتكريمها كفرد في الأسرة والمجتمع وجعل الناس كلهم سواسية، ولبيان بعض الأمور التي كرم الله بها الأنسان وتدعيمها بالأدلة القاطعة، تتلخص في الآتي:

1- لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وصوّره أجمل تصوير وكرّمه أكمل تكريم، ولم يقتصر التكريم على ذات النفس الإنسانية فقط بل شمل الهيئة والصورة فقال تعالى: **(ٹ ٹ ٹ)** (سورة غافر: 64)، وقال في آية أخرى: **(ڤ ڤ ڤ ڤ)** (سورة الانفطار: 7).

2- جعل الله عز وجل الإنسان خليفة في الأرض فقال تعالى: **(ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ)** (سورة البقرة: 30)، عندما أصبح الإنسان خليفة في الأرض زوده الله عز وجل باستعدادات وإمكانيات، وهذه الإمكانيات هي المعرفة والعلم، المرتكز على الهدي الرباني، وهي أحد المزايا التي يتفرد بها الإنسان حتى على الملائكة فشرّفه بها ولقبه بأشرف الخلائق في الأرض وأسجد له الملائكة فقال تعالى: **(ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ)** (سورة البقرة: 34).

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي نضرة، حديث رقم (23489)، ينظر: **مسند أحمد**، ج38، ص474.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي نضرة رقم (23489). وصححه الألباني في تخريج أحاديث الحلال والحرام حديث رقم: (313). ينظر: أحمد، **مسند أحمد**، ج38، ص474؛ والألباني، محمد ناصر الدين، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ)، ص190.

3- تسخير كل ما في السماء والأرض لصالح النفس الإنسانية : " لقد صور القرآن الكريم علاقة الإنسان بالكون على أنها علاقة مخلوق بمخلوق، وعلى أنها علاقة مخلوق سام بمخلوق مسخر، وليست هذه العلاقة قائمة على الندية أو المغالبة"[1].

رابعًا: مظاهر الالتزام الاجتماعي بمبدأ الكرامة:

إن تفعيل ورعاية كلية النفس في الواقع والمجتمع معناه التشديد في التشريعات والقوانين اللازمة المحافظة على حق النفس البشرية في الحياة والصحة والسلامة والكرامة؛ انطلاقًا من الآية الكريمة: **(ک ک ک ک گ)** (سورة الإسراء: 70)، ومن أبرز مظاهر التكريم قول النبي ﷺ وهو يحث على استقرار وتماسك وتلاحم الصف الوطني بكافة مكوناته: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»[2]. ولعل في موقف النبي محمد ﷺ من جنازة اليهودي حين مرت أمامه، فقام فلما سئل عن ذلك على سبيل التعجب من صنيعه قال ﷺ: «أليست نفسًا»[3]؛ تأصيلًا لمبدأ الكرامة الإنسانية واحترامًا للذات الإنسانية مطلقًا.

ولقد جاء الإسلام ليؤكد أصالة الكرامة الإنسانية، وليرسخ في الإنسان إحساسه بكرامته، وليقوي تمسكه بها، وصونه لها، وذوده عنها؛ لأنها جوهر إنسانيته، ولبّ بشريته، وأس ذاتيته، فلقد راعت المبادئ الإنسانية في الإنسان أنه أكرم الخلق أجمعين، وأنه يحمل الأمانة العظمى، وأنه مستخلف عن الله سبحانه وتعالى في

---

(1) زرزور: عدنان، **تكريم الإنسان في النظام التربوي في القرآن**، (مجلة الأحمدية، العدد الثاني،1998م)، ص228.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عبد الله بن عمرو رقم (3166)، ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج 4، ص99.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عمرو بن مرة رقم (1312)، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفسًا». ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج 2، ص85.

الأرض، ليعمرها، وليقيم الموازين بالقسط وليعبد الله وحده لا يشرك به أحدًا، فكان الإسلام باعثًا للكرامة الإنسانية، وحافظًا لها، بما جاء به من مبادئ سامية تصون للإنسان حرمته، وترعى كرامته، وتنزله المنزلة التي أنزله الله إياها، مكرمًا مكفول الحقوق جميعًا[1].

فقد حرم الله العبودية والظلم بين الخلق وقوى أسس العدل والمساواة بينهم فوضع سبحانه عدة قوانين للمجتمع الإسلامي تضمن عدم الإسفاف بالكرامة الإنسانية ومما يضمن تطبيق هذه القوانين ما يأتي:

1- قيام الوالدين بواجباتهم للحفاظ على كرامة الأبناء وعدم تعريضهم للإهانة بجميع أشكالها إما بالتقصير في تربيتهم وتعليمهم الدين الحنيف والأخلاق الحسنة التي ترتكز عليها قواعد حفظ النفس، أو بالتقصير في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج مما قد يعرضهم للهلاك.

2- دور المجتمع في تفعيل دور الكرامة المجتمعية وذلك بالمساواة بين جميع الأفراد وتفعيل التكافل الاجتماعي بمساعدة الفقير والمحتاج، والأرملة والمطلقة، واليتيم، وكبار السن، وذوي الاحتياجات الخاصة والوقوف بجانبهم بشتى الطرق بتقديرهم وتوفير لهم الحياة الطيبة التي تضمن عدم إهدار كرامتهم واستغلال أصحاب النفوس الضعيفة لهم.

3- دور مؤسسات الرعاية الطبية في حفظ كرامة النفس الإنسانية بعدم التعدي على أعضائه بدون وجه حق مثل: سرقة الأعضاء التي تحدث في كثير من مستشفيات الغرب، وعدم إفشاء أسراره الطبية التي قد تعرضه للحرج والإهانة، وحفظ كرامة المريض النفسي بعدم الاعتداء عليه وإهماله، والتعاون مع الدولة في تفعيل جميع ما يضمن حفظ النفس بدفع الضرر البدني أو المعنوي.

خامسًا: مظاهر الالتزام الدستوري بمبدأ الكرامة: إن ديننا الحنيف نص في كثير من النصوص على احترام الإنسان منذ بداية حياته إلى نهايتها: وهذا الاحترام ينطوي على احترام الحياة التي أوكلها الله للإنسان والتي

---

(1) زريق، برهان، **الكرامة الإنسانية**، (سوريا: ط1، 2016م)، ص412،411.

لا تقدر بثمن، فالاعتراف بقيمة الإنسان وكرامته يستلزم احترام إنسانية الإنسان، واحترام الحق الإنساني الأساسي في الحياة وقد أثار هذا المبدأ جدلًا واسعًا؛ نظرًا لصعوبة حمايته وتطبيقه على إطلاقه بالرغم من كثرة المواد التي تناولته بالنص[1]، كما أن استخدام تعبير الكرامة الإنسانية، بات يظهر بشكل متكرّر في أنواع مختلفة من الوثائق والدّساتير الوضعية في الكثير من البلدان، كما يجري النص على مبدأ احترام كرامة الإنسان في أغلب الوثائق الدوليّة ذات الصلة، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948م، في مادته الأولى على كون: "جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء"[2].

ويزداد تفعيل كرامة الإنسان أهميةً وضرورةً في المجتمع القطري في هذه الأيام بالذات حيث أصبح الأمن والاستقرار مرهونين اليوم أكثر من أي وقت مضى ببذل جهود جادة لإقرار المساواة، والتسامح، واحترام الكرامة الإنسانية، وسيادة القانون في كل ناحية من أنحاء العالم؛ لأن من شأن الكرامة الإنسانية أن تقود الإنسان إلى شعور الاحترام والعزة للنفس، والولاء الوطني ويبرز ذلك جليًا في مجتمع دولة قطر من خلال العديد من التشريعات التي فرضتها الدولة وأقرتها كالقوانين المتعلقة بوضع العمالة الأجنبية في الدولة[3] وفي سبتمبر من العام 2018م وقَّع أمير قطر قانون اللجوء السياسي وهو القانون الأول في منطقة الخليج[4]، الذي يحدد إجراءات وشروط طلب اللجوء في الدولة، وهذا تقدم أصيل في حماية الكرامة الإنسانية من كل أصناف الاستبداد والاستعباد، واضطهاد الناس والنيل من كرامتهم.

---

(1) ينظر: عبد الحليم بن مشري، **واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري**، (مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، 8831)، ص 13.

(2) الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، (الموقع الرسمي، https://cutt.us/cRhBc).

(3) ينظر قانون العمل القطري (14 / 2004).

(4) موقع جريدة الشرق، **القانون رقم 11 لسنة 2018م الخاص بتنظيم اللجوء السياسي**، بتاريخ: 2018/9/4م (الموقع الرسمي، https://www.al-sharq.com/article/04/09/2018).

والكرامة مفهوم نسبي غير قابل للقياس فقد يتعرض الشخص للإهانة في كرامته وسلوكه ومواقفه؛ ولكن يبقى من الصعب قياس الإهانة وتحديد كمية المس بالكرامة الإنسانية.

ولقد أكد الدستور القطري على الكثير من القيم الكلية الكبرى التي تحفظ الكرامة الإنسانية، وتهتم بها، وتراعي مكانتها وحرمتها ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما تنص عليه المادة (18) من الدستور القطري: "يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق"[1]. وهي كلها قيم إنسانية مشتركة في الدرجة الأولى تحفظ كرامة الإنسان بغض النظر عن لونه أو شكله أو جنسه أو دينه ومعتقده، ويدخل في ذلك المواطن القطري والمقيم على حد سواء، العامل وصاحب العمل فالقاسم المشترك بين الجميع هي إنسانية الإنسان وكرامته، وتؤكد المادة (37) من الدستور القطري أيضًا بشكل أكثر تفصيلًا بالنص على أن: "لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقًا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه"[2]، حيث حفظت هذه المادة خصوصية الإنسان في دولة قطر؛ لأن النيل منها يعد مساسًا بالكرامة الإنسانية، ويتسق كليًا مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي حفظت خصوصية الإنسان أو التدخل في شؤونه الخاصة، ففي الآية الكريمة يقول الله تعالى: **(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ)** (سورة الحُجُرات: 12)، وفي الحديث الشريف أن: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[3]. وقال رسول الله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا

---

(1) الدستور القطري، المادة (18).

(2) الدستور القطري، المادة (37).

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، من حديث أبي هريرة رقم: (3976) وقال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة بأنه صحيح. ينظر: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ج 2، ص 1315.

عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»[1]. وقد يكون مقبولًا للدولة التعدي على بعض الخصوصية الفردية؛ ولكن في إطار ضيق من أجل توفير الأمان للجميع.

ومما سبق من أفكار منبثقة من مبدأ الكرامة الإنسانية وعلاقتها بمقصد حفظ النفس تقترح الباحثة أنه يجب أن يعطى الإنسان حرية الاختيار في قراراته وتصرفاته، وذلك بوضع قوانين أخلاقية تصون كرامته الإنسانية وتحمي حريته؛ نظرًا لارتباط الكرامة الإنسانية بالحرية الإنسانية المنضبطة في حدود الشرع، وسنرى ذلك في المطلب القادم.

المطلب الثاني: تفعيل مبدأ الحرية والأمن في حفظ كلية النفس.

إن تفعيل مبدأ الحرية والأمن في حفظ كلية النفس في المجتمع القطري ليس أمرًا ترفيًا بل يعد من مقاصد التشريع الهامة، كونهما متلازمان في شرائع السماء وتشريعات الأرض حيث تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكلِّ فردِ الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه"[2]. كما أن القيم والمبادئ الكلية هي كلٌ لا يتجزأ، ولا يمكن التفريط بأحدهما لحساب أو لمصلحة الآخر.

الفرع الأول: تفعيل مبدأ الحرية في حفظ كلية النفس:

إن التكليف الشرعي الموجه للمكلفين في الإسلام قائم على مبدأ الحرية، أي أن الإنسان ما كلف بالأوامر والنواهي إلا لكونه حرًا، وما أثيب ولا عوقب إلا نتاجًا لتلك الحرية، قال تعالى: **(ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ)** (سورة الكهف: 29)، فالإنسان لا يندفع بقوة خارجة عن إرادته وحريته إلى خير أو شر قال تعالى: **(ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ)** (سورة الأعراف: 147)، **(ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ)** (سورة الشمس: 7-

(1) أخرجه أبوداود في سننه، من حديث أبي برزة الأسلمي رقم: (4880)، وقال الألباني في تعليقه على السنن بأنه حسن صحيح. ينظر: **سنن أبو داود**، ج 4 ، ص270.

(2) الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (3)، الموقع الرسمي رابط:(https://cutt.us/NlwOj).

10) والحرية التي يحرص الإسلام على تفعيلها في المجتمع غير قاصرة على حال أو نوع أو بلد، بل هي حرية تامة تشمل جميع أوجه نشاط الإنسان وكافة أحواله، ولا يتسع المقام لسردها كلها، وفي التاريخ الإسلامي الكبير نماذج من احترام الإسلام للحريات وتفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع، ولعل أبرز مثال على ذلك ما ورد عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المشهور عنه لما ضرب ابن لعمرو بن العاص أحد الأقباط وبلغ عمر شكواه، أراد أن يقتص للقبطي وخاطب عمرًا بعبارته إذ قال: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟!»[1].

يجب التأكيد هنا سواء من خلال الشريعة أو القوانين أو التشريعات الأرضية أن حرية الإنسان مقدسة–كحياته سواء– وهى الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان قال ﷺ: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة»[2]. وهى مستصحبة ومستمرة والواجب على الدولة فقط حمايتها، والحفاظ عليها وعدم السماح بالتعدي عليها، فليس لأحد أن يعتدي عليها، ويجب على الدولة توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة والقانون، وبالإجراءات التي تقرها، كما لا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة قال تعالى: ﴿ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ﴾ (سورة الشورى: 41)، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبًا لا ترخص فيه قال تعالى:﴿ڈ ڈ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ گ﴾ (سورة الحج: 41)[3].

---

(1) ينظر: عبد اللطيف، عبد الشافي محمد، **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي**، (القاهرة، دار السلام، ط1، 1428هـ)، ص410.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رقم: (1358). ينظر: **البخاري**، ج 2، 94.

(3) ينظر: الغزالي، محمد، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، (القاهرة: دار نهضة مصر، ط4، 2005م)، ص 213.

وإذا كان مفهوم الحرية في تصورها العام أن يكون لكل مواطن الحق في صنع مستقبله، وفى تحديد مكانه في المجتمع، وفى التعبير عن رأيه، وفى إسهامه الإيجابي في تقرير أمر وطنه، فإن مفهوم الحرية الاجتماعية في تصورها السهل أن يكون لكل مواطن حق في نصيب عادل من ثروة وطنه، على أساس من الفرص المتكافئة، وعلى أساس من المساواة بين الناس.. هذه شريعة العدل وفى الوقت ذاته شريعة الله، وفى معنى الحرية، شريعة العدل، وقد جاء على لسان عمر بن الخطاب: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"[1].

ويكفل الدستور القطري للإنسان حق الحرية الشخصية وفقًا للمادة (36) من الدستور التي تنص على أن: "الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون".. كما نجد أن دستور دولة قطر يؤكد على الحرية في أكثر من مادة وفي أكثر من مجال فالمادة (47) تنص على أن: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقًا للشروط والأحوال التي يحددها القانون"، فيما تنص المادة (48) على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقًا للقانون" وتذهب المادة (58) إلى أن: "حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقًا للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة..".

الفرع الثاني: تفعيل مبدأ الأمن في حفظ كلية النفس:

الأمن في اللغة: الأمن: ضد الخوف، والفعل منه: أمن يأمن أمنًا. والمأمن: موضع الأمن، والأمنة من الأمن، اسم موضوع من أمنت[2]، **والأمن في الاصطلاح عرف بأنه:** زوال الخوف واطمئنان القلب، والشعور بالسلامة

---

(1) الغزالي، محمد، **معركة المصحف في العالم الإسلامي**، (القاهرة: دار نهضة مصر، ط5، 2005م)، ص248.

(2) الفراهيدي، **كتاب العين**، ج 8، ص388.

في حياة الفرد والمجتمع بالوطن، قال تعالى: ﴿ۇ ۆ ۆ و و ۉ﴾ (سورة البقرة: 125)[1]، ولحفظ الأمن والاستقرار شرع الإسلام الحدود والعقوبات الزاجرة التي تحفظ الحرية وتحمي الأمن، ونهى عن الفساد في الأرض؛ ولعل في حد الحرابة فقط ما يؤكد هذا المعنى حيث نهى عن كل ما يهدد حياة الناس وأمنهم واستقرارهم وأذيتهم بمرض أو خطر، قال تعالى: ﴿ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں﴾ (سورة المائدة: 33). قال الإمام مالك والإمام والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق، ويسعى في الأرض بالفساد قال ابن المنذر: قول مالك صحيح[2]. -أي بمن يسعى في الأرض فسادًا ويهدد منظومة الأمن والاستقرار-.

كما أن من أهم أساسيات الحياة للإنسان شعوره بالأمن فمن خلاله يستطيع أن يمارس حياته الطبيعية بكل نشاط وحيوية، وتوفير الأمن مسؤولية الدولة إذ إن: "من معالم الدولة في الإسلام حفاظها الشديد على حقوق الإنسان المادية والأدبية، وتوفير الأمن للأفراد والجماعات، والترهيب من إيذاء أحد أو ترويعه، وجعل الدماء والأموال والأعراض في مثل حرمة البيت الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام أو أشد، وإقرار العدل مع المؤيِّد والمعارِض والقريب والغريب والغني والفقير، وتهديد الأمة جمعاء بالهلاك إن هي تَبعَت الهوى واستَمرَأت الفساد قال تعالى: ﴿ې □ □ □ □ □ □ □﴾ (سورة هود: 117)[3].

والمتأمل في قوله تعالى: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ﴾ (سورة البقرة: 84-85) يجد أن هذا الميثاق يتضمن-بلغة عصرنا- ضمانات لحقن الدماء، وحفظ الأمن وتوطيد الحريات، وإشاعة الطمأنينة.

---

(1) التهامي: نقرة، **القيم الأخلاقية لجهاز الأمن وتطبيقاتها في الجهاز الأمني**، (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1408هـ)، ص161.

(2) خان: محمد صديق، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، (بيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَشْر، 1412هـ/ 1992م)، ج 3، ص405.

(3) الغزالي: محمد، **مائة سؤال عن الإسلام**، (الجيزة: دار نهضة مصر، ط4، 2005م)، ص238.

والواقع أن القيمة العليا، أو الميزة العظمى للمجتمع المتدين أن يكون الإيمان مصدر أمان لكل فرد فيه قال تعالى: (ﭐ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ) (سورة الأنعام: 82)، وأن يكون الإسلام مبعث سلامة وعافية ورضا .. أما أن يحيا الضعيف قلقًا على حرماته، وأن يمشى في البلاد خائفًا يترقب، أما أن ينتفخ القوى ويبسط يده بالأذى دون رادع، أما أن يستطيع ملاك السلطة اختطاف الناس من بيوتهم أو بتعبير القرآن الكريم إخراجهم من ديارهم فهذا وضع لا يستقر معه إيمان فلابد للدولة من احترام مبدأ (الحرية)؛ لأنه هو المبدأ الأخلاقي العام الذي يؤطر–مع تحقّق الأمن والعدل– جميع القوانين في الدولة ويحفظ كرامة المواطنين والمقيمين، ما يعني أنها مطالبة بعدم سنّ أي قانون يتعارض مع مبدأي الحرية والأمن وألا يتغلب أحدهما على حساب الآخر، فلا تمييز بالقانون بين المواطنين والمقيمين في حقهم في ممارسة الحرية، وعلى رأس هذه الحريات حرية التفكير والتعبير، وحرية العمل والتملك، وحرية التقاضي ضد السلطة الحاكمة إذا شعر المواطن أو المقيم بالظلم أو المساس بكرامته وحريته، وأيّ مساس به مساس بحقّ طبيعي هو من أسمى الحقوق وأقدسها، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ حرمان الأفراد من ممارسة حريّاتهم يؤدي إلى الكبت ومن ثمّ الانفجار والفوضى وعدم الاستقرار، كما أنّه يلعب دورًا كبيرًا في رفع الشعور بالمسؤولية عن كاهلهم، وبالتالي يسهم خنق الحريّات في خلق أفراد حانقين وفاقدين لروح المسؤولية تجاه المجتمع، وبالتالي فالدولة مسؤولة عن ضمان حقّ ممارسة الحريّات العامة لمواطنيها، والمواطنون مطالبون بالتحرّك بروح الحريّة المسؤولة؛ لكي لا تعمّ الفوضى أينما حلّت الحريّة كما تدّعي الحكومات فتعمد للتضييق على الحرّيات[1].

ويشمل الأمن المطلوب تفعيله وحمايته في الإسلام، الآتي:

1- أمن المكان الذي يعيش فيه الإنسان حتى يستطيع أن يعبد الله بطمأنينة ويحقق مهمة الاستخلاف في الأرض

---

(1) ينظر: الزيرة، رابحة، **الخوف من الحرية وعليها ..جدل الحرية والأمن**، (جمعية التجديد الثقافية الاجتماعية، العدد السابع، 2014م) الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/7YEsr .

ولذا كانت دعوة أبي الأنبياء إبراهيم: **(ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ)** (سورة البقرة: 126).

2- وأمن النفس من الخوف فإذا توفر الأمن زال الخوف من النفوس، ولقد أكد الله على هذا الأمر من خلال وعده الإلهي للذين آمنوا به ووحَّدوه ولم يشركوا به، أن يمكِّنَ لهم في الأرض، وأن يبسط لهم الأمن ويُذْهِب عنهم الخوف والروع، قال تعالى:**(ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ)** (سورة النور: 55).

3- الأمن المعيشي والاقتصادي إذ بوجود الأمن يتحقق الرخاء الاقتصادي، قال تعالى: **(ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ)** (سورة القصص: 57). كما أن العمل على توطيد الأمن شيء وإكراه الناس على الإيمان شيء آخر، فهدف الأول إقصاء الفتن والضغوطات عن المجتمع، حتى إذا عم الأمن لم يجد من يصب عليه سوط العذاب، أما الآخر فيريد بالسوط أن يحمل الناس على عقيدة معينة[1].

الأمن في دولة قطر:

إن مفهوم تحقيق وتفعيل الأمن الشامل في دولة قطر متحقق ولا ريب في ذلك سواء على المستوى الشخصي حيث يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم، أو على مستوى الأمن المعيشي والغذائي، فقد حصلت دولة قطر على المركز الأول عالميًا من حيث الأمن والأمان، وفقًا للتقرير السنوي العالمي لمؤشر الجريمة لعام 2019م الصادر عن موسوعة قاعدة البيانات العالمية "نامبيو" حيث حققت قطر المركز الأول عالميًا وعربيًا على مستوى الأمن والأمان، من بين (118) دولة حول العالم[2].

كما حلت قطر في المرتبة الأولى عربيًا والـ (22) عالميًا في مؤشر الأمن الغذائي العالمي للعام 2018م الصادر عن وحدة «إيكونوميست إنتليجنس» للأبحاث وهي وحدة المعلومات التابعة لمجلة الإيكونوميست

---

(1) الغزالي: محمد، **فقه السيرة**، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، (دمشق: دار القلم، ط1، 1427هـ)، ص354.

(2) ينظر: الزيرة، رابحة، **الخوف من الحرية وعليها ..جدل الحرية والأمن**، (جمعية التجديد الثقافية الاجتماعية، العدد السابع، 2014م) الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/7YEsr .

البريطانية ويستند المؤشر الذي يضم (113) دولة حول العالم في تصنيفه إلى حزمة من المعايير أبرزها: مقدار توافر الغذاء، وسهولة الحصول على الغذاء بأسعار مناسبة، ومعايير الجودة، والسلامة بقطاع الأغذية وتنوّع النظام الغذائي، والبنية الأساسيَّة الزراعيَّة، والناتج المحلي الإجمالي للفرد وفقًا لتعادل القدرة الشرائية بالدولار الأميركي وسهولة توفير التمويل للمزارعين والإنفاق على الزراعة ومعدلات العرض مقارنة بمستويات الطلب[1].

بقي الواجب شرعًا على الدولة والمواطن والمقيم الحفاظ على مبدأ الأمن، وشكر الله عليها؛ لأنها نعمة كبيرة قابلة للزوال في حال الكفر بها وعدم الحفاظ عليها، وقد نبه القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة في قوله تعالى: **(ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ)** (سورة النحل:112) وحكى القرآن عن سبأ فقال: **(ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ)** (سورة سبأ:18).

المطلب الثالث: حفظ كلية النفس وتفعيلها في الثقافة والتعليم.

الفرع الأول: تفعيل كلية النفس في الثقافة:

أولًا: تعريف الثقافة: لغةً: استعمل العرب مادة "ثقف" للدلالة على عدة معان سواءً أكانت حسية أم معنوية ومنها الحذق، والفطنة، والذكاء، وسرعة التعلم، وضبط المعرفة، ومنها ما هو حسي ، مثل: تقويم الشيء المعوج، والتسوية، والظفر بالشيء والحصول عليه[2].

---

(1) حبيب، سعيد، **قطر الأولى عربياً بمؤشر الأمن الغذائي**، (الوطن القطرية، 2018/10/19م، رابط: https://cutt.us/XoHed)

(2) ينظر: الفراهيدي، **كتاب العين**، ج5، ص139؛ و الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م)، ج 1، ص429.

الثقافة في الاصطلاح هي: "معرفة مقومات الأمة الإسلامية العامة بتفاعلاتها في الماضي والحاضر، من دين ولغة وتاريخ وحضارة وقيم وأهداف مشتركة بصورة واعية وهادفة"[1].

ثانيًا: أهمية تفعيل كلية حفظ النفس في الجانب الثقافي: إن أهميتها تزداد في العصر الحاضر أكثر من ذي قبل بسبب ما آل إليه الوضع الإنساني اليوم من اعتداء سافر على إنسانية الإنسان، على المستوى الفلسفي الثقافي في ظل وجود نظريات وفلسفات ثقافية مادية تهدر الغاية من الوجود الإنساني برمته، وتحول الإنسان إلى كائن هلامي بلا وجهة وهدف، إذ تنوعت هذه الفلسفات من العدمية والعبثية التي تهدر الغاية من أصل الوجود الإنساني، إلى الوجودية التي تهدر معنى الثبات في الماهية الإنسانية وتدّعي إمكانية التغير المستمر فيها، إلى التشريعات التي تلغي الفروق بين الجنسين[2].

كما أن العالم اليوم بات قرية صغيرة بحكم التطور الهائل والمتسارع في مختلف الجوانب الحياتية، وأصبحت الثقافات المتباينة الضار منها والنافع عابرة للعالم ومن الصعوبة منعها، وبمسايرة هذا التوجه فلابد من (عولمة مقاصد الشريعة) وبتطبيق ذلك على مقصد حفظ النفس بشكل عام يمكن القول: إن تحقيق هذا المقصد يتمثل بصون النفس الآدمية؛ مطلق النفس الآدمية من دون تمييز على أي أساس، ولا يتحقق مقصد حفظ النفس الآدمية وفق المعايير الشرعية إلا من خلال منظومة متكاملة من المتطلبات المادية والمعنوية، ومن ذلك إلى جوار الغذاء والدواء كأهم أساسيات الحياة أيضًا جوانب مهمة كالتعليم والفن والثقافة والترفيه والسياحة وكلها متطلبات لها أبعاد وجذور ثقافية، وكل مفردة من مفردات هذه المنظومة تحتاج إلى دراسات تفصيلية تبين حد الكفاية للمواطن منها وما هو بات ضروري بحكم تغيرات العصر وما يندرج منها ضمن

---

(1) الريس: إبراهيم بن حماد، وآخرون، **المدخل إلى الثقافة الإسلامية**، (الرياض: مدار الوطن للنشر والتوزيع، ط16، 1433هـ/ 2012م)، ص12.

(2) مازن موفق: هاشم، **مقاصد الشريعة الإسلامية "مدخل عمراني"**، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1435هـ/ 2014م)، ص131.

الكمالي والتحسيني يشمل ذلك الكم والنوع، والتكلفة، ووسائل الحصول عليها، والمقدرة على النفاذ إليها، وكيفية سد النقص فيها وفقًا لظروف الزمان والمكان والمستوى الحضاري الذي نعيشه.

ثالثًا: وسائل تفعيل الجانب الثقافي لمقصد حفظ النفس: هناك العديد من الوسائل التي ترى الباحثة أهمية تفعيلها في الجانب الثقافي لمقصد حفظ النفس في المجتمع القطري ومنها على سبيل المثال:

1- **تأسيس قيم التعايش المشترك والإعلاء من شأن ذلك في المجتمع القطري على أساس إنسانية الإنسان:**

وذلك بحكم تنوع الثقافات الوافدة داخل المجتمع القطري بين المواطن والمقيم وتعدد الأعراف والأعراق والأديان والثقافات، وجعل من هذا التنوع الفكري والثقافي مصدر خصوبة وإثراء لا مصدر عداوة وبغضاء في إطار عدالة القانون، امتثالًا لقول الله سبحانه وتعالى: **(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ)** (سورة هود: 118-119). كما أن الأمر يستدعي بناء رؤية ثقافية مقاصدية قادرة على تجديد قراءة القيم الكبرى في الكتاب والسنة وفي ضوء مقاصد الشريعة وبالذات مقصد حفظ النفس، بأبجدية صحيحة، من خلال فقه الواقع المعاصر، بكل مكوناته واستطاعاته وعلاقاته، وتفاعلاته على مستوى (الذات) و(الآخر)، بحيث أصبحت من الضروريات الشرعية[1]. ومن ضرورة التركيز على هذا الجانب ما تظهره الدراسات الحديثة من أن الثقافة في دولة قطر تواجه التنوع الثقافي القادم مع العمالة الوافدة والتي تشكل نسبتهم أضعاف نسبة القطريين، فالثقافة المحلية غير قادرة على التأثير وغير قادرة على تقبل الثقافات الأخرى أيضًا، أو على الأقل انتقاء ما يثري ثقافتها، والقطريون حذرون في الثقة بالآخرين بنسبة (79%) وبنسبة (6%) في أصحاب الثقافات الأخرى، و(4%) في الأشخاص الذين يلتقون بهم أول مرة، وذلك حسب دراسة حديثة لجامعة

(1) ينظر: الشعيبي، أحمد قائد، **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، (قطر: كتاب لأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد 110، ط1، 1426هـ)، ص10.

قطر[1].

2- **تجريم الثقافات الدخيلة على المجتمع:**

إن من الواجب شرعًا وقانونًا تجريم الثقافات الدخيلة على المجتمع إن وجدت كالتي تنتقص من حرمة النفس الإنسانية ومكانتها سواء أكانت هذه الثقافات عنصرية أم غير ذلك من الثقافات التي تحث على العنف، والفوضى، ونشر الدمار والفساد في الأرض، والعبث بإنسانية الإنسان وذلك من خلال سن القوانين والتشريعات اللازمة في هذا الصدد، ويدخل في ذلك على سبيل المثال المسلسلات والأفلام التي تنشر ثقافة العنف والكراهية وتفكيك عرى المجتمع، والألعاب الإلكترونية التي تشجع الأطفال على العنف والعدوان وتدفعهم إلى الإضرار بأنفسهم وزملائهم؛ لأن قيمة الإنسان مقدسة ونفسه محرمةً قطعًا.

3- **الحفاظ على تماسك الأسرة في المجتمع القطري:**

إن للأسرة المسلمة دورًا فعالًا وتأثيرًا ملحوظًا في بناء الأجيال والمجتمعات، وتحقيق الأمل المنشود والمقصد المفقود، ألا وهو الأمة التي أخرجت للناس؛ لإصلاحها وإسعادها في المعاش والمعاد، قال تعالى: **(ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ)** (سورة آل عمران: 110) كما أن بناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح يعد من مقاصد النكاح الذي هو من وسائل حفظ النفس البشرية، الأسرة التي تطيع ربها وتعمل بأحكامه وتعاليمه، وتسهم في بناء المجتمع الإسلامي الصالح، وبناء الأمة المسلمة الرائدة والقائدة، إذ إن الأسرة المُسلمة مطلب له أهميته الكبرى، ومقصد شرعي دلت عليه القواطع والظاهر والقرائن المختلفة، وهو طريق وجود الأمة ووحدتها وتقدمها وقوتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولقد أدرك خصوم الأمة وأعداؤها أهمية الأسرة المُسلمة ودورها الحضاري العام، وشأنها في تحقيق السيادة والشهادة على الناس، فراحوا يعملون بوسائل شتى لأجل تحجيمها وتشتيتها وإضعافها، ولا سيما أن كثيرًا من الأسر والمجتمعات غير المسلمة تعيش أوضاعًا

---

(1) مرزوق: مرزوق بشير، الحالة، **الثقافية في قطر**، (الدوحة: ورقة عمل قدمت بتاريخ: 2012/2/6)، ص10.

أخلاقية لا تحسد عليها، وتشهد التفكك الأسري، والميوعة الأخلاقية، والتسيب القيمي، والتهارج القانوني والنظامي بشكل مفزع وخطير[1].

والسبب في التركيز على هذه الوسيلة في الجانب الثقافي هو أهمية الحفاظ عليها في المجتمع القطري كونها عاملًا مساعدًا في تفعيل القانون والاعتناء به وتحقيق المراقبة الذاتية والأسرية في أوساط النشء هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الغزو الثقافي في المجتمعات المسلمة كان له الدور الأبرز في الترويج للمخدرات والمسكرات والكثير من الظواهر السالبة التي تدمر بشكل كلي مقصد حفظ النفس، وتؤثر على منظومة الصحة العامة، وتسلب الإنسان أعز ما يملكه، تسلب نفسه التي بين جنبيه، وعقله الذي يميزه عن الحيوان، وبدون العقل تفسد حياة الإنسان بكافة جوانبها، وفي الأخير تسلبه نفسه التي هو مطالب شرعًا بالمحافظة عليها، وقد أثبتت الدراسات أن ظهور الممثل والفنان والمشهور والنجم الكبير كما يسمى وهو يتعاطى المخدر – خاصة إن كان هو بطل القصة– يعد من أنجح أساليب الترويج للمخدرات، إذ إن طبقة الفنانين والممثلين تعد –وللأسف– عند العامة، والأطفال بصفة خاصة طبقة راقية يقتدي بها[2].

وقد نص الدستور القطري في المادة (21) على حفظ الأسرة لأهميتها حيث ذكر أن: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها"[3]. وكل المعاني المنضوية في إطار هذه المادة هي معان وقيم معتبرة شرعًا ومقاصدًا ضمن مقصد حفظ النفس.

الفرع الثاني: تفعيل كلية النفس في التعليم:

---

(1) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص180.

(2) ينظر: هلال، محمد هلال الصادق، **أثر الغزو الفكري على الأسرة المسلمة وكيفية مقاومته**، (جامعة القاهرة – كلية أصول الدين: رسالة ماجستير، 1421هـ/ 2000م)، ص174،175.

(3) الدستور القطري، المادة (21).

أولًا: واقع التعليم في قطر: شهد نظام التعليم في قطر تطورًا واسعًا، فكان التعليم من الجوانب التي أصابها التطور بفضل عائدات النفط، ففي المرحلة ما قبل النفط لم يعرف المجتمع القطري أي شكل من أشكال التعليم الرسمي، إنما كان التعليم السائد خلال تلك الفترة تعليمًا دينيًا تقوم به الكتاتيب المنتشرة في أنحاء البلاد[1]. وظهر أول شكل من أشكال التعليم في إمارة قطر في أواخر القرن التاسع عشر عرف بنظام الكتاتيب، حيث أشارت إحدى الوثائق العثمانية التي يعود تاريخها إلى العام 1890م، إلى أنه كان يوجد في قطر خمس عشر كُتابا [2].

وحاليًا بات التعليم في دولة قطر يحوز على مرتبة متقدمة جدًا ليس على الصعيد الإقليمي والعربي فقط بل على مستوى العالم، فقد احتلت دولة قطر المرتبة الرابعة عالميًا والأولى عربيًا في تقرير جودة التعليم العالمي، الصادر عن المنتدى الإقتصادي العالمي في دافوس، لعام 2015– 2016م[3].

كما حرصت دولة قطر على توفير التعليم لكافة الأطفال على أراضيها، وقد تمثل ذلك في مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها، والدستور القطري في مواده أكد على أهمية التعليم فالمادة (25) تنص على أن: "التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه". وتعتبر المادة (49) من الدستور أن: "التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام، وفقًا للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة". كما أقرت الدولة إلزامية التعليم بالقانون رقم (25) لسنة 2001م، والمرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002م الخاص بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم، والذي ينص في مواده على

---

(1) السامرائي: زهير قاسم محمد، **تطور التعليم في إمارة قطر في ظل الحماية البريطانية**، (مجلة الملوية للدراسات الأثرية والتاريخية، المجلد 4، العدد 7، 2017م)، ص97.

(2) المرجع السابق، ص98.

(3) التعليم القطري الأول عربياً، (مقال منشور بصحيفة الوطن القطرية، 2017/06/09م، رابط: https://cutt.us/hVi6q).

جودة التعليم بما يلبي احتياجات الدولة من خلال توفير نظم تعليمية متنوعة وبديلة تعزز الإبداع والتميز التعليمي.

أكدت رؤية قطر الوطنية 2030 م على الانتقال إلى اقتصاد معرفي ومتنوع وتنافسي بوصفه عنصر تمكين للتقدم الاجتماعي وقاطرة للتحول الفردي والاقتصادي وتتطلع استراتيجية قطاع التعليم والتدريب (2011–2016) و(2017–2022) المستوحاة من رؤية قطر الوطنية 2030م ، إلى تأسيس نظام تعليم رفيع المستوى يجمع بين الجودة وسهولة الوصول والكفاءة والفعالية والتنوع وتعدد الخيارات[1].

ثانيًا: تفعيل حفظ كلية النفس في التعليم: إن الواقع المتقدم للتعليم في قطر يستدعي ربط ذلك بمقاصد التشريع والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية وأهدافها؛ لأنه عندما يكون الحديث عن التعليم فالحديث هنا عن المصير، مصير أمة مصير شعب، ومصير وطن يعتمد على هذا المشروع –التعليم– إن صلح فقد صلح الوطن، والعكس صحيح كذلك.

إن الأمر بحاجة إلى ربط مناهج التربية والتعليم بمقاصد الشريعة إجمالًا ومقصد كلية حفظ النفس على وجه الخصوص، ووضع الأهداف والمعايير والإجراءات التي تحمي النفس البشرية من كل ما يؤدي لهلاكها أو إفسادها سواء في الجانب الحسي أو المعنوي؛ لأن الإنسان أو النفس البشرية تتكون من جسد وروح فبالغذاء والدواء يحافظ على الأولى، وبالتزكية والسمو والعلوم والمعارف يحافظ على الثانية، قال تعالى: **(**ﺩ ﺩ ﺋ ﺋ ﻩ ﺋ ﻭ ﺋ ﻭ ﺋ ﻭ ﺋ ﻭ ﺋ ﻭ ﺋ ﻭ ﺋ ﻱ ﺋ ﻱ ﺋ ﻱ ﺋ ﻱ ﺋ ﺩ ى ى ﻱ ﻱ □ □ □ □ □ □ □ □ **)** (سورة القصص: 77).

---

(1) وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، **الاستعراض الوطني الطوعي لدولة قطر المقدم إلى المستوى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة**، (نيويورك 10–19 يوليو 2017م) ص229.

إن تفعيل مقصد حفظ النفس ضمن منظومة التعليم يتم بعدة طرق ووسائل ومعايير سواءً من خلال المدرسة أو الجامعة، ويمكن استخدام المنهج التعليمي أو غير ذلك من الوسائل، وتوضح الباحثة ذلك من خلال ما يأتي:

أولًا: تفعيل حفظ كلية النفس في المناهج الدراسية: ويقصد بها كيفية بث القيم والمعاني المتعلقة بمقصد حفظ النفس في المناهج المختلفة في المدارس القطرية لمختلف المراحل الدراسية واختيار الملائم منها لكل مادة، وطرق هذا التفعيل والإدماج ووسائل ذلك، والأنشطة المصاحبة لاكتساب فعل وجداني وعاطفي يرتبط بهذه المقاصد، وتحويل ذلك إلى كفايات مؤثرة في السلوك، ومؤطرة للتصورات والمفاهيم المستقبلية المرتبطة بمقصد حفظ النفس التي تتكون لدى المتعلم على المدى البعيد[1]. وإن لم يضبط مقصد التعليم ضبطًا شرعيًا من حيث المنهج وأداؤه، ومن حيث الأهداف والغايات من خلال المقاصد الكلية للشريعة، فإن النتيجة ستكون وبلا شك تفرق المقاصد بنا، لنجد أنفسنا نسير وفق مقاصد الآخرين ومناهجهم.

ثانيًا: حفظ الإنسان والارتقاء به من خلال مناهج التعليم: إن صياغة المنهج التعليمي ورؤى الدولة التعليمية بشكل عام وفقًا لضرورة إعداد الإنسان الصالح لنفسه وغيره، والمصلح لمجتمعه والإنسانية يجعل واضعي المنهج وصانعي الرؤى، مؤمنين بضرورة تجديد المنهاج التعليمي نظرًا للتطور الهائل الذي يشهده العصر، الأمر الذي يقتضي التغيير الدائم والمستمر لبعض عناصر المنهاج، حيث إن العلاقة العضوية التي تربط هذه العناصر تجعل التغيير لأحدها دون الآخر أمرًا مستحيلًا، إلا أن هذا التغيير والتجديد لا بد أن يكون في ضوء أهداف الأغراض الثابتة[2].

---

(1) ينظر: بولوز، محمد، **مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية**، مجلة أصول الدين، ص180.

(2) فوارس: هيفاء فياض، **مقاصد الشريعة وأثرها في بناء أهداف التربية الإسلامية**، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، 2014م، ص81.

ثالثًا: تضمين المناهج الدراسية بعض الأحكام والقصص التي شرعت لحفظ كلية النفس: إن العملية التعليمية بحاجة إلى تضمينها بعض القصص والأحكام والمواقف التي جاء بها الإسلام لحفظ كلية النفس وهي موجودة؛ ولكن عرضها بقالب وصورة عصرية تتناسب مع المستويات التعليمية المختلفة يعد أمرًا بالغ الأهمية، والقرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة المصطفى ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده مليئة بالأحكام والقصص والمواقف، التي تحفظ النفس البشرية وتقدسها وتعلي من مكانتها ومنزلتها، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

1- **أحكام القصاص:** وكل ما يتعلق بها من تفريعات وقد تقدم الكلام عنها.

2- **حد الحرابة:** والحرابة عند الفقهاء هي البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب اعتمادًا على الشوكة –مع البعد عن الغوث– أي أن المجرم اعتمد على القوة الإجرامية في إدخال الرعب في نفس المجني عليه[1]. وفيها وحولها نزلت هذه الآية: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ) (سورة المائدة: 33). والمحارب هنا لم يعلن الحرب على الدولة نفسها ولكن على أمنها واستقرارها وعلى سلامة مواطنيها ومقيميها، وأقيم الحرب على الأمن مقام إعلان الحرب على الدولة[2]. والكلام حولها كثير ومبثوث في كتب الفقه على اختلاف المذاهب والمدارس الفقهية، ويمكن الاستفادة منه في الواقع المعاصر في مواجهة مشاريع الخراب والإرهاب وبيان خطورته على النشء وتحصين الطلاب فكريًا من ذلك.

3- **وثيقة المدينة:** هي الوثيقة أو الصحيفة كتبها الرسول ﷺ بينه وبين أهل المدينة وكان من أبرز نصوص وبنود هذه الوثيقة المتعلقة بحفظ النفس والمركزة على مبدأ التعايش بين الناس ما يأتي: "وإن المؤمنين

---

(1) ينظر: الرملي، محمد بن أبي العباس بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت)، ج 8، ص5.

(2) أوناغن: عبدالسلام إسماعيل، **الحرابة وتطبيقاتها على بعض الجرائم المعاصرة في المجتمع الماليزي**، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 11، صفر 1429هـ/ 2008م)، ص161.

المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم.. وإنه لا يجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن.. وإنه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول،.. وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثًا ولا يؤويه... وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة،...وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم"[1]. وهذه الوثيقة تعد بمثابة أول دستور عالمي عرفته البشرية في تاريخها الطويل، كأول عقد اجتماعي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، أو بين الحاكم والشعب، وبين الشعب بعضه البعض على اختلاف أعراقه وأجناسه وألوانه ومعتقداته، فهو أول دستور مدني في دولة مؤسسات، وثق به قواعد الدولة الناشئة بإقامة الوحدة العقائدية والسياسية والنظامية بين المسلمين، وتنظيم العلاقات بغير المسلمين من اليهود وغيرهم، وحمى حق الحياة للجميع وشنع على كل من يخالف ذلك ويرتكب جريمة القتل والبغي والظلم على كل من سكن في هذه الدولة.

4- **خطبة الوداع:** وهي الخطبة التي خطبها النبي ﷺ في حجة الوداع في العام العاشر الهجري، وفيه أكد على أهمية النفس البشرية وحرمة الدماء وصيانة الحقوق كلها، ووضع أحكام الجاهلية كلها تحت قدميه معلنًا فتح صفحة جديدة تحفظ فيها الحقوق، وتصان فيها الأنفس والدماء، وكان مما جاء فيها: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم القيامة»[2].

رابعًا: أهداف حفظ النفس في العملية التعليمية: بقي القول إنه لتفعيل مقصد حفظ النفس في العملية التعليمية ينبغي وضع مجموعة من الأهداف في رؤية واستراتيجية الدولة المتعلقة بالتعليم وللقائمين على تحقيقها حرية اختيار الوسيلة المناسبة والمرحلة المناسبة لكل هدف في ذلك، والمهم هو غرس هذه الأهداف في أذهان

---

(1) ينظر: بن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ/ 1955م)، ج1، ص501.

(2) الخضري: محمد بن عفيفي الباجوري، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، (دمشق: دار الفيحاء، ط2، 1425هـ)، ص228.

الطلاب في مختلف المراحل التعليمية، ويمكن تلخيص أبرز الأهداف من وجهة نظر وتتبع الباحثة والتي ترى أنها تؤدي لتحقيق وصيانة مقصد حفظ النفس ومن الضروري الاهتمام بها، وتتمثل أبرزها على سبيل المثال فيما يأتي:

1- التعرف على مكانة النفس البشرية وحرمتها.

2- التعرف على الكرامة الإنسانية بشكل عام واعتناء الإسلام بها.

3- التعرف على الوسائل التي شرعها الإسلام للمحافظة على النفس البشرية.

4- التعرف على الحلال الطيب الذي أباحه الله تعالى للمحافظة على النفس البشرية.

5- التعرف على الرخص التي رخصها الله للمحافظة على النفس البشرية.

6- التعرف على القصاص وحكمته وحد الحرابة والغرض من تشريعه.

7- الابتعاد عن الأمور التي تضر بالنفس.

8- التعرف عن الآثار السالبة التي تظهر نتيجة الاستخفاف بالنفس البشرية.

9- التعرف على خطورة تعاطي المسكرات والمخدرات والتدخين وغير ذلك من المشروبات والمأكولات التي حرمها الشارع وأثبت الطب ضررها على النفس البشرية.

10- ربط جميع الكليات في مقاصد الشريعة بكلية النفس ومكانتها في تنمية البشرية.

11- الاهتمام بالجانب المعنوي لكلية النفس بمحاذاة الجانب المادي لها.

لقد ذكرت الباحثة في هذا المبحث أمورًا تهم الأمة الإسلامية، وإذا تم تفعيلها في حفظ كلية النفس على مستوى الفرد والمجتمع والدول والأمة الإسلامية بأكملها، سيتم انتشال الأمة الإسلامية من براثن الذل والهوان، التي باتت تدنس كل ما هو مقدس لدى المسلمين، فحفظ الكرامة الإنسانية وتفعيل مبدأ الحرية والأمن، ونشر الثقافة الإسلامية، والاهتمام بمناهج التعليم لا يختص بدولة قطر فقط ولكن يشمل الأمة الإسلامية أجمع، فإذا دنست كرامة دولة إسلامية واستهين بها وقتل أبناءها فقد استهين بالأمة الإسلامية أجمع؛ لذا نحتاج إلى

أن نكون كالجسد الواحد، وإلى الوحدة وروح الجماعة ففي ذلك دفعة قوية لتقدم جميع أفراد المجتمعات والدول الإسلامية والحفاظ على النفس الإنسانية، واسترجاع قوة الإسلام وهيبته المفقودة.

المبحث الثاني: تفعيل الجانب المادي في حفظ كلية النفس في المجتمع القطري.

اهتم هذا المبحث بجسم الإنسان وصحته الغذائية والبدنية وربطها بالقوانين التي تحمي المجتمع القطري من الهلاك؛ ولذلك تناول المطلب الأول: تفعيل حفظ كلية النفس في الصحة الغذائية وعلاقتها بقانون حماية المستهلك، واهتم المطلب الثاني: بالمخالفات والحوادث المرورية وتفعيلها في حفظ مقصد كلية النفس مقارنةً بقوانين المرور، وذهب المطلب الثالث إلى: بعض الرياضات العنيفة وصلتها بمقصد كلية النفس.

المطلب الأول: تفعيل حفظ كلية النفس في الصحة الغذائية وعلاقتها بقانون حماية المستهلك.

الفرع الأول: تعريف الصحة والغذاء:

أولًا: تعريف الصحة: تعرف الصحة **لغةً** بأنها: مأخوذة من صح: الصحة: ذهاب السقم والبراءة من كل عيب وريب، صح يصح صحة[1]. وفي الاصطلاح وفقًا لمنظمة الصحة العالمية التي عرفت الصحة بأنها: "حالة من الانسجام والاستقرار البدني والنفسي والاجتماعي، تمكن الشخص من ممارسة نشاطاته اليومية على الوجه الطبيعي لا مجرد انعدام المرض أو العجز"[2].

---

(1) الفراهيدي، **كتاب العين**، ج 3، ص14؛ والهروي، **تهذيب اللغة**، ج 3، ص260.

(2) كنعان: محمد أحمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، (بيروت: دار النفائس، ط1، 1420هـ/ 2000م)، ص 609.

ثانًيا: تعريف الغذاء:

1- **الغذاء لغةً:** جمع: أَغْذية والغِذاءُ: ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطَّعام والشراب والجمع: أَغْذِيةٌ والمصدر غذَا، وفي لسان العرب: الغذاء: ما يتغذى به، وقيل: ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب واللبن[1]. تخلص الباحثة إلى أن الغذاء لغةً لا يخرج معناه عن كونه كل ما يتغذى به الإنسان ويكون به قوام حياته.

2- **الغذاء اصطلاحًا:** عرف الغذاء بأنه الطعام والشراب الذي يصل إلى الجسم من خلال الأكل أو الشرب أو الحقن ويضمن للكائن الحي احتياجاته الأساسية التي تكفل حياته[2].

وفي الاصطلاح القانوني: عرف الغذاء بعدة تعريفات منها:

أ- **ورد تعريف الأغذية في القانون القطري بأنها:** "كل مادة يستخدمها الإنسان للغذاء أو الشرب أو المضغ وأية مادة أخرى تستعمل في تحضير أو تركيب الأغذية الآدمية، ويستثنى من المواد الغذائية المستحضرات الطبية"[3].

ب-كما يعرف الغذاء في قانون الغذاء المصري بأنه: "أي منتج أو مادة قابلة للاستهلاك الآدمي، سواء أكانت مادة أولية أو خامًا أو نيئة، مصنعة كليًا أو جزئيًا أو شبه مصنعة أو غير مصنعة، بما في ذلك المشروبات والمياه المعبأة أو المضافة للغذاء أو أية مادة متضمنة للمياه، والعلكة، ويستثنى من ذلك العلف، والنباتات والمحاصيل قبل حصادها، والحيوانات والطيور الحية قبل دخولها المجازر، والكائنات

---

(1) ينظر: الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م)،ج 1، ص1317.

(2) الحسني: آلاء، **صحة الغذاء**، بحث منشور على شبكة الإنترنت: goo.gl/vmLVUr .

(3) **قانون رقم (8) لسنة 1990 م بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية**، الفصل الأول التعاريف المادة رقم(1).

البحرية وأسماك المزارع قبل صيدها، والمنتجات الدوائية ومستحضرات التجميل، والتبغ ومنتجاته، والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية"[1].

تؤكد الدراسات والأبحاث المعاصرة أن الغذاء هو أقوى عامل فردي لتحسين صحة الإنسان والاستدامة البيئية على وجه الأرض، ولكن حاليًا الغذاء يهدد الأرض وسكانها على حد سواء، فالتحدي الكبير الذي يواجه البشرية هو توفير سكان العالم المتزايد بالغذاء الصحي من أنظمة الغذاء المستدامة، في حين إنتاج الغذاء العالمي للسعرات الحرارية كان مواكب بشكل عام النمو السكاني، فأكثر من 820 مليون شخص يعانون من نقص الغذاء وهناك أكثر بكثير منهم من يستهلكون منتجات ذات جودة منخفضة أو كميات كبيرة من الطعام، وحاليًا تزيد الحمية الغير الصحية من مخاطر الإصابة بالأمراض وارتفاع معدل الوفيات ويفوق أثرها الضار أثر الجنس الغير الآمن ومعاقرة الخمر والمخدرات والتدخين مجتمعة[2].

الفرع الثاني: أهمية الصحة الغذائية في الإسلام: استخلف الله الإنسان في الأرض لإقامة الدين وعمارة الدنيا، فقال تعالى: **(ئد ى ى ي ي)** (سورة هود: 61)، ولكي ينهض بما كُلف به سخر الله له الأرض وما عليها وما فيها؛ حيث قال سبحانه: **(ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک)** (سورة الملك: 15)، ولا يستطيع الإنسان ولا أي كائن حي الحياة بدون غذاء، فالغذاء أساس الحياة الإنسان ونموه منذ أن كان جنينًا في بطن أمه ثم بعد ولادته وكبره وشبابه وشيخوخته حتى موته، وبالغذاء يتحقق مقصد حفظ النفس التي هي إحدى مقاصد الشريعة أو إحدى الكليات الخمس التي تدور الشريعة حولها والتي جاءت الشريعة بحفظها[3].

---

(1) **قانون الغذاء المصري رقم(1) لسنة 2017م**، الجريدة الرسمية، العدد الأول مكرر (ج) 10 يناير 2017م، ص5.

(2) ويليت، والتر، التقرير المختصر للجنة لايت – لانسيت، **الغذاء الصحي من أنظمة الغذاء المستدامة**، كلية هارفارد للصحة العامة، (https://eatforum.org/content/uploads/2019/04/EAT-Lancet_Commission_Summary_Report_Arabic.pdf)، ص5.

(3) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج 1، ص3.

كما اعتنى الإسلام عناية فائقة بصحة الإنسان بشكل عام وبالصحة الغذائية على وجه الخصوص، وبين أنه يجب أن يكون المؤمنين أقوياء، قال تعالى: ﴿ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ﴾ (سورة القصص: 26)، وفي الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»[1].

كما أن المتأمل في ما أقرته الشريعة الإسلامية من تشريعات وتدابير لرعاية النفس والمحافظة عليها، وإن كانت مكانتها في المرتبة الثانية بعد الدين؛ لأنه يجوز التضحية بالنفس من أجل حماية الدين، فإنها تعتبر أحد الضرورات الشرعية التي نالت اهتمامًا كبيرًا، كيف لا وهي الكيان الذي يحفظ ذات الإنسان، فحفظه سليمًا معافى ليستطيع القيام بما أنيط به من تكاليف يجعله من أهم مقاصد الشرع، وهو ما يجعل حفظ هذا المقصد حفظًا مباشرًا لصحة الإنسان[2].

وينبع اهتمام الإسلام بالغذاء من كون أن حفظ النفس هي أحد أهم الضروريات الخمس فلم يكن مستغربًا اهتمام الإسلام بالوسائل التي تؤدي إلى اكتمال الصحة بدءًا بالاهتمام بالغذاء الكامل الصحي السليم، والأخذ بأسباب الوقاية، والمبادرة إلى سُبل العلاج السليمة إذا ما حدث المرض، ودفع العجز عنه لمساعدته على تخطي المرض وتجاوزه[3].

إن الصحة الغذائية وسيلة هامة لمقصد شرعي وهو حفظ كلية النفس والمعروف أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4]. فكيف إذا كان المقصد أحد المقاصد الكلية الخمسة! كما أن الحفاظ على الصحة يعني الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، العرض، النفس، العقل، الدين،

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (2664)، **صحيح مسلم بن الحجاج**، ج 4، ص252.

(2) مصطفى: بشيري، **أثر التعاليم الدينية على صحة الإنسان**، رسالة ماجستير، (الجزائر– تلمسان: جامع أبوبكر بلقائد، 2015م، 2016م)، ص29.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص 54.

(4) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح، **الأصول من علم الأصول**، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1426هـ)، ج 1، ص 37.

المال، وليس مقصد حفظ النفس فقط، وتضييع صحة الإنسان يعني تضييع مقاصد الشريعة المذكورة، وفي هذا الصدد يركز المتخصصين في الصحة على الجانب الوقائي خصوصًا في السنوات الأخيرة؛ لأن الوقاية تتطلب مصاريف أقل بكثير من العلاج وفي أغلب الأحيان تكون عبارة عن نصائح غذائية مجانية سهلة التطبيق، ولكن بعض الأمراض ليس لها دواء، كما أن الوقاية تمنع حدوث المرض، إضافةً إلى أن الطب الوقائي وحده يكفي لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثالث: تفعيل حفظ كلية النفس من خلال الصحة الغذائية:

إن تفعيل حفظ كلية النفس من خلال الصحة الغذائية وعلاقة ذلك بقانون المستهلك في المجتمع القطري بحاجة إلى العديد من الوسائل والإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، ويمكن تناول بعضها من وجهة نظر الباحثة فيما يأتي:

أولًا: التركيز على الجانب الوقائي في الصحة الغذائية: إن التركيز على الجانب الوقائي في الصحة الغذائية يعد وسيلة الإسلام للحفاظ على الصحة العامة ومن أهم مرتكزات الصحة الغذائية، وهو الوسيلة الكبرى لحفظ مقصد النفس البشرية، ويتم ذلك شرعًا من خلال تجنب الإسراف في تناول الأطعمة امتثالًا لقول الله تعالى: **(ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ)** (سورة الأعراف: 31)، وفي حديث المقدام بن معد يكرب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاءً شرًا من بطنه، حسب الآدمي، لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس»[2] وهذا فيه إرشاد للاعتدال في الطعام والشراب، وذلك يساهم في مكافحة العديد من الأمراض التي سببها التغذية الغير صحية كالسمنة والسكري ويتأكد ذلك أكثر من خلال

---

(1) **الحفاظ على الصحة حفاظ على مقاصد الشريعة**، مقال منشور في موقع مغرس المغربي بتاريخ: 2014/4/2م، رابط: https://cutt.us/yvHYW).

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه، حديث رقم (3349) باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع. ينظر: ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، ج2، ص 1111.

فقه الواقع إذا علمنا أن دولة قطر من بين الدول التي تُسجل معدلات عالية في البدانة ومرض السكري لدى البالغين، حيث تأتي دولة قطر في المرتبة الخامسة عالميًا على مستوى أكثر البلدان التي تعاني من الإصابة بالسمنة وزيادة الوزن بين البالغين، كما أنها واحدة من أكثر البلدان التي ترتفع فيها معدلات الإصابة بمرض السكري في العالم، إذ تشير الدراسات إلى أن نحو (77%) من البالغين القطريين يعانون من فرط الوزن، و(41%) يعانون من السمنة، وتقريبًا يعاني ربع السكان من السكري، بالإضافة إلى أن (22.1%) من الفتيات القطريات و(33.5%) من الشباب القطريين تحت عمر العشرين عامًا يعانون زيادة في الوزن أو سمنةً، الأمر الذي يحتم شرعًا وقانونًا اللجوء للجانب الغذائي الوقائي، والتشديد على اتباع نظام غذائي متوازن وتناول الطعام الصحي[1].

ثانيًا: نظافة الغذاء: إن من أهم مظاهر اهتمام الإسلام بالنظافة اهتمامه بنظافة البيئة بشكل عام، ونظافة الغذاء على وجه أخص؛ لأن تلوث البيئة يعني تلوث الغذاء وفي هذا السياق ينبه الرسول ﷺ على نظافة البيئة بالقول: «نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود»[2]. كما أن نظافة الغذاء تعني الممارسات الواجب اتباعها للتأكد من أن الغذاء سليم وآمن في مختلف مراحله؛ لأنه وعند عدم مراعاة نظافة الغذاء قد يؤدي إلى التسمم وتلويث المستهلك وهلاك النفس البشرية، حيث باتت اليوم ما يعرف قانونًا بالمسؤولية المدنية لمنتج الغذاء التي تحمل منتج الغذاء مسؤولية أية أضرار قد تصيب المستهلك نتيجة تناوله لغذاء ضار أو ملوث ويقابله بالفقه الإسلامي ما يعرف بالضمان، وتحدد المادة (3) من قانون الغذاء القطري الحالات التي تعتبر الأغذية

---

(1) **مهرجان الأغذية السابع الذي نظمته متاحف قطر**، (الدوحة: 26 مارس 2016م، رابط: https://cutt.us/z1BWU)

(2) أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم (2799) ، ينظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، ج 5، ص111.

ضارة بصحة الإنسان[1]، وتضمن المادة (2) من قانون حماية المستهلك القطري لسنة 2008م الحق في الصحة والسلامة عند استهلاك الغذاء[2].

وتشمل نظافة الغذاء كذلك ضرورة عدم تدني مستوى النظافة في أماكن تحضير الأغذية أو توزيعها وعدم تدني مستوى النظافة في العاملين في المنشآت الغذائية؛ لذا نجدد القول بأن الإسلام اهتم بنظافة غذاء الإنسان أيما اهتمام ووضع لذلك ضوابط وآداب كلها في الأخير تصب في الحفاظ على صحة الإنسان وتحقيق مقصد حفظ كلية النفس ودفع عنها غوائل الأمراض والشرور، ومن ذلك غسل اليدين قبل تناول الطعام وبعده، فقد تعارف عليه الناس كأدب إسلامي والحكمة من ذلك لأن اليد لا تخلو من التلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب للنظافة والنزاهة، وفي الحديث عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب»[3]. قال الشوكاني: أو "ينفخ فيه" أي في الإناء الذي يشرب منه، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذارة ونحوها، فإنه لا يخلو النفخ غالبًا من

---

(1) **قانون رقم (8) لسنة 1990 م بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية**، ص 13، المادة رقم (3) تعتبر الأغذية ضارة بصحة الإنسان في الأحوال الآتي: 1- إذا كانت ملوثة بالمواد المشعة أو بالميكروبات أو الطفيليات أو المبيدات على نحو من شأنه إحداث المرض بالإنسان. 2- إذا احتوت على مواد سامة تزيد عن الحدود المقررة قانونًا. 3- إذا تداولها شخص مصاب بأحد الأمراض المعدية، أو حامل لميكروباتها. 4- إذا كانت ناتجة من حيوان مصاب بأحد الأمراض التي تنقل عدواها إلى الإنسان أو ناتجة من حيوان نافق5- إذا احتوت على مادة محظور استعمالها من المواد الملونة أو الحافظة أو غيرها. 6- إذا احتوت عبواتها على مواد ضارة بصحة الإنسان.

(2) **قانون حماية المستهلك القطري**، 2008، ص2. المادة (2) حقوق المستهلك الأساسية مكفولة بمقتضى أحكام هذا القانون، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بتلك الحقوق وعلى الأخص الحقوق التالية:

1- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للسلع والخدمات. 2- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه. 3- الحق في الاختيار الحر للسلع والخدمات التي تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات.4- الحق في احترام القيم الدينية والعادات والتقاليد. 5- الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. 6- الحق في المشاركة في الجمعيات والمؤسسات الخاصة والمجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك. الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها. وذلك دون الإخلال بما تقضي به الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.
.http://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2647&language=ar#Section_9818

(3) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (2817)، وقال عنه الأرناؤوط في تحقيق المسند إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي السند من رجال الشيخين، ينظر: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج 5، ص 27.

بزاق يستقذر منه، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار، بل يصبر إلى أن يبرد كما تقدم ولا يأكله حارًا فإن البركة تذهب منه وهو شراب أهل النار[1].

ثالثًا: تطبيق الاشتراطات الصحية اللازمة للغذاء: يتم ذلك من خلال تدقيق المواصفات والمقاييس والحملات التفتيشية المكثفة علي الأسواق التجارية ومحال الخدمة العامة، والمطاعم والمقاصف المدرسية؛ للتأكد من الالتزام بالشروط الغذائية الصحية، وتتخذ في سبيل ذلك العديد من الإجراءات القانونية اللازمة في مواجهة المخالفين يحددها القانون القطري، ونجد أن الدستور القطري يحظر تداول الأغذية في ثلاث حالات[2]:

أ- إذا كانت مخالفة للمواصفات القياسية المبينة في اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة.

ب- إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو ضارة بصحة الإنسان أو فاسدة أو تالفة.

ت- إذا وقع بها غش بأي طريقة من الطرق على نحو يغير من طبيعتها.

وتخلص الباحثة مما سبق ومن ضمنها المواد التي ذكرت في القانون القطري أيضًا أن دولة قطر أولت الصحة الغذائية الكثير من الاهتمام وذلك للمحافظة على صحة أبناء المجتمع القطري وهذا يتطلب من أفراد المجتمع مراعاة كثير من الأمور من بينها الحفاظ على الصحة الجسمانية واتباع الحمية وخاصة التي تختص ببعض الأمراض التي تسبب الضرر للجسم نتيجة لإهمال المريض للحمية اللازمة وممارسة الرياضة بشكل مستمر، والحفاظ على الصحة العقلية بتجنب الأدوية المؤثرة عليه والمخدرات والمسكرات وتزويده بالعلم النافع، والحفاظ على الصحة النفسية باتباع ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه، والاقتداء بأخلاق رسولنا الكريم في التعامل مع جميع أفراد المجتمع للحفاظ على أمنه والارتقاء به وتطويره، ويتحقق ذلك أيضًا باتباع قوانين

---

(1) الشوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار**، (مصر: دار الحديث، ط1، 1982م)، ج 8، ص221.

(2) **قانون رقم (8) لسنة 1990 م بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الآدمية**، المادة رقم (2)، ص 13.

حماية المستهلك التي ذكرتها الباحثة سابقًا، ولتفعيل هذه الأمور التي سبقت يتطلب من المؤسسات المعنية دوام الاهتمام بالأمور التي تخص الغذاء ونشرها في المجتمع لتوعيته بأهمية الحفاظ عليها.

وتبعًا لما ذُكِر من أهمية الصحة وارتباطها الوثيق بالرياضة والحركة البدنية تضيف الباحثة لقاءً للدكتور إبراهيم بن عبدالله الأنصاري عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة قطر مع إذاعة القرآن الكريم التابعة لدولة قطر في برنامج قضايا شبابية [1] تحدث فيه عن مفهوم الرياضة وأنه جديد نسبيًا، وهل كان الناس في السابق لا يمارسون الرياضة؟ وذكر الآثار الإيجابية لممارسة الرياضة: صحية، نفسية، تربوية، وعلاقة الرياضة بالجمال، ومميزات أن يكون المجتمع رياضيًا، وهل يمكن أن تكون الرياضة وسيلة تربوية؟ والأبعاد التربوية بين الرياضة البدنية والألعاب الإلكترونية.

أجاب الشيخ إبراهيم عن السؤال الأول وهو مفهوم الرياضة فقال: إن مفهوم الرياضة يختلف في السابق؛ لأن طبيعة العمل سابقًا مثل: الفلاحة والزراعة والغوص كان يحتم أن يبذل الإنسان الجهد العضلي والبدني؛ ولكن في يومنا هذا مع الأعمال المكتبية وقلة الحركة يتحتم على الإنسان أن يخصص جزءًا من يومه؛ ليحرك بدنه وهذا يرتبط بتحسين عدة أمور منها صحته، ولياقته، ومقاومته للأمراض، وهذا ليس نقدًا للأعمال المكتبية وإنما لتوضيح المفهوم فقط.

ومن الآثار الإيجابية على الصحة التي ذكرها شيخنا الفاضل أن الجسم يحتاج للحركة لهضم الطعام وطرد السموم؛ لذلك لابد من وضع برنامج رياضي يومي لكل إنسان، فإن عدم ممارستها يؤدي إلى السمنة وأمراض أخرى مثل الضغط والسكر، والأثر الإيجابي الثاني أن الرياضة أنها تحسن الصحة النفسية والراحة

---

(1) الأنصاري، إبراهيم،"**الشباب والرياضة**"، **برنامج قضايا شبابية**، الموسم الثاني، الحلقة (51)، الدوحة، قطر، يوم الاثنين،2020/2/10م. https://youtube/FWbwusaOCAs .

البدنية، وتقوي العلاقات الاجتماعية إذا مارسها الانسان مع أسرته؛ لأن من مميزات الرياضة أن من الممكن استغلال وقتها في عمل آخر مثل: الذكر، والقراءة، ومناقشة الأبناء والأصدقاء.

أما علاقة الرياضة بالجمال فقد نبه على ممارسة الرياضة باعتدال لتساهم في الظهور بالمظهر الحسن، ويشير إلى بعض السلبيات عند بعض الشباب يتضح ذلك باهتمامهم ببناء العضلات اهتمامًا كبيرًا يصل لدرجة الهوس، مما جعلنا نقسم هذا الاهتمام لثلاث درجات، وهي:

1- ممارسة الإنسان الرياضة حتى يكون الإنسان صحيحًا وجميلًا.

2- ممارسة الإنسان الرياضة ليكون مظهره أكثر جمالًا وحيوية.

3- ممارسة مضرة بالإنسان لانشغاله الدائم في الرياضة وتضخيم العضلات بشكل زائد عن الحد.

ويجب النظر في موضوع المكملات الغذائية فلا تؤخذ إلا باستشارة الطبيب المختص والمتابعة المستمرة حتى لا تضر بالجسم بشكل سلبي، ونبه على الاعتدال والموازنة في ممارسة الرياضة.

ومن ثم تطرق إلى مميزات أن يكون المجتمع رياضيًا وهي:

1- يصبح المجتمع سليمًا ونسبة الأمراض فيه تقل.

2- تقل نسبة احتياج الناس للإنفاق الصحي.

3- توجيه المجتمع للوقاية بشكل إيجابي، إذ إن (الوقاية خير من العلاج).

علاقة الصحة بالسعادة: لأن ممارسة الرياضة تجعل الإنسان أكثر هدوء وانبساطًا وتسامحًا، فقد أصبحت ممارسة الرياضة أكثر سهولة لتوافر كثير من الأماكن الرياضية في الدولة ولم تعد الرياضة تقتصر على الأجهزة الرياضية، ومراكز التدريب فقط؛ ولكن تمارس في أي مكان.

وقد أجاب الدكتور على سؤال هل يمكن أن تكون الرياضة وسيلة تربوية؟ بقوله: إن ممارسة الرياضة مع الأبناء تُشعر الأطفال بالأمان والاستمتاع والإشباع العاطفي، وتساعد في تنشئة الأبناء بقضاء أكثر وقت ممكن معهم بالذات الشباب الصغار المتزوجين عندما يخصصون وقتًا لممارسة أي نوع من أنواع الرياضات

مع أبنائهم واستغلال ذلك الوقت لغرس بعض القيم والعادات الجيدة التي تتأصل من خلال المواقف. وأخيرًا تحدث عن الأبعاد التربوية بين الرياضة البدنية والألعاب الإلكترونية وهي أن:

1- الخطورة من تحول ألعاب التسلية الحركية إلى ألعاب إلكرتونية لا يتحرك فيها الولد حركة كبيرة فهي تؤدي إلى الخمول والعزلة، وقلة الحركة، والانفصال عن الواقع.

2- الألعاب البدنية تحافظ على الحياة الطبيعية وتخلق الجو العاطفي للأسرة الذي يمتلئ بالحركة والمنافسة؛ بينما الألعاب الإلكترونية تخلق أفكارًا سلبيةً مثل: السرقة، والقتل، والعنف، والتفجير، والهدم بالإضافة إلى القيم السيئة التي تزرعها هذه الألعاب، بينما الألعاب الحركية تقوم بزراعة قيم التعاون والتنافس الشريف.

فالتسلية أصبحت مجالًا تنافس تجاريًا فينبغي أن ننتزع أطفالنا انتزاعًا من الألعاب الإلكترونية والذهاب بهم للأماكن العامة لممارسة الرياضة فينبغي تحديد الهدف من شراء الألعاب لهم قبل أن نشتري لهم اللعبة لعزلهم عنا لانشغالنا عنهم؛ بل نشتري الألعاب لهم لنتيح لهم التفاعل معنا وتنمية شخصياتهم.

وقد تناول الدكتور كثيرًا من الأمور التي تحافظ على سلامة البدن والعقل والروح من خلال عدة محاور هامة تضمنت أهمية الرياضة للإنسان.

المطلب الثاني: المخالفات والحوادث المرورية وتفعيلها في حفظ مقصد كلية النفس مقارنةً بقوانين المرور.

تمهيد:

إن المُرور والطرق من ضروريات الحياة الإنسانية التي لا يمكن الاستغناء عنها في حال من الأحوال، وإن اهتمام الشريعة الغراء بهذا الواقع العصري المهم نابع في الأساس من اهتمامه بحياة الإنسان، كما أن قواعد المرور التي تضعها الدول وبعضها قواعد عالمية مشتركة بين جميع الدول وإن كانت التشريعات تتفاوت فقط في نوعية العقوبة وحجم المخالفة، إن هذه القواعد تعد معتبرة شرعًا كونها تمثل مصلحة عامة لجميع الناس تدفع عنهم غوائل الحوادث التي تتسبب بإزهاق أرواح معصومة، وتحقق مقصد حفظ كلية النفس الذي جاءت الشريعة لحفظه وحمايته.

إنه وأمام هذا التطور الهائل في مختلف الجوانب الحياتية، واستغناء الشعوب عن كثير من وسائل النقل البدائية من الجمال والحمير والبغال وغيرها، وظهور وسائل جديدة لذلك كان ولابد من بحث هذه المستجدات على ضوء الفقه الإسلامي وربطها بالمقاصد الكلية للشريعة وبالذات مقصد حفظ كلية النفس نظرًا لما يترتب عليها من العدوان على حق الحياة وإزهاق أرواح بريئة وتسببها بالكثير من العاهات الدائمة لكثير من الناس.

الفرع الأول: مفهوم المخالفات، والحوادث المرورية:

أولًا: مفهوم المخالفات المرورية: هي كل تصرف أو فعل (الامتناع عن فعل) يقوم به سائق المركبة أو الراكب بها أو الماشي يكون مخالفًا لأنظمة وقواعد المرور [1]. كما تعرف بأنها حدث نتيجة ممارسة أو سلوك غير صحيح نتج عنه اختراق لنظام المرور [2].

ثانيًا: مفهوم الحوادث المرورية: ولعل أكثر ما يهمنا هنا هو تعريف حوادث المرور؛ لارتباطها أكثر بمقصد حفظ النفس؛ لأنها هي التي يترتب عليها إزهاق حياة الناس أو الإضرار بهم حيث عرفت بأنها: "هي تلك الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو خسائر في الأموال؛ نتيجة استعمال المركبة"[3]. كما عرفت بأنها:" كل فعل متلف للنفس أو الطرف أو المال نشأ من سير الإنسان أو وقوفه أو إحداثه بنفسه أو مركوبه في الطريق"[4].

وبما أن نظم المرور والقواعد القانونية الضابطة له تحمل مستعملي الطريق وقائدي المركبات مسؤولية المخالفات التي يقومون بها، والآثار المترتبة على الحوادث وفي هذا الصدد ولتحقيق السلامة والحفاظ على أرواح الناس فقد أصدرت دولة قطر دليل المخالفات المرورية 2018م بين فيه المشرع القطري جميع المخالفات المرورية والعقوبات المتعلقة بها[5]. كما أن قانون المرور القطري لسنة 2007م حدد قبل ذلك المخالفات المرورية وأنواعها وما يترتب عليها.

---

(1) أمانة سر المجلس الأعلى للمرور الكويتي، **المخالفات المرورية حسب المرسوم بالقانون رقم 17 لسنة 1976م في شأن المرور وتعديلاته**، (الكويت: المجلس الأعلى للمرور، ط1، 2001م)، ص4.

(2) ينظر: العنزي، إبراهيم هلال، **أسباب وأنواع المخالفات المرورية وعلاقتها بالمتغيرات الديموغرافية** "دراسة تطبيقية على الموقوفين والمراجعين لمرور الرياض"، (الرياض: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 62، 1436هـ/ 2015م)، ص177.

(3) الظفيري: نايف بن ناشي بن عمير، **الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير** "دراسة فقهية مقارنة بنظام – الحوادث بالمملكة العربية السعودية"، (الأردن: رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2005م)، ص9.

(4) القحطاني: محمد علي مشبب، **أحكام الحوادث المرورية في الشريعة الإسلامية**، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، 1408هـ/1998م) ص221.

(5) ينظر: الإدارة العامة للمرور، **دليل المخالفات في دولة قطر**، (قطر: إدارة مطابع الشرطة، 2018م).

الفرع الثاني: أهمية تفعيل قواعد المرور في حفظ كلية النفس:

لتفعيل قواعد المرور ومراقبة المخالفات أهمية كبرى في حياة الناس كونها مصلحة عامة، وتدفع مفاسد كبيرة، وتحقق مقصدين شرعيين كليين هما حفظ النفس والمال، كما يعد الخروج على النظام أو مخالفة القوانين أمرًا مرفوضًا وغير محبب ويؤدي إلى الفوضى وإلحاق الأذى بالنفس أو بالآخرين؛ ولأن الناس يختلفون في تربيتهم وطبيعة أخلاقهم وأنماط سلوكهم كان طبيعيًا أن يتمايزوا ويختلفوا في مدى الالتزام بالنظام واتباع القوانين؛ لذا– للحد من انتهاك وخرق الأنظمة فقد سنت العقوبات المختلفة حفاظًا على أرواح الناس وأموالهم وتعد أنظمة وقوانين المرور في الوقت الحالي من أكثر الأنظمة والقوانين التصاقًا بحياة الناس لعلاقتها المباشرة بحياة وسلامة المواطن[1].

لقد عانت شعوب العالم في هذا العصر من ظاهرة "الحوادث المرورية" نتيجة التنمية المتسارعة، وارتفاع مستوى الدخل، وتزايد عدد السيارات وما رافقها من تزايد معدل الوفيات والإعاقات وما تسببه من الأضرار النفسية والمعنوية والمادية للأفراد والمجتمعات على حد سواء[2].

إن الهدف الرئيس والمقصد الأساس لسن قوانين المرور هو حفظ أرواح الناس وممتلكاتهم، وضبط تحركاتهم على الطريق العام، بما يحقق النظام ويمنع الفوضى.

والشريعة الغراء جاءت بحفظ الضروريات الخمس وثانيهما ضرورة حفظ النفس ووضعت قواعد عامة يستنبط منها ما يحتاجه المسلمون في حياتهم اليومية، ومن المعلوم أن السيارة أصبحت أمرًا ضروريًا للتنقل من مكان إلى آخر فلا بد من وضع ضوابط تنظم عملية السير في الطريق؛ لتفادي أمور كثيرة قد تتسب في إزهاق أرواح الناس، فإذا اعتقد بعض سائقي المركبات أن الطاعة في تطبيق قواعد المرور غير ملزمة وأن المخالف

---

(1) المجلس الأعلى للمرور الكويتي، ص4.

(2) عثمان: إبراهيم أحمد، **المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات**، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون)، ص ١٤٤٨.

لا إثم عليه شرعًا فإن هذا لا يعدو أن يكون قلة فهم لمقاصد الشريعة الإسلامية ولما صدر منه الاستخدام السلبي للمركبة والاستهتار بتلك القوانين التي شرعت لحفظ النفس أولاً والمال ثانيًا[1].

الفرع الثالث: التكييف الشرعي للمخالفات والحوادث المرورية: صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حوادث السير نص في الفقرتين الأوليين من القرار بأن الالتزام بتلك الأنظمة –أنظمة المرور– التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعًا؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال، كما أن مما تقتضيه المصلحة أيضًا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذًا بأحكام الحسبة المقررة[2].

ولا يجوز شرعًا مخالفة قوانين وأنظمة المرور بل يجب على المسلم الالتزام بما ورد في قانون المرور من تنظيم لعملية السير؛ لأنه يحقق النفع للناس، وعدم الالتزام به يلحق الضرر، فقانون المرور وضع لجلب المصالح ودرء المفاسد، وطاعة ولي الأمر في غير معصية واجبة وهي شرعية؛ لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأحوال، فما كان يحقق مصلحة للناس وليس فيه مخالفة للكتاب والسنة فهو من الشريعة، ولا يجوز لأي مسلم مخالفة أنظمة الدولة في شأن المرور لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره، والدولة إنما تضع ذلك حرصًا منها على مصلحة الجميع، ورفع الضرر عن المسلمين فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك وللقائمين على تطبيق القانون معاقبة من يفعل ذلك بما يردعه وأمثاله، "ولأن الله

---

(1) المطيري: فيصل فراج، **الأحكام الشرعية في المخالفات المرورية**، (جامعة قطر: مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 33، العدد2، 1437هـ/ 2016م)، ص195.

(2) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، قرار رقم: (71)، (الموقع الرسمي للمجمع، 27 يونيو 1993م، رابط: https://cutt.us/tnPUd)، ج 2، ص8.

يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" وأكثر الناس لا يردعهم وازع القرآن والسنة وإنما يردعهم وازع السلطان بأنواع العقوبات، ولقد حصل بوضع هذه العقوبات حفظ الكثير من الأرواح ودفع الكثير من العاهات عن الناس وذلك مقصد شرعي يجب الاعتناء به والمحافظة عليه والمصلحة المتحققة من وراء ذلك أكبر من الإحاطة بها[1].

وإن مما يزيد أهمية تفعيل أنظمة وقوانين المرور في حفظ كلية النفس ما تظهره لغة الأرقام الكبيرة التي تظهر خطورة الحوادث المرورية وما تسببه من إزهاق للأروح فوفقًا للأرقام الصادرة عن منظمة الصحة العالمية فإن نحو (1.25 مليون) شخص سنويًا يلقون حتفهم نتيجة لحوادث المرور، فيما تمثّل الإصابات الناجمة عن حوادث المرور السبب الأول لوفاة الأشخاص البالغين من العمر من(15) إلى (29) سنة، وتتسبّب هذه الإصابات في خسائر اقتصادية كبيرة للأفراد وأسرهم وللدول بأسرها، حيث تنشأ هذه الخسائر عن تكلفة العلاج وفقدان إنتاجية الأشخاص الذين يتوفون أو يُصابون بالعجز بسبب إصاباتهم، وتتكلف حوادث المرور في معظم البلدان 3% من الناتج المحلي الإجمالي[2].

وتعاني الدول العربية من هذه المشكلة الكبيرة كغيرها من مشكلات دول العالم، بل تشير دراسات كثيرة في هذا الميدان إلى أن بعض الدول العربية تواجه معاناة أشد ضررًا ونتائج أسوأ مما تجابهه الدول المتقدمة على المستويين البشري والاقتصادي معًا، وأصبح عدد الضحايا من وفيات وجرحى ومعوقين بسبب الحوادث المرورية في العالم يتجاوز عدد الذين يقتلون أو يتأثرون سنويًا بمختلف أنواع الصراعات والمنازعات الأمنية على المستوى الدولي، حيث قدرت التكلفة الاقتصادية لحوادث المرور ما بين (1%- 3%)، من إجمالي

---

(1) ينظر: المطيري، **الأحكام الشرعية في المخالفات المرورية**، ص209،207.

(2) ينظر: منظمة الصحة العالمية، **الإصابات الناجمة عن حوادث المرور**، (الموقع الرسمي للمنظمة، ديسمبر 2018م، رابط: https://cutt.us/kYzyu).

الدخل القومي لدول العالم وأن (10 %) من أسرة المستشفيات في العالم تشغل بإصابات ناتجة عن حوادث الطرق[1].

وتسجل إحصاءات الحوادث المرورية في قطر تراجعًا ملحوظًا إذ تظهر الأرقام الصادرة عن الإدارة العامة للمرور أن عدد الوفيات بلغ (168) حالة وفاة للعام 2018م، مقابل(177) حالة سجلت العام 2017م[2]، مما يدل على اهتمام مؤسسات الدولة بأفراد المجتمع وذلك بالمتابعة والتوعية المستمرة، وسن القوانين؛ للتقليل من خطر الحوادث للحفاظ على النفس الإنسانية من الاندثار والزوال.

الفرع الرابع: مظاهر تفعيل حفظ النفس من خلال أنظمة المرور: إن تفعيل مقصد حفظ النفس من خلال أنظمة المرور بأبعادها المختلفة الشرعية والجنائية والاجتماعية في المجتمع القطري يتم بعدة أمور يمكن للباحثة اختصار أهمها في الآتي:

1- الاهتمام بالطريق: إن حفظ الطريق العام من واجبات الدولة، فيقع على الدولة العبء الأكبر من خلال إنشائها وتخطيط المدن وتوسيع شوارعها وتوسعة طرقها بشكل يتناسب مع كثافة وحجم المرور ونوعية وأحجام المركبات[3]. إن الطريق عنصر هام من عناصر الحادث المروري إذ أنه يتسبب في وقوع حوالي (10%) من حوادث السير في الدول العربية بصفة عامة، كما أن حالة الطريق وافتقاده أسباب السلامة المرورية، قد تقود السائق إلى ارتكاب الخطأ، أو تمنعه من اتخاذ القرار الصحيح عند الشعور بالخطر[4].

---

(1) العنزي، إبراهيم هلال، **أسباب وأنواع المخالفات المرورية**، ص174.

(2) موقع جريدة الراية بعنوان: **انخفاض وفيات الحوادث المرورية في 2018**، منشور يوم الاثنين 1440/6/7 هـ، الموافق 2019/2/11 م
https://www.raya.com/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/5303be56-45dc-4712-a19e-c681e71364cb

(3) ينظر: ياسين، نوبلي، **أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي "دراسة حالة حوادث المرور"**، (الجزائر: مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 1436هـ/ 2015م)، ص77.

(4) الشمري: ثقيل بن ساير، **الأسباب الموجبة للمسؤولية في حوادث المرور**، (السعودية: مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2013م)، ص1252.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالطريق والاعتناء بها وصيانتها وعدت ذلك من شُعب الإيمان ففي الحديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون، أو بضع وسبعون، شعبة، أفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[1]. لا خلاف بين الفقهاء بأن حفظ الطريق وصيانتها وتسهيل مرور المركبات عليها من مسؤولية الدولة؛ لأنها مصلحة عامة والقاعدة المقررة شرعًا هي: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[2].

ومما يقلل الحوادث ويحد من أضرارها ضرورة تشييد الطريق على أسس هندسية سليمة تمنع الحوادث وتزويدها بعلامات التحذير والإرشاد، حيث اهتمت الدولة الإسلامية منذ خير القرون وما بعدها بتعبيد الطريق وتسهيل المرور عليها فهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يقول: "لو أن بغلة بالعراق عثرت لظننت أن الله يسألني عنها: لِمَ لم تمهد لها الطريق"[3]، ويقع على الدولة العبء الأكبر في إنشاء الطرق بشكل يتناسب مع كثافة المرور لها من حيث القدرة على استيعاب أعداد السيارات المتزايدة، وما يطرأ عليها من تطور وتغير، الأمر الذي يعمل على تشجيع المواطنين على الانتقال من مكان لآخر بسهولة ويسر وأعلى درجة من الأمان[4]. ولقد أثبتت الدراسات الحديثة والتحقيقات المرورية أن أغلب الحوادث المرورية من دعس وصدم وانقلاب ونحو ذلك لا تقع إلا بسبب مخالفة آداب الطريق العامة –أو بتعبير آخر اشتراطات وقواعد المرور– التي يجب شرعًا ونظامًا على كل منتفع بالطريق أن يتقيد بها لكونها السبيل الوحيد الذي يحقق شروط السلامة المطلوبة له ولغيره من المنتفعين بالطريق مع ضمان استيفاء حقه فيه[5].

---

(1) أخرجه البخاري في **الأدب المفرد** حديث رقم (598) ينظر: البخاري، **الأدب المفرد**، ج 1، ص209.

(2) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج 1، ص309.

(3) الرواية مشهورة ولكن لم أعثر عليها بهذا اللفظ، لكن ورد عند أبي نعيم في الحلية بلفظ: عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيعة لخفت أن أسأل عنها". ينظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ)، ج 6، ص137.

(4) الشمري، **الأسباب الموجبة للمسؤولية في حوادث المرور**، ص1252.

(5) القحطاني، **أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية**، ص35.

2- **الوعي المجتمعي:** إن تفعيل الوعي المجتمعي بأهمية الالتزام بقواعد المرور وسيلة مهمة؛ لتجنب الحوادث وتحقيق مقصد الحفاظ على النفس، فالمطلوب هو الوعي المروري اللازم وهو معرفة الشخص بالأماكن والاتجاهات والطرق المختلفة، والإلمام بقوانين وإرشادات المرور فإن ذلك يجعل المرء أقل عرضة وأقل خطأ في القيادة[1]. إن التوعية للناس حول أحكام أنظمة المرور من الناحية الشرعية وما يترتب على الالتزام به من ثواب، والإخلال به من عقاب بسبب ما يهدر فيه من الأنفس والأموال، كل ذلك مهم في نظر الشريعة ومقاصدها الكلية وبالذات مقصد حفظ النفس ويدخل في باب الحث على المعروف والأمر به والنهي عن المخالفة يعد نهيًا عن ارتكاب المنكر بلا ريب، وتعد التوعية وغرس ثقافة النظام هي الأهم والأصل في الموضوع، فيما تبقى العقوبة الزاجرة على المخالفات أمرًا ثانويًا لمن لا تنفع معه الموعظة والذكر، ولا تنحصر وسائل التوعية في إدارات المرور، وإنما هو واجب شرعي واجتماعي يشترك فيه كل الناس على اختلاف طبقاتهم ومنازلهم كل في مجاله، فأئمة المساجد يشرع لهم أن يعرفوا الناس بأحكام المرور وخطر المخالفات من حيث المعصية والعاقبة، وارتباط ذلك بمقصد كلي من مقاصد التشريع ألا وهو مقصد حفظ النفس، وكل ذلك يندرج ضمن قوله تعالى: **(ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې)** (سورة المائدة: 2)[2].

والخلاصة أن الإسلام يوجب على قائد المركبة التزام السلوكيات الصحيحة، ومراعاة حرمة الطريق، وحق الآخرين فيها من خلال مراعاة أنظمة السير والمرور التي تراعي جميع المصالح المعتبرة شرعًا والسير بسكينة وهدوء وغيرها من القيم والسلوكيات اللازمة.

3- **منظومة القوانين والتشريعات الرادعة:** إن مما تقتضيه مصلحتا حفظ النفس والمال سن الأنظمة والتشريعات الزاجرة بأساليب وأنواع مختلفة ومنها: التعزير المالي، وعقوبة السجن، وسحب الرخص وحجز المركبات لمن

---

(1) ينظر: المطيري، **الأحكام الشرعية في المخالفات المرورية**، ص212.

(2) ينظر: الخطيب، عبدالعزيز عمر، **مسؤولية سائق السيارة في ضوء الفقه الإسلامي**، (بحث محكم منشور في مجلة وزارة العدل السعودية، العدد 31، 1427هـ) ص188، 189.

يخالف ذلك ويمكن لولي الأمر في هذا المجال الاستئناس بأحكام ومبادئ الحسبة الشرعية والرجوع إلى قواعد الفقه الكلية، وإثبات المسؤولية المدنية والجنائية في ذلك ونحو ذلك.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع القطري سمى الأفعال المخالفة جرائم مرورية بدلًا عن مخالفات ونص على عقوبات لها وتدابير إدارية كما في المادة (87-100) حيث تنص المادة (100) من القانون القطري لسنة 2007م على: "مع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة السوق، أو ترخيص تسيير المركبة مع لوحات الأرقام، أو كليهما، مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، إذا قضت بإدانة المتهم في إحدى الجرائم عند ارتكابه جريمة من جرائم المرور المتعلقة بسياقة أي مركبة ميكانيكية، أو ارتكابه جريمة قتل خطأ أو إصابة خطأ، بسبب مخالفة قواعد المرور أو آدابه أو الخطأ في سياقة أي مركبة آلية أو عدم توفر شروط الأمن والمتانة بها[1].

ولكي يتم التأكد من تعليم السائقين للسياقة بطريقة صحيحة لحفظ الأرواح والممتلكات يتم التشديد على مدارس تعليم السياقة وقد سنت إدارة المرور عدة مخالفات ووضعت عدة اشتراطات لدى الجهات المختصة بمنح التراخيص تنص المادة (119) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور القطري على أن: "تتولى إدارة المرور التفتيش على مدارس التعليم للتحقيق من استمرار توافر شروط الترخيص وانتظام الدراسة بها، فإذا أسفر التفتيش عن وجود مخالفة لأحكام قانون المرور أو القرارات المنفذة له أو هذه اللائحة، جاز لمدير إدارة المرور أو من يقوم مقامه، بعد إجراء التحقيق وسماع أقوال المسؤول عن المدرسة وثبوت المخالفة، أن يأمر بغلق المدرسة مدة لا تجاوز شهرًا واحدًا عند ضبط المخالفة للمرة الأولى ولمدة ثلاثة أشهر عند تكرارها، وفي

---

(1) قانون المرور القطري الصادر بمرسوم رقم (19) لسنة 2007.

الحالتين لا يجوز ممارسة النشاط التعليمي، ويتم تحويل الدارسين بالمدرسة إلى مدرسة أو مدارس تحددها إدارة المرور خلال فترة الغلق، وتتحمل المدرسة المخالفة مصروفات ذلك"[1].

خلاصة ذلك أن القانون القطري قسَّم المخالفات إلى قسمين[2]:

أولًا: مخالفات القيادة والتعامل مع المركبات، ومخالفات استخدام الطريق كما أضافت المادة (٨٨/ ٨) عند ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة أو التقاليد فيها، أو السماح بذلك لمخالفات المرور.

ثانيًا: تضمنت المواد العقوبات التي توقع على المخالفات بما فيها التدابير الإدارية مثل سحب رخصة القيادة إداريًا.

4- **محاربة الجرائم والسلوكيات الخاطئة:** إن العديد من الحوادث المرورية تقع نتيجة السلوكيات الخاطئة وغياب الإحساس بالمسؤولية لدى قائد المركبة ويدخل في ذلك عدم استشعار الآثار المترتبة على الحوادث المرورية من إزهاق دماء الناس أرواحهم وإصابتهم بعاهات مستديمة، ويدخل في ذلك قيادة المركبات برعونة وتفريط داخل المناطق السكنية والطرق السريعة وعدم الانتباه أثناء القيادة لذلك كقيادة المركبة في حالة إعياء ونوم أو عند قراءة صحيفة أو مجلة أو استخدام الهاتف النقال أو ما أشبه ذلك، وقد تنبه القانون القطري لمثل هذه الأفعال حيث نصت المادة (55) من القانون أنه: "يجب على سائق المركبة الميكانيكية أن يلتزم بما يلي: عدم استعمال الهاتف النقال أو غيره من الأجهزة على أي نحو أثناء السياقة، مستخدمًا يده في حمله أو استعماله، وعدم الانشغال أثناء السياقة بمشاهدة أي مادة مرئية في تلفزيون المركبة، إضافة

---

(1) ينظر: **قرار وزير الداخلية رقم (6) لسنة 2010 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور**، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007، 6 / 2010.

(2) ينظر: عثمان، إبراهيم أحمد، **المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات**، ص1461.

إلى منع الأطفال دون سن العاشرة من الجلوس بالمقاعد الأمامية للمركبة الميكانيكية أثناء سيرها على الطريق"[1].

ومن الجرائم المتعقلة بهذا الجانب ارتكاب قائد المركبة لفعل محرم كتعاطي الخمر والمخدرات والمسكرات خلال قيادة المركبة أو أي مواد خبيثة أخرى قد تعطل قدرات السائق العقلية فهذه الأفعال أيضًا محرمة شرعًا امتثالًا لقول الله تعالى: **(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ)** (سورة المائدة: 90)، وقال عنها النبي ﷺ بأنها:«أم الخبائث»[2] وما يترتب على تعاطيهما من فقدان الوعي وتعطيل قدرات السائق العقلية وغير ذلك من المحظورات، وتعد أيضًا محرمة وفقًا لقوانين المرور كما تنص على ذلك الفقرة (2) من المادة (57) في الفصل الرابع بعنوان محظورات السياقة على الطريق "لا يجوز لأي شخص أن يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية:

1- سياقة مركبة على الطريق برعونة أو عدم تحرز أو بكيفية تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر.

2- سياقة مركبة ميكانيكية تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو أي مؤثرات عقلية أخرى".

كما جاء أيضًا في الفقرة (10) من المادة (88) أنه: "يجوز لمدير إدارة المرور أو من ينيبه، أن يأمر إداريًا بحجز أي مركبة ميكانيكية، لمدة لا تتجاوز تسعين يومًا ضبط سائقها وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو أي مؤثرات عقلية أخرى"[3].

وأخيرًا لقد أصبحت هناك ظاهرة حديثة ولدت مع البذخ والإسراف وانشغال أفراد الأسرة عن ابنائها ألا وهي ظاهرة التلاعب بالمركبات بحركات خطيرة تسمى بالعامية (التفحيط أو الاستعراض) وقد ذهب نتيجتها

---

(1) **قانون المرور القطري الصادر بمرسوم رقم (19) لسنة 2007** ، بإصدار قانون المرور 19 / 2007.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رقم (4610). ينظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج5، ص 443.

(3) **قانون المرور القطري الصادر بمرسوم رقم (19) لسنة 2007**، بإصدار قانون المرور 19 / 2007.

كثير من الشباب في مقتبل العمر وتحتاج الدولة والمجتمع القطري إلى كثير من الجهود لردع هذه الظاهرة وذلك لتشعبها، فهي ليست مسؤولية الدولة فحسب إنما هي مسؤولية مجتمع ومؤسسات بأكملها.

وعليه وبعد استعراض كثير من قوانين المرور القطري تجد الباحثة أنه استوعب كثير من الأمور التي تختص بحفظ كلية النفس وتقدم اقتراحها للجهات ذات الصلة بربط المخالفات المرورية بأحكامها الشرعية لربطها بتعاليم الإسلام؛ ولتقوية الوازع الديني والأخلاقي لدى مستخدمي الطريق ولتوعيتهم بالعقوبة الدنيوية والأخروية.

المطلب الثالث: بعض الرياضات العنيفة وصلتها بحفظ كلية النفس.

إن الإسلام يريد أن يكون أبناؤه أقوياء في أجسامهم وفي عقولهم وأخلاقهم وأرواحهم؛ فالقوة صفة كمال، كما أن ضدها صفة نقص والرياضة وسيلة لتحقيق وتنمية هذه القوة ولكن هذه الرياضة لا بد أن تكون ضمن منظومة مقاصد التشريع وفي إطار المحافظة على مقصد النفس.

الفرع الأول: مفهوم الرياضة:

أولًا: الرياضة في اللغة: رياضة (مصدر راض بمعنى ذلَّل): قهر وتذليل بالتدريب والممارسة، وكبح الشهوات وقمعها، ومجاهدة النفس، والرياضة: ملازمة الصلاة والصوم، ومحافظة آناء الليل والنوم عن موجبات الإثم[1].

ثانيًا: الرياضة في الاصطلاح: فقد تباينت التعريفات حولها منها تعريف السيوطي من المتقدين بأن الرياضة حركة إرادية تضطر إلى التنفس العظيم المتواتر والموافق لاستعمالها على جهة اعتدالها في وقتها[2].

---

(1) دُوزِي: رينهارت بيتر آن، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، (وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979/ 2000 م)، ج 5، ص250.

(2) العزاوي: فرات جبار سعدالله، القيسي، قسمة مدحت، **الألفاظ والمصطلحات الأساسية للألعاب والحركات الرياضية في القرآن الكريم "دراسة دلالية"**، (العراق: جامعة ديالى، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 27 (1)، 2016م)، ص33.

ثالثًا: التعريف العلمي الحديث للرياضة: "عبارة عن مجهود جسدي عادي أو مهارة تمارس بموجب قواعد متفق عليها بهدف الترفيه، المنافسة، المتعة، التميز أو تطوير المهارات، أو اختلاف الأهداف"[1].

رابعًا: تعريف الرياضات العنيفة: لم يتطرق الكتاب والباحثون لتعريفها؛ وإنما اكتفوا بذكر أنواعها وبيان ما يترتب على ذلك من آثار، ومن الممكن أن نعرف العنف بأنه: "سلوك بدني هجومي يسبب أو يحتمل أن يسبب أذى لأشخاص آخرين"[2].

وقد ارتأت الباحثة بضرورة وضع تعريف واضح للرياضات العنيفة وهو: "مجهود جسدي هجومي غير عادي يمارسه المتنافس بمهارات خاصة وبقواعد متفق عليها ويحتمل أن يسبب أذى لنفسه أو لأشخاص آخرين بغرض الترفيه والاستمتاع".

الفرع الثاني: الرياضات العنيفة وأثرها في حفظ كلية النفس: من المعلوم أن كل وسيلة مباحة تفضي إلى العناية بالجسم وتقويته مطلوبة شرعًا، وتتفق مع روح التشريع ومقاصده التي عنيت بالنفس البشرية من جميع الجوانب، وانطلاقًا من هذا المبدأ، فقد خصت الشريعة الإسلامية على بعض أشكال الرياضة؛ كالرماية والسباحة وركوب الخيل وغيرها مما تؤدي مقصود الشرع دون أن يترتب عليها الوقوع في محذور شرعي[3]؛ ولكن يلحظ في عصرنا الحاضر انتشار أشكال من الرياضة كالملاكمة والمصارعة الحرة المختلفة في غايتها ومقصودها عما ذكرنا، لما يترتب عليها من نتائج، فالملاكمة تجيز للاَّعب ضرب الوجه والصدر، والمصارعة الحرة تجيز للمتصارع إيذاء الآخر والإضرار بما يفضي أحيانًا إلى هلاك أحد اللاعبين أو تشويهه، أو تفويت بعض منافع جسده كالعمى أو التلف في المخ أو الكسور البليغة... دون أن يتحمل اللاعب الآخر أدنى

---

(1) المرجع السابق.

(2) ذياب: شاكر محمد، **ما العولمة: محاولة متواضعة لفهم العولمة**، (بغداد: مطبعة السندباد، د. ط، 2004م) ص35.

(3) المبيض، **مصلحة حفظ النفس في الشريعة**، ص381.

مسؤولية عن ذلك استنادًا إلى القوانين الرياضية التي تجيز له ذلك[1]. بل إن الدراسات المعاصرة توصلت إلى أن الرياضات العنيفة تنمي النزعات العدوانية وهذه تعد من وجهة نظرهم من السلبيات الاجتماعية المترتبة على الرياضة[2].

الفرع الثالث: التكييف الشرعي لبعض الرياضات العنيفة: وفيما يخص الموقف الشرعي من الرياضات العنيفة فقد ناقش المجمع الفقهي على سبيل المثال إضافة إلى اجتهادات فردية لفقهاء المقاصد المعاصرين ثلاثة أنواع من هذه الرياضات وأصدر حولها مجموعة من القرارات وتتمثل هذه الثلاثة أنواع في الآتي:

أولًا: الملاكمة: وهي لعبة قاسية تقام بين لاعبين، يسعى كل منهما إلى الإطاحة بخصمه، عن طريق توجيه اللكمات إليه باليدين، على الوجه والرأس وما فوق الوسط، ويفوز اللاعب عند إحرازه أكثر نقاطًا من اللاعب المقابل في جولات المباراة (ثلاث جولات أو أكثر)، أو بالضربة القاضية، أو انسحاب واستسلام الخصم أو انعدام التكافؤ بين اللاعبين[3]، وتعد من أخطر الألعاب الرياضية على الإطلاق؛ إذ يتعرض فيها اللاعب إلى أقصى درجات الضرب المبرح المهلك.

إن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلًا في حلبات الرياضة والمسابقة في البلاد الإسلامية اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغًا في جسمه، قد يصل به إلى العمى، أو التلف الحاد أو المزمن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت وكلها أعمال محرمة في الإسلام وتندرج ضمن قوله تعالى:**(ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ)** (سورة

---

(1) المبيض، **مصلحة حفظ النفس في الشريعة**، ص382.

(2) الخولي، أمين نور، **الرياضة والمجتمع**، (الكويت، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون 216) ص49.

(3) ينظر: جلال فاخوري، **الألعاب الرياضية**، (عمان: دار التعاون العربي للنشر، د. ط، ١٩٩٧م)، ص ٢٧.

البقرة: 195)، وقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، ولا تتفق على الإطلاق والصورة هذه مع مقاصد التشريع الكلية الداعية إلى حفظ النفس[2].

كما أن الإسلام يتحفظ على بعض الألعاب التي تتنافى مع مقاصده وأحكامه مثل، الألعاب التي تقوم على المخاطرة الشديدة دون ضرورة إليها، مثل: الملاكمة ، لما فيها من شدة إيذاء النفس والغير، بلا حاجة[3].

ثانيًا: المصارعة الحرة: كما ناقش المجمع الفقهي موضوع المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، وعدها عملًا مشابهًا تمامَ المشابهةِ للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة؛ لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجرى على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها في التحريم –لما فيها من إلقاء النفس الى التهلكة وقتل النفس ظلمًا وعدوانًا– وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزةً شرعًا ولا يرى مجلس المجمع الفقهي مانعًا منها[4].

ثالثًا: مصارعة الثيران: بخصوص مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم ومنه العالم الإسلامي، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضًا محرمةً شرعًا في حكم الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيبًا بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيرًا ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه، وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي وتتعارض كليًا مع كلية حفظ النفس، والنبي ﷺ يقول كما في الحديث الصحيح: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها إذ

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، من حديث عبادة بن الصامت رقم (2340). وقال الألباني في تعليقه على السنن بأنه صحيح. ينظر: **سنن ابن ماجة**، ج 2، ص784.

(2) ينظر: المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي**، (مكة المكرمة: الدورة العاشرة، 1408هـ)، ص233، 234.

(3) القرضاوي، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، ص404.

(4) ينظر: **المجمع الفقهي قرارات المجمع الفقهي (الدورة العاشرة)**، ص234.

حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[1]، فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت، ويلقي بنفسه للهلكة والقتل في مواجهة حيوان فاقد للأهلية والتكليف[2].

إن الحكم الشرعي لا يقتصر على هذه الألعاب الثلاثة وإنما ينسحب الحكم على كل أشكال الرياضات العنيفة التي تتضمن مخاطرة بالنفس البشرية كسباق السيارات، والقفز من الحواجز العالية، وتفحيط بالسيارات التي تؤدي للانقلاب والوفاة أو العاهة الدائمة غالبًا، وغير ذلك من المغامرات غير محسوبة العواقب فكلها تأخذ حكم ما سبق.

إن الرياضة في دولة قطر قد قطعت شوطًا كبيرًا وباتت محط أنظار العالم والرياضة في الجملة تعد عملًا محمودًا، ولها فوائدها الصحية والنفسية والبدنية والاجتماعية والشرعية، وكلها تتسق مع قيم وتعاليم الإسلام الكبرى الداعية لحفظ النفس بشكل عام، وتقوية الجسم على وجه أخص، كما في قوله تعالى: **(ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ)** (سورة القصص: 26)، وفي الحديث الشريف: «المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير..»[3]. وهناك رياضات كثيرة حثت عليها تعاليم الإسلام وفيه مندوحة عن كل ما يضر النفس ويلقي بها في مهاوي الهلاك كرياضة السباحة والسباق والرماية وركوب الخيل وغيرها.. وإن الأهم من هذا كله هو ربط منظومة القوانين والتشريعات في دولة قطر الخاصة بالرياضة بالمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية وبالذات مقصد حفظ النفس ويكون هدف الرياضات بشكل عام الترفيه والترويح عن النفس وبناء الشخصية المسلمة القوية الجسم، الثاقبة الفكر، المساهمة في إقامة الدين وعمارة الدنيا.

---

(1) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رقم (3318)، ينظر: **صحيح البخاري**، ج 4، ص130.

(2) ينظر: المجمع الفقهي، **قرارات المجمع الفقهي (الدورة العاشرة)**، ص235.

(3) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رقم (2664)، ينظر: **صحيح مسلم**، ج 4، ص2052.

المبحث الثالث: تفعيل حفظ كلية النفس من حيث وقايتها، والحفاظ عليها.

في هذا المبحث ستدمج الباحثة بين جهود علماء الشريعة والطب الذين كان لهم أثرٌ واضحٌ في الكتابات المعاصرة في الفكر الإسلامي المقاصدي عامَّة، فستذكر في المطلب الأول: أنواع التداوي والعلاج وتفعيلها في حفظ كلية النفس، وفي المطلب الثاني: تفعيل حفظ كلية النفس للوقاية من الأمراض الوراثية بالفحص الطبي قبل الزواج، وأخيرًا المطلب الثالث: التكييف الفقهي لبعض عمليات التجميل المستجدة وعلاقتها بحفظ كلية النفس.

المطلب الأول: أنواع التداوي والعلاج لتفعيل حفظ كلية النفس.

تبرز أهمية التداوي والعلاج بأنه وسيلة هامة لحفظ النفس البشرية مما يعتريها من خلل وفق السنن الإلهية في ربط الأسباب بمسبباتها، وهو من هذا الوجه من أهم الضروريات لحفظ النفس البشرية؛ لذا جاء اهتمام الشريعة الإسلامية به متفقًا مع مدى ضرورته، وعظم أهميته، وهذا ما يفسر ورود الكم الهائل من الهدي النبوي المتعلق به، لدرجة تلفت الانتباه، فالناظر في كتب السنة يرى أن كل مؤلف منها قد اشتمل على كتاب بأبواب متعددة للطب[1].

إن تعاليم الإسلام بمجموعها تؤدي إلى الاحتفاظ بالصحة البدنية والنفسية والروحية والعقلية والارتقاء بها إلى أعلى ما يمكن أن تصل إليه.. ولو اتبع الناس تعاليم الدين الحنيف وراعت ذلك التشريعات الصحية المعاصرة بدقة لسعدو في الدنيا والآخرة... فكم هو المردود الصحي للسواك الذي أمر به المصطفى ﷺ بقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2]. وكم هو المردود الصحي للوضوء والغسل

---

(1) ينظر: المبيض، **مصلحة النفس**، مرجع سابق، ص266.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رقم (887). **البخاري**، ج 2، ص4.

والاستنجاء إلخ[1]. ويمكن للباحثة تناول موضوع التداوي وتفعيله في المجتمع القطري من خلال المحاور الآتية:

الفرع الأول: الجانب الوقائي: وقد تقدم الكلام فيما سبق عن التداوي كوسيلة من وسائل حفظ النفس[2] بيد أننا في هذا المقام سيتم التركيز على الجانب الوقائي في الشريعة والمجتمع القطري، إذ حرصت الشريعة الإسلامية من خلال الكثير من الأصول والقواعد والمبادئ الكلية للحفاظ على النفس ورعايتها وحمايتها من الأمراض والأوبئة من خلال ثقافة الطب الوقائي حتى قيل: "درهم وقاية خير من قنطار علاج"[3].

والمقصود بالطب الوقائي هنا هو: "علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية ويقوم الطب الوقائي لتحقيق هذا الهدف على مجموعة من التعاليم والإرشادات والإجراءات لوقاية الإنسان من الأمراض السارية قبل وقوعها، ومنع انتشار العدوى إذا وقعت، ولصيانة صحة الفرد وإطالة عمره بتحسين ظروف معيشته ومنع الحوادث وأسباب التوتر العصبي"[4]. أو بتعبير آخر أكثر ارتباطًا بالأبعاد الطبية فإن الطب الوقائي هو: "العلم المتعلق بالوقاية من الأمراض الجرثومية، والعضوية والنفسية للفرد والمجتمع"[5].

وتتجلى مظاهر التداوي وحفظ النفس من خلال الجانب الوقائي وفقًا للنصوص الشرعية في النقاط الآتية:

أولًا: الجانب التربوي الإيماني: هناك الكثير من النصوص والتشريعات التي تحث أصحاب الأمراض والابتلاءات على التسليم بقضاء الله وقدره وعلى الصبر على الابتلاء وبيان الجوانب الإيمانية والأجور المترتبة على الصبر على المرض، كما في حديث ابن عباس: «أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع

---

(1) ينظر: البار، محمد علي، **أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة**، (جدة: دار المنارة للنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ/ 1995م)، ص7.

(2) ينظر: ص169 من هذا البحث.

(3) الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ج 2، ص861.

(4) الفنجري: أحمد شوقي، **الطب الوقائي في الإسلام**، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1991م)، ص11.

(5) الصاوي: عبد الجواد، **إعجاز القرآن والسنة في الطب الوقائي والكائنات الدقيقة**، (السعودية: الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، دار جياد للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ/ 2012م)، ص21.

وإني أتكشف فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، وقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها»[1]. وقوله ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرّاء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضرّاء صبر فكان خيرًا له»[2]، وقوله ﷺ: «ما يصيب المؤمن من وَصب، ولا نصب، ولا سقَم، ولا حزن حتى الهمّ يهمه، إلا كفر الله به من سيئاته»[3]. إن هذه النصوص الشرعية بمجموعها يمكن اعتبارها جانبًا وقائيًا إيمانيًا للمريض حتى لا تنهار نفسيته، وتخور قواه، ويصاب بعوامل كثيرة تؤدي لمضاعفات مرضية يصعب السيطرة عليها طبيًا فيما بعد، ويمكن الاستفادة منها في الحالات المرضية التي يقف الطب عاجزًا أمامها وأمام الكثير من الأمراض المستعصية التي أصحابها بحاجة ماسة لتذكيرهم بهذه المعاني الإيمانية. ويمكن القول بأن الارتفاع بالمستوى الصحي في دولة قطر وغيرها من المجتمعات والمحافظة عليه لا يحتاج إلى استخدام العقاقير ولا إلى العمليات الجراحية البارعة فحسب مع أهميتها وضرورة وجود الأكفاء المتخصصين فيها، بل يحتاج إلى نظام الحياة وفق هدي الإسلام وتعاليمه وليس معنى هذا أن الأمراض ستنعدم بل إن الأمراض باقية ما بقي الإنسان وهي ابتلاء من الله سبحانه وتعالى له، وفيها مجال للصبر والأجر.. وفيها مجال للتدبر والتفكر وإلى أن يقلل الإنسان من غروره فهذه دار الفناء وليست دار البقاء[4].

ولهذا كله بقي مجال للتداوي دون ريب، ولكن ما ينبغي أن يدرك هو أن الطب كما قال ابن سينا في أرجوزته: "حفظ صحة برء مرض"، وكما قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام: "فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث ابن عباس رقم (5652). ينظر: **صحيح البخاري**، ج 7، ص116.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث صهيب رقم (2999). ينظر: **صحيح مسلم**، ج 4، ص2295.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رقم (2573). ينظر: **صحيح مسلم**، ج 4، ص1992.

(4) الفنجري، **الطب الوقائي في الإسلام**، ص9.

أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسد"[1].

وغاية الطب كما قيل: "حفظ الصحة موجودة، واستعادتها مفقودة، وإزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان، ولا بد من الوصول إلى ذلك في بعض الأحيان، من تحمّل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما"[2]، وفي هذا الصدد أيضًا نجد أن ابن القيم –رحمه الله– يقول: إن في قوله ﷺ: «لكل داء دواء»[3]؛ تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، متى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سببًا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته، وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه[4].

ثانيًا: مكافحة العدوى: مكافحة العدوى في العصر الحاضر باتت مسؤولية الدولة ولها الكثير من الوسائل الكفيلة بذلك، وتحظى هذه الوسيلة باهتمام كبير في دولة قطر حيث تنظم الدولة ممثلة بوزارة الصحة العامة بالتعاون مع المنشآت الصحية بدولة قطر أسبوعًا سنويًا يُعرف بأسبوع" مكافحة العدوى" يشمل تنفيذ العديد من الأنشطة التوعوية في هذا المجال[5].

---

(1) العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج 1، ص6.

(2) الفنجري، **الطب الوقائي في الإسلام**، ص9، 10.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث جابر رقم (2204). ينظر: **صحيح مسلم**، ج 4، ص1729.

(4) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطب النبوي**، (بيروت: دار الهلال، د. ط، د.ت)، ص15.

(5) ينظر: الشروق القطرية، **الصحة تحتفل بأسبوع مكافحة العدوى**، (مقال منشور بتاريخ: 2019/10/19م، رابط: https://cutt.us/rM7cv).

إن أخذ التدابير الاحترازية لمكافحة العدوى أمر يتسق مع مقصد الشريعة الكلي المتعلق بحفظ النفس البشرية، حيث بات يعرف في العرف الطبي المعاصر بالحجر الصحي وذلك من خلال منع الأصحاء من مخالطة المصابين بأمراض معدية أو عزل المصابين بأمراض معدية في أماكن لا يصل إليها الأصحاء وحصر المرض في أضيق نطاق، وإلى هذه الإرشادات والأصول الطبية المتسقة مع مقصد حفظ النفس يرشد قول النبي ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[1]. وقوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»[2]. وقوله ﷺ بشأن وباء الطاعون المعدي: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»[3]. وعليه فإن جميع أنواع الحجر الصحي سواء كانت عامة، أو خاصة فهي مشروعة، بل قد تكون واجبة، وإن اختراق الحجر الصحي يكون محرمًا إذا ترتب عليه ضرر بنفسه، أو بغيره، أو صدر به قرار من الدولة[4]. إن هذه الأصول الطبية الشرعية ترشد إلى ضرورة مكافحة العدوى والتي باتت بحاجة إلى إمكانيات كبيرة في ظل التطورات والتوسعات الصحية الهائلة وبحاجة إلى جهد مضاعف من الدولة بمختلف أجهزتها الصحية والعلاجية.

ثالثًا: الحمية الصحية: إن تفعيل ثقافة الحمية الصحية في الجانب الغذائي يعد أسلوبًا مهما في تفعيل الجانب الوقائي الطبي للحفاظ على النفس البشرية وبالذات في المجتمع القطري، فالأغذية الصحية هي الأغذية التي تزود الجسم بالطاقة اللازمة والمحافظة على صحته بما يضمن بقاؤه واستمراره[5]، وهي التي عبر عنها القرآن بالطيبات كما في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ) (سورة البقرة: 168)، وقوله تعالى: (ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ)

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رقم (9722)، ينظر: **مسند أحمد**، ج 15، ص499.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي سلمة رقم (2221)، ينظر: **صحيح مسلم**، ج 4، ص1743.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أسامة بن زيد رقم (5728)، ينظر: **صحيح البخاري**، ج 7، ص130.

(4) القره داغي: علي محي الدين، والمحمدي، علي يوسف، **فقه القضايا الطبية المعاصرة "دراسة فقهية طبية مقارنة**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1407هـ/ 2006م)، ص 172.

(5) أبو هربيد: عاطف محمد، **القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء**، (غزة – فلسطين: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 20، العدد 1، 2012م) ص174.

(سورة الكهف: 19) وغيرها من الآيات الكثيرة التي ترشد إلى الطيبات، ولعل الأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعَاء شرًا من بطن، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه»[1]، ويعتبر هذا الحديث أصلًا مهما في تفعيل ثقافة الحمية الغذائية وحماية النفس البشرية ووقايتها، لمواجهة الكثير من الأمراض ولعل أبرزها وباء السمنة الذي يعاني منه الكثير من القطريين وفقًا للعديد من الدراسات الحديثة، ولأجل أهمية ذلك فقد نظمت جامعة قطر قسم الرياضة والترفيه بإدارة الأنشطة الطلابية؛ المؤتمر النسائي الأول حول السمنة وأسلوب الحياة الصحي، ويهدف المؤتمر في نسخته الأولى إلى نشر الوعي بين طالبات جامعة قطر حول أهم الأسباب التي تؤدي إلى السمنة وتأثيرها على الحالة الصحية والنفسية للفرد، وذلك من خلال الاستعانة بذوي الخبرات والكفاءات للتحدث حول السمنة؛ مرض العصر الشائع والسبب الرئيسي الخامس للمخاطر الصحية العالمية؛ إذ تسجل (2.8) مليون حالة وفاة سنويًا في العالم، حيثُ قام المتحدثون في المؤتمر بتوفير معلوماتٍ كافية حول هذا المرض وبيان طُرُق المحافظة على الوزن بشكلٍ صحّي[2].

رابعًا: التحصين من الأمراض المنتشرة: إن من واجب المجتمع والدولة ممثلة بوزارة الصحة أن تفرض التطعيم (اللقاح أو التحصين) ضد الأمراض السارية، فيتم تطعيم الأطفال خاصة ضد مجموعة من الأمراض المعدية مثل: شلل الأطفال، والكزاز (التتانوس)، والحصبة والخناق (الدفتريا)، والتهاب الكبد الفيروسي، والسل (الدرن).. وقد استطاعت البشرية بفضل الله أن تتخلص من وباء الجدري بطريقة التطعيم (التحصين) الإجباري، ولذا لم تعد له حاجة فترك.. وكذلك أمكن إنقاذ ملايين الأطفال من شلل الأطفال والكزاز والحصبة

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، وغيره من أصحاب السنن والمسانيد من حديث المقدام بن معدي كرب رقم (17186)، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح، ينظر: **مسند أحمد**، ج 28، ص422.

(2) ينظر: موقع جامعة قطر، غرفة الاخبار، **جامعة قطر تنظم المؤتمر النسائي الأول حول السمنة وأسلوب الحياة الصحي**، (مقال منشور بتاريخ: 2018/8/19م، رابط: http://www.qu.edu.qa/ar/newsroom/Qatar-University).

وغيرها من الأمراض باتباع سياسة التطعيم الإلزامي من جهة الدولة، وإن كان هذا التطعيم ليس من قبيل التداوي المباشر إلا أنه تداوي استباقًا ومنعًا لحدوث مرض أثبت جدواه وفائدته وأصبح من الواجبات الشرعية لحماية الملايين من البشر[1]، وهو يتسق مع مقاصد الشريعة الداعية لحفظ النفس ودفع البلاء قبل وقوعه كما في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم، ولا سحر»[2]، وهذا من باب التحصن ودفع المرض والبلاء قبل حدوثه ونزوله بالشخص. إن اللقاح للأطفال ضد الأمراض السارية والمعدية واجب على ولي الأمر ما دام ذلك باستطاعته وما دامت نتائجه مؤكدة، لأن من واجباته المناطة به هو الحفاظ عليه ووقايته من شر الدنيا والآخرة، ومنعه مما يضر بالآخرين وإن عدم قيامه بهذه اللقاحات لمن هو تحت رعايته يترتب عليه حسب الظن الغالب أضرار وأمراض، ومن واجبه أن يدرأ عنه هذه الأضرار والأمراض، وإذا لم تصل الأضرار به، أو بسببه للغير إلى درجة الظن الغالب فإن الحكم هو كراهة الترك، والتأكيد على الفعل والله أعلم[3].

الفرع الثاني: الجانب العلاجي: إن من أهم مقاصد الشريعة الغراء في الطب تكمن في أن الحفاظ على البدن: أعضائه وأجزائه وأجهزته وصحته، وإبعاده عن المهلكات والمضرات من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها، فلا يجوز التصرف في البدن، ولا الاعتداء عليه ولا على روحه ونفسه إلا بإذن الله[4].

أولًا: نظرة الشرع للتداوي من الجانب العلاجي: مما لا شك فيه بأن الإسلام دين اهتم بحياة الإنسان حيث جعل واحدًا من أعظم مقاصده حفظ النفس من التلف البدن والجسم، ومن ثم اهتم بالطب بوصفه المدخل

---

(1) ينظر: الفنجري، **الطب الوقائي في الإسلام**، ص19، 20.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص رقم (2047)، ينظر: **صحيح مسلم**، ج3، ص1618.

(3) القره داغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص171.

(4) المرجع السابق، ص98.

الصحيح للحفاظ على صحة الإنسان الجسدية والنفسية والعقلية[1]، وقد أمر الشارع بالتداوي في أكثر من حديث، حيث روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد، الهرم..»[2].

وقد علم من الشرع بالضرورة مشروعية التداوي، وأن حكمه في الأصل الجواز، توفير لمقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني، المعروف في ضرورياته باسم "حفظ النفس"، وقد حكي الإجماع على أن حكمه الجواز، لكن قيل بأن أحكام التكليف تنسحب عليه، فمنه ما هو واجب، وهو ما يُعلم حصول بقاء النفس به لا بغيره[3].

ثانيًا: قواعد التداوي اللازم اتباعها:

وفي استعمال الدواء يلزم مراعاة قاعدة التداوي المطلوبة، ومنها: عدم تناول أي دواء إلا بعد استشارة الطبيب أو الصيدلاني، حتى وإن بدا الدواء بسيطًا، واحترام موعد الدواء، والتقيد بكمية الجرعة وعدم تغييرها، وبطريقة تعاطي الدواء ومدة العلاج.... ومن عناية اهتمام الإسلام بالعلاج والتداوي اعتبر التشريع الإسلامي توفير الأدوية والخبرات والمؤسسات الطبية في المجتمع واجبًا كفائيًا، ومعظم ذلك منوط بالدولة، كما اعتبر العلاج واجبًا عينيًا على الطبيب المعالج الذي لا يوجد غيره.. وإذا كان وجوب توفير الخبرات الطبية واجبًا على عموم أفراد المجتمع، فإن معالجة النفس وبذل المال اللازم واجب عيني على الشخص لعلاج نفسه، ولعلاج من كلف شرعًا بالنفقة عليه، كالزوجة والأبناء الصغار والوالدين العاجزين عن النفقة، فإذا عجز عن ذلك

---

(1) ساري: حنان، برغوث، عبدالرحمن، **الممارسة الطبية في ضوء منظومة مقاصد الشريعة الإسلامية، (ماليزيا: مجلة الجامعة الإسلامية**، المجلد 17، العدد الخاص ، العدد 2)، ص366.

(2) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم (18454)، ينظر: **مسند الإمام أحمد**، ج 30، ص395.

(3) الزيني: محمود عبدالعزيز، **مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري**، (مؤسسة الثقافة الجامعية، د. ط، 1993م)، ص88.

أعطي من الفرائض المالية للتداوي والعلاج، وبالإضافة إلى ذلك فإن الدولة مكلفة بتوفير العلاج ومستلزماته للمواطنين العاجزين عنه[1].

والخلاصة أن توفير العلاج والأدوية من الوسائل الضرورية لحفظ النفس وهنا تبرز مسؤولية الدولة بالمقام الأول في توفير أعلى درجة من الأمان الصحي للمجتمع، ولا نستثني دور الفرد في السعي للتداوي وتحري الأفضل والمداومة عليه حتى لا يوقع الضرر على نفسه أو على من حوله.

الفرع الثالث: التداوي من خلال العمليات الجراحية:

إن التداوي من خلال العمليات الجراحية يعد من الأمور الضرورية التي تحتمها فريضة إحياء النفس الإنسانية الواردة في قول الله تعالى: **(ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ)** (سورة المائدة: 32). ومعلوم أن الجراحة الطبية تنتظم في كثير من صورها إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك المحقق[2].

إن الكثير من الأمراض التي تستلزم العلاج بالجراحة الطبية يكون فيها المريض مهددًا بالموت إذا لم يتم التدخل الجراحي السريع لإنقاذه، فإذا قام الطبيب بفعلها وشفي المريض، فإنه يعتبر منقذًا – بإذن الله تعالى – لتلك النفس المحرمة من الهلاك؛ فيدخل بذلك فيمن امتدحهم الله عزوجل في هذه الآية الكريمة، وعلى هذا فإنه يشرع له فعلها، والقيام بها[3].

كما يظهر مشروعيتها في الكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة وبالذات الأحاديث المتعلقة منها بالحجامة كحديث ابن عباس رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ: «احتجم في رأسه»[4]. وفي هذا وغيره من الأحاديث التي نصت على مشروعية التداوي بالحجامة وفعلها، والحجامة تقوم على شق موضوع معين من

---

(1) جعفر: عبدالقادر، **نظام التأمين الإسلامي**، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية،1426هـ/ 2005م)، ص166.

(2) الشنقيطي، محمد مختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، (جدة: مكتبة الصحابة، ط3، 1415هـ/ 1994م)، ص85.

(3) المرجع السابق، ص86.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (5699). البخاري، **صحيح البخاري**، ج 7، ص125.

الجسم وشرطه لمص الدم الفاسد واستخراجه؛ إذ تعتبر أصلًا في جواز شق البدن واستخراج الشيء الفاسد من داخله، سواء كان عضوًا، أو كيسًا مائيًا، أو ورمًا، أو غير ذلك[1].

قال الشاطبي في كلام قريب من هذا المعنى: " فلا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وقطع الأعضاء المتآكلة، وقلع الأضراس الوجعة، وربط الجراحات (الواجعة)، وأن يحمي المريض ما يشتهيه، وإن كان يلزم منه إذاية المريض؛ لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم، وهذا شأن الشريعة أبدًا، فإذا كان التكليف على وجه، فلا بد منه وإن أدى إلى مشقة؛ لأن المقصود المصلحة"[2].

من المعلوم أن الجراحة الطبية بهذا الشكل المتطور الذي وصلت إليه الآن لم تكن موجودة عليه في العصور السابقة، وإنما كان الموجود منها نماذج من الجراحة العامة تشتمل على قطع العروق والحجامة وبتر الأعضاء، وهذه النماذج من الجراحة لم ينكرها السلف الصالح ومن بعدهم، بل أجمعوا على جوازها وإباحة فعلها طلبًا لتحصيل المصالح المترتبة عليها[3].

إن حكم الشريعة الإسلامية بجواز الجراحة الطبية في الجملة فيه معونة للأطباء على تحقيق هدفهم المنشود هو تخفيف آلام الإنسانية، وذلك ليس بغريب على هذه الشريعة السامية التي جاءت بطب الأرواح والأبدان، كما أن فيه تشجيعًا لهم على تعلم الجراحة وتطبيقها والإبداع فيها بابتكار الطرق السهلة النافعة، لأن الطبيب المسلم متى وجد شريعته تبيح له تعلم الجراحة وتطبيقها دعاه ذلك إلى البحث عن أسهل الطرق وأفضل الوسائل طلبًا لمرضاة الله عزوجل في تخفيف آلام إخوانه المسلمين وتفريج كرباتهم[4].

---

(1) ينظر: الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص88.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج 2، ص219.

(3) ينظر: الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص93.

(4) المرجع السابق، ص99.

وتستخلص الباحثة مما سبق أن التداوي بالعمليات الجراحية لا يتم إلا إذا استنفذ الطبيب كل الوسائل في العلاج أو استدعت الضرورة القصوى لذلك، وقد تشعبت طرق التداوي فقد كانوا قديمًا يتداوون بالأعشاب والحجامة والكي ولا ننكر أن هذا الطب التقليدي كان له فائدة عظيمة، وقد كانت تلك الأعشاب أساس كثير من الأدوية الحديثة، حيث يستخلص المختصون منها الفوائد التي تحافظ على الإنسانية من الأمراض وتقضي على ما وجد منها.

المطلب الثاني: تفعيل حفظ كلية النفس للوقاية من الأمراض الوراثية بالفحص الطبي قبل الزواج.

إن من مقاصد الشريعة في الزواج الألفة والمحبة والمودة والرحمة والستر، لذلك قال الله في ذلك: **(ک ک)** (سورة الروم:21) ولتحقيق هذه المقاصد العظيمة شرع الإسلام ما يحققها ويكون وسيلة لأدائها، ولذلك دعا لاختيار الودود الولود، وإلى التخيير للنطفة، واختيار سليمة البدن والعقل قوية البنيان، صحيحة الجسم التي تنجب أولادًا أصحاء، ومن هذا الباب يأتي موضوع الفحص الطبي قبل الزواج[1].

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج: يعرف الفحص الطبي قبل الزواج بأنه: عبارة عن: "مجموعة من الفحوصات المختبرية والسريرية التي يقترح عملها على أي شريكين قبل ارتباطهما بعقد النكاح؛ لتقديم النصح لهما للوصول إلى حياة زوجية سعيدة، وأطفال أصحاء، وبالتالي أُسرة سليمة ومجتمع سليم"[2]، أو

---

(1) ينظر: القره داغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص 254 وما بعدها.

(2) العبيدي: زينب عبدالقادر، **فحص الجينوم البشري: دراسة فقهية تطبيقية "مركز قطر للوراثة أنموذجاً"**، (قطر: رسالة ماجستير، جامعة قطر، كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية، 1438هـ/ 2017م)، ص13.

هو: "مجموعة من الفحوصات التي تجرى للمقبلين على الزواج قبل العقد للتحقق من خلوهما من جملة من الأمراض التي تؤثر في الزوجين أو على ذريتهما مستقبلًا"[1].

وبعد البحث والتقصي تبين للباحثة أن الفحص الطبي قبل الزواج لم يتطرق له الفقهاء القدماء وإنما اكتفوا بالحديث عن عيوب النكاح لعدم تقدم الطب في زمنهم، فهو من النوازل الفقهية المعاصرة ذات الأثر البالغ في حياة الإنسان المعيشية ومستقبل أجياله القادمة خاصَة مع زيادة عدد البشر وازدياد الأمراض الوراثية والانتقالية ووجود الثورة الطبية الحديثة.

ويرى المتخصصون في الطب الحديث أنه بالفحص الطبي قبل الزواج يمكن تلافي العديد من الحالات والأمراض الوراثية، ويمثلون لذلك بتجارب دول نجحت في مكافحة هذه الأمراض من خلال التشخيص المبكر للمرض قبل الزواج، وتلافي وجود مثل هذه الحالات بعد الزواج بالنصح بعدم الإنجاب، والسماح بإجهاض الأجنة لدى التشخيص المبكر قبل الولادة[2]. وهذه بالجملة تحقق مقصد حفظ النفس البشرية إلى جوار مقصد حفظ النسل، وترى الباحثة أن من الضروري ذكر نبذه بسيطة عن الثقافة الطبية للمجتمع ودورها في حمايته لما لها من أهمية كبيرة في الحفاظ على النفس.

الفرع الثاني: الثقافة الطبية للفحص الطبي قبل الزواج مفهومها، وأهميتها للمجتمع :

أولًا: مفهوم الثقافة الطبية أو (الثقافة المتعلقة بالاحترازات الطبية بالنسبة للخاطبين) هي: (تلك المعارف

---

(1) المرجع السابق.

(2) النجار: مصلح عبد الحي، **الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي**، (السعودية: مجلة جامعة الملك سعود، مجلد17، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (2)، 1425هـ/ 2004م)، ص1142.

والمعلومات التي لابد منها ليقبل الشباب الراغبون في الزواج من الجنسين على المراكز الطبية لاستصدار وثائق طبية تثبت خلوهما من الأمراض، وذلك بمحض اختيارهم في الأحوال العادية، وإلا عن طريق الإلزام في حالة إصابة الأمة بأمراض تناسلية، أو حصول ولادات معاقة كثيرة، أو ولادات ضعيفة البنية والتركيب)[1].

ثانيًا: أهمية وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج لحفظ النفس في المجتمع:

1- تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدًا في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية والخطرة[2]، خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض ويتوقع الإصابة بها يقينًا أو غالبًا، فالتعرف على حاملي المرض للوقاية من انتقال الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية إلى الذرية أفضل والوقاية خير من العلاج[3].

2- أسهم هذا الإجراء الوقائي في تجاوز مشاكل الطلاق بسبب الأمراض التي تتعارض ومقاصد الزواج، فقد تكون إصابة أحد الزوجين بمرض معد وخطير سببًا في فك الرابطة الزوجية، خاصة إذا علم بها الطرف الآخر بعد الزواج، بالإضافة إلى تخطي مشكلة معرفة الحالة الصحية لزوج المستقبل قبل الاقتران به، خاصة إذا تعلق الأمر بالقدرة على الإنجاب؛ لأن هذا المشكل كان السبب في إنهاء الكثير من الزيجات، ناهيك عن دوره في الكشف المبكر عن الأمراض ومعالجتها حتى ولو لم يتم عقد القران[4].

ثالثًا: أهمية نشر الثقافة الطبية بالنسبة لحفظ النفس في المجتمع:

---

(1) العشي: منال محمد رمضان هاشم، **أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة)**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية(غزة، 1429 هـ، 2008 م)، ص7.

(2) الأشقر: أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، (الأردن: دار النفائس ،1ط ،1420هـ/2000 م) ص84.

(3) العارف: عارف على، **قضايا فقهية في الجينات من منظور إسلامي**، وهو ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، (الأردن: دار النفائس ، ط 1، 1421 هـ/2001 م)، 2ج، ص785.

(4) بو مدين: محمد ، **الفحص الطبي كشرط لإبرام عقد الزواج وإشكالات تطبيقه**، مجلة الحقيقة، ملوك محفوظ طالب في الدكتوراه، جامعة أحمد دراية- أدرار، تاريخ قبول المقال للنشر 2016/02/18 م، ص3.

1- إن نشر مجموعة من الإرشادات والتعاليم والإجراءات التي تقي المجتمع من وقوع الأمراض وانتشارها – الذي من شأنه إيجاد مجتمعٍ خالٍ من الأمراض والعاهات– ولإطالة عمر الإنسان[1]، فالصحة هي أساس الحفاظ على النفس والقوة اللازمة لإعمار الأرض وهي عصب الحياة وشريانها.

2- نشر الثقافة الطبية في المجتمع قد يقلل من إصرار المقبلين على الزواج على إتمام الزواج رغم معرفتهم بنتيجته السلبية التي قد تؤرق الأسرة وتثقل كاهل المجتمع.

3- التأكيد على الخاطبين بأن من يضر النفس البشرية قد يضر الناس جميعًا وأن الفرد جزء من الأمة الإسلامية التي تحتاج إلى أطفال أقوياء أصحاء فقد قال رسولنا الكريم ﷺ: «المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»[2].

4- عمل خطة توعوية بين جميع المؤسسات في الدولة لنشر ثقافة طبية عالية بين أفراد المجتمع تحميه من بعض العادات السائدة كزواج الأقارب مما يسبب أمراض وراثية كثيرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:«تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»[3]، وتوعية المجتمع بالنتائج التي قد تحدث عند إهمال نتائج الفحص قبل الزواج وآثارها المتعددة.

إن أهمية تفعيل الفحص الطبي قبل الزواج لحفظ النفس البشرية سواء في المجتمع القطري أو في غيره من المجتمعات الإسلامية ينبع من أهميته في الكشف عن الأمراض السارية والمعدية وعلاجها قبل انتشارها، وتقليل الإعاقة وتخفيف الأعباء الاقتصادية على الدولة والمجتمع مستقبلًا في سبيل البحث عن

---

(1) ينظر، **الطب الوقائي في الإسلام تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث**، ص11.

(2) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، (كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة) ، حديث رقم (2664)، ج 8، ص431.

(3) أخرجه ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، (كتاب النكاح، باب الأكفاء)، رقم الحديث: (1968)، ج1، ص633، قال الشيخ الألباني: حديث حسن، الألباني: **السلسلة الصحيحة**، رقم (1067)، ج3، ص56.

العلاج للأمراض الوراثية المنتشرة، كما أن الأطباء يرون أن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج رغم أهميته إلا أنه لا بد فيه وحوله من الدراسات الاجتماعية والتوعية بأهميته لدى المجتمعات الإسلامية[1].

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج: يتضح في هذه الجزئية أن رغم اختلاف الفقهاء حول إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج وجواز ذلك من عدمه؛ إلا أن الكثير من الفقهاء والأطباء يؤمنون بأهمية ذلك وضرورة اهتمام الدولة به وتشجيعه، وفي هذا الصدد سنت بعض الدول تشريعات بإلزاميته كالأردن مثلًا وبعض الدول ما زال عندها اختياريًا كما وصت جامعة الدول العربية بسن تشريعات بهذا الخصوص[2].

وهناك كلام كثير للفقهاء المعاصرين حول هذا الجانب ويمكن للباحثة الاكتفاء بما جاء في الفقرة الثانية من قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 19-1424/10/23هـ حول موضوع أمراض الدم الوراثية ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، ما نصه: "يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين"[3].

وفي دولة قطر ما زال المشرع لم يحسم الأمر في هذه الجزئية بشكل قطعي وما زالت التشريعات السارية حمالة أوجه حيث نص قانون الأسرة القطري في المادة (18) بالآتي: "يقدم كل من طرفي العقد للموثق شهادة من الجهة الطبية المختصة بمدى خلوه من الأمراض الوراثية، ومن الأمراض التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة الوطنية للصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وعلى الموثق إخطار كل منهما

---

(1) ينظر: النجار، **الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي**، ص1143.

(2) ينظر: القره داغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص 269.

(3) مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي**، (مكة المكرمة: الدورة 17، 1424هـ)، ص45.

بمضمون الشهادة الطبية المقدمة من الآخر قبل توثيق العقد، ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد بسبب نتائج الفحص الطبي، متى رغب الطرفان في إتمامه"[1]، وهذا الاستثناء في آخر المادة يخرج عن النص القانوني صفة الإلزام، إذ يُنصح الراغبين في الزواج بالتوجه إلى أحد المراكز الصحية المعتمدة في دولة قطر لإجراء الفحص الطبي اللازم، وذلك لتجنب كثير من الأمراض العائلية والانتقالية[2].

وبناءً على ما جاء في قانون الأسرة في دولة قطر اتضح للباحثة أن القانون انقسم إلى قسمين: قسم إلزامي يلزم الطرفين بالفحص الطبي كشرط لتوثيق العقد، إذ يلزم الراغبين في الزواج بالتوجه إلى أحد المراكز الصحية المعتمدة في دولة قطر لإجراء الفحص الطبي اللازم، والقسم الآخر: ما زال اختياريًا؛ لأن الموثق يقوم بإتمام العقد دون النظر إلى نتائج الفحص؛ لعدم صدور تشريعًا من الدولة يمنع إتمام الزواج عند اكتشاف مرض معين؛ لكن الأمر من وجهة نظر الباحثة يندرج في إطار السياسة والمصلحة الشرعية التي تتيح لولي الأمر (الدولة) التدخل في تشريع القانون المناسب متى ما رأت المصلحة الشرعية الداعية؛ لحفظ النفس والنسل تقتضي ذلك، إذ إن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[3] كما تقرر ذلك قواعد أصول الفقه، كما أن من واجب الدولة القيام بتوعية المجتمع شرعًا وقانونًا وصحًة بأهمية الفحص الطبي، وتهيئة كل السبل لذلك بتوفير الدولة الأجهزة اللازمة لإجراء الفحوصات.

وخلاصة لما سبق نستنتج أن دور الجهات المصدرة للشهادة الطبية في هذا المجال يقتصر على إعلام المقبلين على الزواج بحالتهم الصحية وبوجود الأمراض والعيوب لديهم وعن إمكانية العدوى فيما بينهم مستقبلًا ومدى نسبة انتقالها إلى أبنائهم، ويجب أن نشير في هذا السياق من أن مستوى الوعي بأهمية الفحص الطبي لصحة الزوجين وأبنائهم، هو من يجعله إلزاميًا وليس رغبة المشرع في ذلك.

---

(1) **قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة**، الفصل 3، موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، 28 /2019/11 م.

(2) حكومة قطر الإلكترونية، **الفحص الطبي قبل الزواج**، (الموقع الرسمي، رابط: https://cutt.us/v6ZPB).

(3) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج 1، ص121.

لذا تقترح الباحثة أن يتم وضع تشريع قانوني ضمن قانون الأسرة ينص على أن يكون الفحص قبل الزواج إلزاميًا يتوقف عليه إنجاز العقد، وعند وجود مرض من الأمراض أو عيب من العيوب لا ينجز العقد، وذلك لحفظ كلية النفس فهو مقدم على حفظ كلية النسل التي تدعو إلى تسهيل إجراءات الزواج والترغيب فيه.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لبعض عمليات التجميل المستجدة وعلاقتها بحفظ كلية النفس.

الفرع الأول: التعريف بعمليات التجميل: المقصود بالعمليات التجميليّة أنها: مجموعة العمليات التي تتعلّق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعيّة أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد[1]. وفي تعريف آخر لها بأنها: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه [2]. وهذا التعريف الأخير يعد التعريف الأنسب من وجهة نظر الباحثة؛ لأنه يشمل أنواع الجراحة التجميلية المختلفة فهو يشمل الجراحة التجميلية العلاجية والتحسينية المتعلقة بالشكل والتشبيب وما يتعلق بذلك من أنواع وأسباب.

أصبحت الجراحة التجميلية واقعًا طبيًا معاصرًا ومجالات متعددة وتخصصات متنوعة، وصارت تدرس في كليات الطب البشري في جميع أنحاء العالم، وتستلزم بيان الحكم الشرعي حولها وربطها بمقاصد التشريع الكلية ومقصد حفظ النفس على وجه أخص، وكما تحتوي معظم المستشفيات العامة والخاصة على قسم خاص بالجراحة التجميلية، فضلًا عن كثير من العيادات والمراكز والمستشفيات المتخصصة في هذا

---

(1) القره داغي، والمحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص530.

(2) كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، (بيروت: دار النفائس، ط1، 1420هـ/ 2000م)، ص237.

المجال الطبي، وتستقطب آلاف المراجعين الراغبين في إجراء عمليات تجميلية متعددة ينفق عليها المبالغ الطائلة[1].

وتعود أسباب كثرة لجوء الناس في الغالب لعمليات التجميل ليس إلى الحاجة الناتجة عن الحوادث والتشوهات الخلقية الضرورية، وإنما ترجع لضعف الوازع الديني، وثقافة القنوات الفضائية، والتأثر بالفنانات والممثلات، وضعف الثقة بالنفس، إضافة إلى إغراءات عيادات التجميل، والفراغ وحب الثناء والمدح والرفاهية المفرطة، ووجود المادة وندرة الطموحات[2].

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالعمليات الجراحية : تتلخص الضوابط التي يشترط توافرها في العملية الجراحية في النقاط الآتية:

1- أن تحقق العملية مصلحة معتبرة شرعًا؛ لأن الجراحة إيذاء، والأصل فيه المنع، وإنما جازت لتحقيق مصلحة معتبرة في الشرع، سواء كانت هذه المصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وتفصيلها في الآتي:

أ- **المصلحة الضرورية** هي التي: "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، فالجراحة الضرورية هي التي لا بد منها لحفظ البدن، ولولاها لهلك الإنسان، والرجوع بالخسران المبين"[3] وذلك

---

(1) ينظر: الفوزان، صالح محمد، **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، (الرياض: دار التدمرية، ط2، 1419هـ/ 2008م)، ص56.

(2) ينظر: جامع، صفية عبدالله، **النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية "الجراحة التجميلية نموذجاً"**، (السودان: رسالة ماجستير، جامعة أفريقيا العالمية، 1439هـ/ 2018م)، ص174.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تعليق الشيخ عبد الله دراز، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، د.ت)، ج2، ص8.

كالجراحات العاجلة التي تُجرى للمريض عقب حادث مروري إنقاذًا لحياته، وجراحة التجميل في هذه الحالة تأتي تبعًا؛ إذ يحاول الطبيب بعد إجراء العملية أن يعيد العضو إلى شكله الطبيعي.

ب-**والمصلحة الحاجية:** "مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"[1]، والجراحة تكون حاجية إذا كان الهدف منها التخفيف من الآلام، والتوسعة على المريض، وإن لم تكن حياته في خطر، كإزالة الإصبع الزائدة التي تسبب الألم.

ت-**المصلحة التحسينية** هي التي تتضمن: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"[2]، والجراحة تحقق مصلحة تحسينية إذا كان الهدف منها الوصول إلى الشكل اللائق المناسب، كإصلاح التشوهات التي تأنفها الطباع السليمة، ومن ذلك تجميل الأنف المشوه والعين الشوهاء والشفة المشقوقة ...وإنما اشترطنا في العملية الجراحية أن تحقق مقصدًا شرعيًا؛ لأنها إن لم تحقق مصلحة كانت عبثًا يرتفع عنه العقلاء، فبقيت على الأصل؛ وهو هنا المنع من الإيذاء[3].

2- أن لا يترتب على إجراء العملية ضرر يزيد على المنفعة المتوخاة من إجرائها، فقد تقرر في الشرع أن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" [4]، والعاقل لا يقدم على إجراء عملية جراحية إذا علم أن الضرر المترتب عليها سيكون أعظم من النفع المرتجى منها، والمعتبر في الموازنة بين فوائد العملية الجراحية وأضرارها هو رأي الطبيب المختص، ولا عبرة برأي المريض هنا، فلا يباح إجراء العملية إذا قرر الأطباء

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج2،ص11.

(2) المرجع السابق.

(3) النجار: مصلح بن عبد الحي، **الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية**، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني -قضايا فقهية معاصرة- بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1431هـ، ج3، ص2534.

(4) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ)، ص87.

أن ضررها أكبر وإن أصّر المريض على إجرائها مدعيًا قبوله بآثارها؛ وأنه يُؤثِر فائدتها مهما أدرك ضررها ومهما زاد؛ لأن جسم الإنسان ليس ملكًا له؛ فلم يكن له مطلق التصرف فيه[1].

الفرع الثالث: مقدمات أساسية في مسألة التجميل: لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم وهذه ميزة له وتندرج ضمن الكرامة والمنزلة التي حظي بها قال تعالى: **(ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ)** (سورة التين: 4)، قال القرطبي: "في أحسن تقويم وهو اعتداله واستواء شبابه، كذا قال عامة المفسرين، وهو أحسن ما يكون؛ لأنه خلق كل شيء منكبًا على وجهه، وخلقه هو مستويًا، وله لسان ذلق، ويد وأصابع يقبض بها، وقال أبو بكر بن طاهر: مزينًا بالعقل، مؤديًا للأمر، مهديًا بالتمييز، مديد القامة، يتناول مأكوله بيده، قال ابن العربي: "ليس لله تعالى خلق أحسن من الإنسان، فإن الله خلقه حيًا عالمًا، قادرًا مريدًا متكلمًا، سميعًا بصيرًا، مدبرًا حكيمًا"[2]. وفي آية أخرى قال الله تعالى عن خلق الإنسان: **(ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ)** (الانفطار: 7-8).وقال تعالى أيضًا موضحًا حسن الإنسان وجماله:**(ﭷ ﭸ ﭹ)** (سورة غافر: 64) وكل إنسان ما دام على الخلقة المعهودة للآدميّ يعد مخلوقًا جميلًا حسنًا هكذا قال الله ونطق بذلك القرآن، فهو **(ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ)** (سورة السجدة: 7) وهذا لا يمنع تفاوت البشر في الحسن فمنهم من أوتي من الجمال والحسن أكثر مما أوتي غيره فقد حكى الله تعالى لنا قصّة يوسف عليه السلام أن النسوة لما رأينه: :**(ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ)** (سورة يوسف: 31). وجعل النبي ﷺ الجمال من الصفات الجاذبة لنكاح المرأة فقال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[3]. ورغب النبي ﷺ في حديث آخر بالجمال فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»[4]. وهذا عن الجمال بشكل عام مع تأكيد الإسلام على

---

(1) النجار، **الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية**، ج3، ص2535.

(2) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 20، ص113.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رقم (5090)، البخاري، **صحيح البخاري**، ج 7، ص7.

(4) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رقم (147). **صحيح مسلم**، ج 1، ص93.

الاهتمام بالجانب المعنوي والروحي أكثر من اهتمامه بالأشكال الظاهرة ففي القرآن: **(چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ)** (سورة الحُجُرات: 13). وفي السنة النبوية يقول النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم» وأشار بأصابعه إلى صدره[1]. وبناء على ما سبق فإن الجراحات التجميلية المعاصرة تعتبر مما استجد من الأحكام الشرعية الطبية، وهي أنواع كثيرة ولكِلٍ موجبات وأسباب، ويمكن للباحثة حصرها بنوعين اثنين وما يندرج تحتهما من تفريعات، وهي:

أولاً: الجراحة التجميلية العلاجية: يراد بهذا النوع من العمليات الجراحية التي تجرى لعلاج عيب ينشأ عن نقص أو تلف أو تشوه يتسبب في إيذاء الشخص بدنيًا أو نفسيًا، أو يصاحبه أثناء العمل ألم شديد لا يستطيع تحمله، أو يتسبب في إعاقة صاحبه عن العمل أو عن أداء وظيفته أو كمال قيامه بها[2].

ويدخل في هذا النوع من الجراحات العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان كالشق في الشفه العليا، أو التصاق أصابع اليدين، أو الرجلين وانسداد فتحة الشرج وما سوى ذلك، أو العيوب المكتسبة كانحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة والأورام وكسور الوجه الشديدة بسبب حوادث السير وتشوه الجلد بسبب الحروق وغير ذلك[3]. فهذا النوع من الجراحات فهو إما ضروري أو حاجي ينزل منزلة الضرورة ومما لا شك فيه أن هذه العيوب يستضر الإنسان بها حسًا، ومعنى، وذلك ثابت طبيًا، ومن ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة، وهي موجبة للترخيص بفعل الجراحة؛ لأنه يعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالًا للقاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[4]، فيجوز فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة

---

(1) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رقم (2564). **صحيح مسلم**، ج 1، ص1986.

(2) ينظر: الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص83 وما بعدها.

(3) ينظر: الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص83، 184.

(4) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج 1، ص88.

المشروعة المتقدمة بجامع وجود الحاجة في كليهما[1]. ولا ينطبق عليه القول بأن فيه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى؛ لأن المقصود هو إعادة العضو إلى طبيعته الأصلية وإلى أصل خلقته الطبيعية التي فطرها الله عليها، أو قريبًا منها ولا يوجد أي خلاف معتبر بين فقهاء الشريعة والمقاصد حول هذا النوع من العمليات الجراحية، وحول هذا الأمر نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 173: (11/ 18) على أنه يجوز شرعًا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها[2]:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه: **(ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ)** (سورة التين: 4).

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ت- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

ث- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كليًا حالة استئصاله، أو جزئيًا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

ج- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا.

---

(1) ينظر: الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص185.

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 173 (18/11) 2007، (الموقع الرسمي، رابط: http://www.iifa-aifi.org/2283.html)

ثانيًا: الجراحة التجميلية التحسينية: إن الهدف من إجراء هذه الجراحة هو تحسين وتجميل المظهر الخارجي ثم الوظيفة تبعًا؛ أي أن المعتبر في هذا النوع مراعاة الشكل وتناسق أعضاء الجسم الخارجية، ويأتي تحسين الوظيفة كمقصود ثاني بالنسبة للمظهر[1].وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى نوعين اثنين هما:

النوع الأول: عمليات الشكل: والمراد به تحسين المظهر وتحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة[2]. ولهذا النوع أمثلة كثيرة منها[3]:

1- تجميل الأنف بتصغيره، وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع، وتجميل الذقن، وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيرًا، أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم بعضلات وأنسجة الحنك.

2- تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين أو تكبيرهما بحقن مادة معينة مباشرة في تجويف الثديين، أو بحقن الهرمونات الجنسية، أو بإدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي بواسطة فتحة الطي الموجودة تحت الثدي.

3- تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة، وتجميل البطن بشد جلدتها وإزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحيًا.

النوع الثاني: عمليات التشبيب: ويراد بها تجديد الشباب وإزالة الشيخوخة، فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا، وعنفوان الشباب في شكله وصورته[4]؛ ولهذا النوع صور كثيرة لعل من أشهرها ما يأتي: **1**- تجميل الوجه وشد التجاعيد. 2- تجميل الأرداف. 3- تجميل الساعد. 4- تجميل اليدين. 5- تجميل الحواجب.

---

(1) جامع، صفية عبدالله، **النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية**، ص183.

(2) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية**، ص191.

(3) المرجع السابق، ص192،191.

(4) المرجع السابق.

وغير ذلك من الصور التجميلية التي تستدعيها الحاجة ولا تفرضها الضرورة والغرض هو التباهي والتحسين لا غير، والملاحظ على هذا النوع من العمليات التجميلية وإن كان فيه اختلاف بين الفقهاء المعاصرين بنوعيها الشكلي والتشبيبي أن فيها تلاعب بالفطرة وتغيير لخلق الله بدون ضرورة وعليها يمكن تنزيل قول الله تعالى حكاية عن الشيطان: **(ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ)** (سورة النساء: 119)، وقول النبيﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى»[1]. فالمعنى الذي حظر لأجله الوشم والنمص والفلج متحقق فيها ولا ريب، وفيها إلى جوار ذلك عبث ولعب بالفطرة وقد تحدث أضرارًا محتملة على النفس البشرية، ويدخل فيها العديد من صور الغش والتدليس وكلها صور محرمة شرعًا. كما أن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، ففي جراحة تجميل الثديين بتكبيرهما عن طريق حقن مادة السليكون أو الهرمونات الجنسية مما يؤدي ذلك إلى حدوث أخطار كثيرة إضافةً إلى قلة نجاحها، وهناك اتجاه علمي بأن مضاعفات إجراء هذه العمليات أصبح كثيرًا جدًا وأن إجراءها لا ينصح به[2].

ومما سبق ترى الباحثة أن ارتباط عمليات التجميل بحفظ النفس كبير جدًا؛ لكثرة تداول مخاطرها بين أفراد المجتمع القطري فلا يمر عام إلا نسمع فيه أخبارًا بوفاة مريض بتلك الجراحة وخاصة جراحات السمنة (قص المعدة)، فلو أن الشخص عمل بكل الاحتياطات التي تكفيه شر هذه العمليات؛ لتوخى خطرها ولعاش حياة صحية، حيث إن الإنسان يأكل ليعيش ولا يعيش ليأكل فقط، وإذا كانت هذه العمليات لا تدعو لها الحاجة فلا نعرض النفس البشرية لما يهلكها.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (5931)، ينظر البخاري، **صحيح البخاري**، ج 7، ص164.

(2) طهبوب: ماجد، **الجراحة التجميلية بين المفهوم الطبي والممارسة**، (بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقد في الكويت بتاريخ: 1407/08/20هـ)، ص419.

الفصل الثالث: تفعيل العادات المؤثرة في رعاية كلية النفس، وتطبيقاتها.

توطئة:

وبعد أن أوضحت الباحثة حرص الشريعة الإسلامية على النفس فيما سبق فقد راعتها من جميع النواحي المادية والمعنوية وظهر الجانب الوقائي والجانب العلاجي؛ ليحميها من الأضرار التي قد تصيبها، وفي هذا الفصل سيتم التطرق لبعض العادات المؤثرة في رعاية كلية النفس سواء بالضرر أو النفع، وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: العادات المضرة بكلية النفس وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: العادات النافعة وتفعيلها في رعاية كلية النفس، وتطبيقاتها.

المبحث الثالث: التدابير الوقائية التي أقامتها الدولة والمجتمع والقانون في تفعيل رعاية كلية النفس.

المبحث الأول: العادات المضرة بكلية النفس وتطبيقاتها.

تمهيد:

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب، ومنها المطلب الأول: حقيقة العادات وعلاقتها بمقاصد الشريعة، وسيرتكز المطلب الثاني: على التدخين والسويكة وأضرارها في رعاية كلية النفس، بينما سيتناول المطلب الثالث: الألعاب الإلكترونية وأضرارها. على رعاية كلية النفس.

الفرع الأول: مفهوم العادات، وحقيقتها:

أولًا: العادة لغةً: مأخوذة من العود والعادة معروفة والجمع عاد وعادات وعوائد سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى[1]. وفي المعجم الوسيط العادة كل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد والحالة تتكرر على نهج واحد كعادة الحيض في المرأة والجمع عاد وعادات وعوائد[2].

ثانيًا: العادة في الاصطلاح الشرعي وردت فيها تعريفات متعددة منها:

1- **تعريف الجرجاني للعادة:** ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى[3]. وعند ابن نجيم: العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة[4].

2- **وعند القرافي فإن العادة:** غلبة معنى من المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضى بها عندنا لما تقدم في الاستصحاب[5].

---

(1) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج 2، ص436.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج 2، ص653.

(3) الجرجاني، **التعريفات**، ص146.

(4) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ / 1999م)، ج1، ص79.

(5) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، (شركة الطباعة الفنية المحدودة، 1393هـ/ 1973م)، ج 1، ص448.

3- **وعند الشاطبي فإن العوائد المستمرة ضربان**[1]:

أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجابًا أو ندبًا، أو نهى عنها كراهةً أو تحريمًا، أو أذن فيها فعلًا وتركًا.

والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

وبناء على ما سبق فإن العوائد الضارة على صحة الإنسان والتي تتعارض مع رعاية وحفظ كلية النفس تندرج ضمن اجتناب المؤلمات والخبائث التي جاءت الشريعة بالنهي عنها على شكل قواعد كلية عامة تخضع تفصيلاتها وتفريعاتها لاختلاف الزمان والمكان والحال والمستويات الحضارية المختلفة امتثالًا لقوله تعالى: **(ﭐ ﭑ ﭒ)** (سورة الأعراف: 157) قال صاحب تفسير المنار: والخبيث من الأطعمة ما تَمُجُّه الطباع السليمة وتستقذره ذوقًا كالميتة والدم المسفوح، أو تصد عنه العقول الراجحة لضرره في البدن كالخنزير الذي تتولد من أكله الدودة الوحيدة،..."[2].

الفرع الثاني: علاقة العادات بمقاصد التشريع: تنشأ العادات والأعراف لحاجة الناس إليها وتنتشر وتطرد، فإن الحاجة أي المصلحة الحاجية التي يتطلبها الحفاظ على الضروريات من حيث رفع المشقة والتيسير هي الأساس في ظهورها وانتشارها وتطورها على شكل عادة أو عرف، بحيث إذا منعها الناس وقعوا في المشقة والحرج.

قال الشاطبي: "فاعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلافٍ في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوعٌ على أنه دائمٌ أبديٌّ، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع على مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كلُّ عادةٍ

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص488.

(2) رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج 9، ص197.

إلى أصلٍ شرعيٍّ يُحُكْم به عليها"[1].

ولما كانت الأحكام المترتِّبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وهي تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، اشْتُرط في المجتهد أن يكون عارفًا بعادات الناس وأحوالهم، وإلا عاد اجتهاده على مقاصد الشريعة بالإبطال[2].

والعادة أو العرف إذا عمل بهم ولم يعارض الشرع وكان من الأحكام المطلقة، وحقق مصالح الناس مما اعتادوه واستقروا عليه، يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى بحيث لو فسد الناس تغير الحكم بما يناسب حالهم من الردع وسد الذرائع مع مراعاة عدم تعارض –العادة– العرف لنصوص الشريعة؛ لأن العمل بالعادات والأعراف مع معارضتها للشريعة مع كثرتها وتجددها إبطال للشريعة[3].

المطلب الأول: التدخين والسويكة وأضرارهما في رعاية كلية النفس.

الفرع الأول: التدخين:

---

(1) الزُّبيدي: بلقاسم بن ذاكر بن محمد، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، (مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435 هـ / 2014 م)، ص290.

(2) المرجع السابق، ص290.

(3) بتصرف: المرجع السابق.

أولًا: الدخان عند علماء اللغة: معروف، ويجمع على الدواخن. ويقال: دَخنتِ الناس تدخُنُ، "إذا ارتفع دخانها، ودخنتُ تدخن"، إذا ألقيت عليها الحطب فأفسدتها حتى يهيج لذلك دخانُ[1].

ثانيًا: الدخان في الاصطلاح الفقهي: وما نقصده هنا فإن نبات التبغ المعروف والمنتشر هو المادة الأساسية في التدخين وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية، التي يتصف كثير من نباتها بخصائص مخدرة، وهي تشتمل على شر النباتات السامة كالبلادونا والبرشو البنج[2].

وفي هذا الصدد يعرف الدخان أيضًا بأنه: "استنشاق دخان التبغ بعد حرقه"[3]. كما يعرف بمفهوم **أقرب للجانب الطبي بأنه:** "هو مجموعة من المواد السامة ويتكون من مئات المواد الكيماوية المختلفة فيها مواد سامة مسببة للسرطان، ويتوهم الناس أو يظن بعضهم بأن مادة النيكوتين هي المادة السامة الوحيدة"[4].

ثالثًا: نشأة التدخين: وتعود نشأة التدخين التاريخية في العالم حيث تكاد المصادر تجمع على أن أصل هذه الشجرة هو القارة الأمريكية، وأن أول ظهور للدخان على الوجه المعروف به اليوم يرجع إلى اكتشاف القارة الأمريكية عام 1492م كما هو شائع، فقد شاهد كريستوفر كولمبوس ومن معه من البحارة السكان الأصليين في جزيرة "توباغو" في خليج المكسيك يدخنون أوراق هذه الشجيرات المزروعة حول المدينة، فقلدوهم وسموه باسمها، وأتوا بهذه العادة إلى أوربا[5].

ولعل أسوأ أنواع التدخين، ذلك الذي يقال له "التدخين القسري" ويعني به استنشاق الشخص غير المدخن لسجائر الغير قسرًا رغم أنفه، سواء في المكتب أو في وسائل المواصلات، أو في المنزل، وفي نهاية الثمانينات

---

(1) الرازي: أحمد بن فارس، **مجمل اللغة لابن فارس**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ/1986م)، ج1، ص349.

(2) ينظر: عثمان، محمد أمين، **التدخين في ميزان الإسلام**، (دار البيارق، ط1، 1421هـ / 2001م)، ص13.

(3) ينظر: طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، **فقه الأشربة**، (دار السلام، ط1، 1406هـ/ 1986م)، ص435.

(4) الطواري: طارق، **حكم الدين في عادة التدخين**، (جامعة الكويت: بحث مقدم للمؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة التدخين المنعقد في الفترة من 26-27 أبريل 1998م)، ص4.

(5) سورتنو، **أحكام الدخان والمتعلقات به في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، (أندونسيا، جامعة سوراكرتا المحمدية، 2013 م/ 1434هـ)، ص12.

من القرن الماضي كان التدخين القسري، يسبب كل عام عددًا يتراوح بين أربعة آلاف وخمسة آلاف وفاة في الولايات المتحدة وحوالي ألف وفاة في بريطانيا وخمسمائة وفاة في كندا[1].

رابعًا: أضرار التدخين: إن أضرار الدخان على صحة النفس البشرية كثيرة وأكبر من أن يحاط بها ومن الصعوبة حصرها ولعل أخطرها شيوعًا وأكثرها فتكًا مرض السرطان إذ تفيد الدراسات أن من أهم السرطانات التي يلعب التدخين دورًا في تكوينها هي: سرطان الفم واللسان والبلغوم والحنجرة، سرطان المريء والمعدة، سرطان البنكرياس، سرطان الرئة، سرطان الدم (لوكيميا)، سرطان المثانة البولية، سرطان الكلي، سرطان الجهاز التناسلي، إضافةً إلى أمراض أخرى مثل تليف المخ، السكتات الدماغية، ارتفاع ضغط الدم، أمراض الشرايين، السكتات القلبية، النوبات القلبية الحادة...إلخ[2]. فضلًا عما يسببه التدخين من أضرار اقتصادية واجتماعية ونفسية وأخلاقية ودينية ومادية والأضرار البيئية بالإضافة إلى أضرار التدخين السلبي.

إن أضرار التدخين على النساء أشد منها على الرجال إذ تفيد الدراسات أن التدخين يؤذي الجنين، وأن النساء الحوامل المدخنات معرضات بنسبة عالية للوالدة قبل الأوان وللإجهاض ولولادة الجنين ميتًا ولموت الطفل في الأسابيع الأولى بعد الولادة، كما أظهرت هذه الدراسات بأن تدخين الأم يسبب تقلصًا في شرايين الدماغ عند الجنين، فالغاز الموجود في السجائر يمكن أن يعرقل عملية انتقال الأكسجين من الدم إلى الجنين، إذ إن ارتفاع مستوى أول أكسيد الكربون في دماء الأجنة والأطفال المولودين من أمهات مدخنات يضعف من قدرة الدم على نقل الأكسجين (وذلك لأن غاز أول أكسيد الكربون له القابلية والقدرة على الاتحاد بالهيموغلبين، وإضعاف قدرة الأكسجين على ذلك)، وتفسر الدراسات أن سبب صغر حجم الأطفال المولودين

---

(1) الخياط: محمد هيثم، **الحكم الشرعي في التدخين**، (منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي في الشرق الأوسط، 2001م)، ص6.

(2) ينظر: سورتنو، **أحكام الدخان والمتعلقات به**، ص14؛ و(4000) **مادة سامة في السيجارة.. مخاطر جديدة للتدخين**، (مقال منشور على شبكة الإنترنت: 08 أبريل 2019، رابط: https://cutt.us/Hlvfi).

من أمهات مدخنات يعود إلى عرقلة نقل الأكسجين إلى أنسجة الجنين[1].

خامسًا: التدخين في قطر: وفي قطر أظهرت نتائج مسح نفذته وزارة الصحة العامة مؤخرًا وتتضمن نتائج المسح العالمي الرابع لاستهلاك التبغ بين الشباب في قطر 2018م، وذلك بالتعاون مع وزارة التعليم والتعليم العالي ومنظمة الصحة العالمية، ومركز الوقاية من الأمراض بأمريكا وشارك به(2328) طالبًا وطالبة (قطريون ومقيمون) من (25) مدرسة إعدادية، منهم (1608 ذكور) تتراوح أعمارهم بين 13- 15 عامًا، إذ بينت نتائج المسح الذي يجرى كل خمس سنوات أن (12.1%) من عينة المسح يستهلكون التبغ بأنواعه المختلفة، و(11.3%) يدخنون السجائر الإلكترونية، وأيضًا (24.5%) من الطلاب تعرضوا لدخان التبغ في المنزل (تدخين سلبي) كما أكد المسح أن (17.5%) من الطلاب يؤيدون حظر التدخين داخل الأماكن العامة المغلقة و(54.5%) منهم حاولوا الإقلاع عن التدخين في الأشهر الـ 12 الماضية لإجراء المسح و(50.1%) يرغبون في الإقلاع عن التدخين بشكل نهائي، وكشف هذا المسح عن مدى انتشار التدخين بين فئة الشباب في الدولة، وضرورة الاستفادة من نتائجه في دعم سياسات وخطط مكافحة هذه الآفة، مشيرًا إلى أن الاستراتيجية الوطنية للصحة حددت هدفًا وطنيًا بتحقيق انخفاض نسبته (30 %) من استهلاك التبغ بحلول عام 2022م[2].

وتضع القوانين القطرية ضوابط قوية في الحد من ظاهرة أو عادة انتشار التدخين حيث تسمح به وفقًا لمواصفات قياسية محددة وصارمة وفقًا لقانون الصحة العامة رقم: (10) لسنة 2016م بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته، وقبل ذلك القانون لسنة 2002م بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته أيضًا حيث تنص المادة

---

(1) مجلس الشارقة للتعليم، **مضار التدخين**، (من إصدارات شرطة الشارقة دليل توعوي للثقافة الأمنية، دون تاريخ)، ص7، 8.

(2) **تعرف على نتائج المسح العالمي لاستهلاك التبغ بين الشباب في قطر**، (الشرق القطرية، 18 نوفمبر 2018، رابط: https://cutt.us/jAk2G).

(6) من القانون على إلزامية وضع البيانات الضرورية التالية على عبوات التبغ ومشتقاته وتشمل[1]:

- تاريخ الإنتاج والانتهاء بالشهر والسنة.

- العبارة التحذيرية التالية: (التدخين سبب رئيسي للسرطان وأمراض الرئة والقلب والأوعية الدموية).

سادسًا: الموقف الشرعي من التدخين: وفيما يخص تحديد الموقف الشرعي من التدخين وبغض النظر عن اختلافات الفقهاء القدامى بشأنه وتباين أرائهم حول المسألة تحليلًا وتحريمًا وكراهةً فإن أغلب العلماء المعاصرين تتجه نظرتهم إلى القول بحرمة التدخين بعدما ثبتت أضراره البدنية على النفس، وذلك يتسق مع المقصد الشرعي الكلي الذي جاءت الشريعة بحفظه وصيانته وهو مقصد حفظ النفس.

وفي هذا السياق يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "ويبدو لي أن الخلاف الذي نقلناه عن علماء المذاهب عند ظهور الدخان، وشيوع تعاطيه، واختلافهم في إصدار حكم شرعي في استعماله، ليس منشؤه في الغالب اختلاف الأدلة، بل الاختلاف في تحقيق المناط، فمنهم من أثبت له عدة منافع في زعمه، ومنهم من أثبت لها مضار قليلة تقابلها منافع موازية لها، ومنهم من لم يثبت له أية منافع؛ ولكن نفى عنه الضرر وهكذا، ومعنى هذا أنهم لو تأكدوا من وجود الضرر في هذا الشيء لحرموه بلا جدال... وهنا نقول: إن إثبات الضرر البدني أو نفيه في "الدخان" ومثله مما يُتعاطى، ليس من شأن علماء الفقه، بل من شأن علماء الطب والتحليل فهم الذين يسألون هنا؛ لأنهم أهل العلم والخبرة، قال تعالى: ﴿ذ ذ ڈ﴾ (سورة الفرقان: 59). وقوله تعالى: ﴿ں ڻ ڻ ڻ﴾ (سورة فاطر: 14). أما علماء الطب والتحليل فقد قالوا كلمتهم في بيان آثار "التدخين" الضارة على البدن بوجه عام، وعلى الرئتين والجهاز التنفسي بوجه خاص، وما يؤدي إليه من الإصابة بسرطان الرئة مما جعل العالم كله في السنوات الأخيرة يتنادى بوجوب التحذير من التدخين، وفي عصرنا ينبغي أن يتفق العلماء على هذا الحكم، وذلك أن حكم الفقيه هنا يبنى على رأي الطبيب فإذا قال الطبيب إن هذه الآفة (التدخين)

---

(1) **قانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته**، (ط3، 2012م) المادة (6).

ضارة بالإنسان، فلا بد أن يقول الفقيه هذا حرام؛ لأن كل ما يضر بصحة الإنسان يجب أن يحرم شرعًا[1]. وذهب إليه الشيخ محمد الغزالي –رحمه الله– [2]، وشيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق –رحمه الله– أيضًا[3]، وكافة علماء الحجاز تقريبًا[4].

وأخيرًا ومما سبق ذكره فقد استنتجت الباحثة أن للتدخين أضرارًا كثيرة مدمرة للنفس الإنسانية، ومنها:

1- **الأضرار النفسية:** فهو يؤدي إلى الإدمان كما هو متعارف عليه فهو استعباد للنفس وخضوعها للشهوات فلا يستطيع المدخن ترك التدخين بسهولة، وذلك لما يحتويه من مواد سامة، بالإضافة إلى تأثيراته على مزاج المدخن فهو يبتلى بالعصبية وقد يؤدي إلى الاكتئاب.

2- **الأضرار الاجتماعية:** تأثير الدخان على من يستنشقه فهو مضر ضررًا بالغًا، وكما قال الأطباء يعتبر استنشاقه من التدخين السلبي، إضافةً إلى ذلك تقليد الأبناء للآباء مما يؤدي إلى انتشارها في المجتمع، وأيضا ما ينبعث من المدخن من رائحة كريهة لا يتقبلها الناس.

3- **الأضرار الدينية:** إن الحاق الضرر بالنفس منهي عنه شرعًا، ففي إضرار المسلم لنفسه ضرر للأمة الإسلامية أجمع؛ لأن أذاها عظيم فهو الموت البطيء وقد يكون انتحار محقق يجر على المسلم خيبات وخسائر لا طائل لها فقد خسر الدنيا والآخرة.

4- **الأضرار الاقتصادية:** إن مصدر الدخان غالبًا من شركات عالمية غربية تصدره بكميات كبيره للدول العربية مما يدر عليها عوائد مالية هائلة، وذلك يؤدي إلى استنزاف خيرات البلاد الإسلامية في أمور

---

(1) القرضاوي، يوسف، **الحكم الشرعي في التدخين**، (من إصدارات منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي في الشرق الأوسط، 2001م)، ص36.

(2) ينظر: الغزالي، محمد، **الحكم الشرعي في التدخين**، (من إصدارات منظمة الصحة العالمية– المكتب الإقليمي في الشرق الأوسط، 2001م)، ص23 وما بعدها.

(3) ينظر: الطواري، طارق، **حكم الدين في عادة التدخين**، ص14.

(4) ينظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء** (السعودية: دار بلنسية، د.ت)، ج 22، ص204، 205.

عوائدها أرواح تتهاوى، أما بالنسبة للفرد فقد يخصص جزء من راتبه وليس بالقليل لشراء الدخان ويلزمه ذلك بمصاريف لا فائدة منها ففيه ضياع للمال لاسيما إن الله تعالى حذر من الإسراف والتبذير وضياع المال، فقال سبحانه : **(ں وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)** (سورة الانعام: 141).

الفرع الثاني: السويكة: تعد السويكة من العادات المنتشرة بين كثير من الشعوب العربية والأفريقية والأوربية كنوع من أنواع التبغ غير المدخن، فهي عادة سلبية منتشرة؛ لكنها خطيرة على صحة الإنسان وفقًا لكل الدراسات الطبية بهذا الشأن.

أولًا: تعريف السويكة: "السويكة" أو"الشمة" هي مادة مفترة توضع على الحنك أو الشفاه السفلية أو العلوية أو على إحدى جانبي الفم بعد لفها بقطعة منديل (كلينكس) صغيرة وأحيانًا توضع مباشرة على الحنك، وهذه الأوراق تمضغ بما عليها من مواد مضافة وتترك في الفم لفترة من الزمن ثم تلفظ خارج الفم، وأحيانًا يتم ابتلاعها وبتكرار هذه العملية عدة مرات يصير الشخص مدمنًا عليها، فيشعر المتعاطي لها بتخدير في جسمه بعد وضعها بثوانٍ بسبب تأثيرها المماثل كتأثير السجائر؛ لاحتوائها على مادة النيكوتين[1].

وعرفها القانون القطري بأنها: "مادة مصنوعة من مشتقات التبغ، ويتم تناولها عن طريق الامتصاص أو المضغ أو التخزين في الفم، أو الاستنشاق، أو بأي طريقة أخرى"[2].

ثانيًا: أضرارها الصحية: تعد السويكة من المواد الضارة بصحة الإنسان كونها لا ضابط لها ولا مواصفات قياسية محددة يمكن إخضاعها لها، فهي غالبًا ما تدخل البلدان إما عن طريق التهريب أو غيره من الوسائل والأساليب البعيدة عن رقابة أجهزة الدولة الرسمية.

والسويكة بأنواعها تحتوي على أوراق التبغ كمادة أساسية والذي يحتوي على أعلى تركيز من النيكوتين كما

---

(1) **احذروا هذا المخدر الخطير**، مقال منشور على شبكة الانترنت، رابط: https://2u.pw/iiFe3 .

(2) **قانون الصحة العامة القطري رقم (10) لسنة 2016م بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته**، المادة (1)، ص4.

تحتوي على كميات كبيرة من مركب النيكوتين السام، وتأثير "السويكة" على الفم واللسان واللثة خطير جدًا، حيث تعمل "السويكة" على تشقق مينا الأسنان وتشقق الأسنان يكون عاملًا مساعدًا على دخول الفطريات والبكتيريا والميكروبات بمختلف أنواعها مما يؤدي إلى تقرح اللثة وهذا المرض شائع بين مستعملي الشمة "السويكة"[1].

كما أن تأثير "السويكة" على الفم واللسان واللثة إضافة لما سبق ووفقًا للدراسات الطبية فهي أيضًا تسبب بؤرًا صديدية تكون سببًا في انتشار الميكروبات إلى الجسم كله وبالأخص الكلى والقلب والجهاز الهضمي وتكون هذه البؤر الصديدية سببًا رئيسيًا للحمى الروماتيزمية التي تصيب القلب والكلى أو المفاصل، وفي دراسة أجريت على "السويكة" وجدوا أنها تسبب سرطان اللسان واللثة، ويعتبر سرطان اللسان واللثة من أخطر الأمراض على صحة الإنسان حيث تبلغ الوفيات بسببهما سبعة أضعاف الوفيات بسبب غيرهما من أنواع السرطانات[2].

ثالثًا: السويكة في قطر: تعد ظاهرة تعاطي السويكة من الظواهر المتفشية في المجتمع القطري فهي إحدى كبريات المشاكل التي تواجه فئة الشباب والمراهقين في قطر، وقد أطلقت السلطات حملات لتوعية وتثقيف طلاب المدارس من مضار تعاطي هذه المادة[3].

وتجرم القوانين القطرية تناول وبيع واستيراد السويكة فالمادة (7) من قانون الصحة العامة رقم (10) لسنة 2016م بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته تنص على أنه: "يحظر استيراد أو تداول أو عرض أو بيع أو توزيع أو تعاطي أو تصنيع السويكة، بأي شكل وتحت أي مسمى"، وفيما يخص العقوبة فقد نصت المادة

---

(1) ينظر: وزارة الصحة اليمنية، **القات والتدخين**، (كتاب اشتركت في إصداره عدة جهات في الجمهورية اليمنية بإشراف البرنامج اليمني الألماني للصحة الإنجابية، 2011م)، ص24.

(2) ينظر: **القات والتدخين**، ص25.

(3) **السويكة ..... خطر يهدد الشباب في قطر**،(موقع بي بي سي الإخباري، يونيو 2016، رابط: https://cutt.us/QZzSx).

(16) من ذات القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بعقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة لا تزيد على 100 ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين من خالف المادة السابقة"[1]، وتشير الباحثة إلى أن المجتمع القطري يحاول محاربتها والتوعية بأضرارها على الصحة وخاصة بين طلاب المدارس والجامعات.

رابعًا: السويكة في ميزان الشرع: تكاد نظرة الفقهاء تتفق في حرمة تعاطي السويكة لأضرارها الصحية المعروفة ولأنها مما تعافها الأنفس السوية، وتستقذرها الطباع السليمة، إذ إن من خلال السؤال ومعرفة حقيقته وصفة استعمالها وحالة مستعمليها يجد الفقيه العاقل أنها عادة خبيثة مستقذرة ينُهى عنها نهي تحريم، فهي من مسحوق التنباك المحرم الضار بصحة الإنسان وفقًا لكل البيانات والتقارير الطبية الموثوقة في هذا الصدد، ولا يتغير الحكم بتغير اسمها، ولا بخلطها بغيرها، ولا باختلاف صفة استعمالها، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: **(ﭐ ﭑ ﭒ)** (سورة الأعراف: 157) وذكر العلماء في الخمر أنها حرام مطلقًا سواء شربت صرفًا أو مزجت بشيء أو لتت بسويق أو تمضمض بها فوصلت إلى حلقة أو استعط بها، وفي الحديث: «لعن الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها»[2] وإن كانت كربونات الصوديوم المخلوطة معها من جنس التراب فقد صرح العلماء بالنهي عن أكل الطين والتراب لما فيه من الضرر، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله. فإن قيل: إن استعمالهم لها في الفم وهو في حكم الخارج. فالجواب: إنه إذا وضعها في فمه فلا بد أن يتسرب منه إلى الحلق شيء مع الريق وحركة اللسان مهما تحرز في بصقه، ولأن للعروق والبشرة اتصالًا وامتصاصًا وتغذية، ولولا أنها كذلك لم يألفوها ويتلذذوا بها ويتألموا لفقدها، ولهذا يحكم بفطر من

---

(1) قانون الصحة العامة القطري رقم (10) لسنة 2016م **بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته**، المادة (16،7)، ص2،3.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رقم (6997). ينظر: **مسند الإمام أحمد**، ج 11، ص575.

استعملها وهو صائم ولو قال أنا لا أبتلعها، وهم بأنفسهم يعترفون بهذا[1].

وخلاصة الرأي في هذا الأمر أن الطب أثبت الضرر الكبير والمتيقن في السويكة على صحة الإنسان وما تحدثه وتسببه من أمراض كثيرة متنوعة؛ ولو أن الطب أثبت قطعًا تسببها بمرض واحد فقط لكان الذهاب إلى القول بتحريمها كافيًا، فما بالنا وقد أثبت الطب وله الرأي الأول في هذا الجانب دورها في إحداث العديد من الأمراض السرطانية والخطيرة وكلها متظافرة على ذلك فضلًا عن آثارها الاجتماعية والاقتصادية والبيئة وكلها مسببات تدفع إلى التشدد في تحريمها شرعًا وتجريمها قانونًا، والشريعة الإسلامية بشكل خاص والشرائع بشكل عام لم تأتي إلا لحفظ الأنفس وصيانتها ودفع الأمراض والأوبئة عنها.

المطلب الثاني: الألعاب الإلكترونية وأضرارها في رعاية كلية النفس.

في السنوات الأخيرة انتشرت محلات بيع الألعاب الإلكترونية بشكل كبير بمختلف أشكالها وأحجامها وأنواعها وقابل هذا الانتشار طلب متزايد من قبل الأطفال والمراهقين على اقتناء هذه الألعاب التي اكتسبت شهرة واسعة وقدرة على جذب من يلعبونها حيث أصبحت بالنسبة لهم هواية تستحوذ على معظم أوقاتهم فهي تجذبهم بالرسوم والألوان والخيال والمغامرة فإن الألعاب الإلكترونية تعد من أكثر المغريات التي قدمها الكومبيوتر في تقنياته، والتي راحت تجذب الأطفال إليها، وتدفعهم إلى اللعب المتواصل في ميدانها، وقضاء الأوقات الطويلة في ممارسة هذا اللعب كيفما شاء الطفل، وبشتى أصناف الألعاب وأشكالها بحرية تامة، تتيح للطفل إشباع حاجته وميوله من هذه الألعاب التي تدفعه إلى اكتشاف قدراته وتدريب مهاراته في اللعب، واكتساب المزيد من الخبرات التي تنتجها الألعاب عبر الكمبيوتر[2].

---

(1) ينظر: آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ط1، **1399هـ**)، **ج** 12، ص92.

(2) سميحة: برتيمة، **الألعاب الإلكترونية والعنف المدرسي**، (الجزائر: رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017/2016)، ص56.

ومع أن هذه الألعاب تسهم بتطوير نشاط الطفل أو الإنسان الكبير في اللعب، وتزيد من مهاراته، إلا أن خطورتها تكمن في ما تحمله من المضار على صحة الشخص وبالذات الطفل الجسدية والنفسية والعقلية والسلوكية، وعلى مجمل أنماط ثقافته بشكل عام، وما تفرزه آثارها السلبية ونتائجها الخطيرة حيث تعمل على إشاعة الثقافة السلبية المتمثلة بـ "ثقافة العنف" والنزوع نحو العدوانية المفرطة تجاه الآخرين[1].

أولًا: تعريف الألعاب الإلكترونية: عرفت الألعاب الإلكترونية بأنها: الألعاب التي تمارس على الأجهزة الإلكترونية كجهاز الحاسوب والهاتف النقال والتلفاز وجهاز (PlayStation) وغير ذلك والتي تهدف لتحقيق المتعة والتسلية من خلال النشاط التفاعلي بين المستخدم واللعبة"[2].

ثانيًا: آثار الألعاب الإلكترونية: يعترف أخصائيو الصحة العامة أن الألعاب الإلكترونية صارت اليوم ظاهرة حقيقية في مجتمعاتنا؛ إذ لا يكاد يخلو منها بيت وتعمل على جذب الأطفال بالرسوم والألوان والخيال والمغامرة وغير ذلك، وقد انتشرت انتشارًا واسعًا وكبيرًا ونمت نموًا ملحوظًا وأغرقت الأسواق بأنواع مختلفة وكل يوم يستجد منها جديد ودخلت إلى أغلبية المنازل وأصبحت الشغل الشاغل للأطفال وحتى كبار السن، وتتباين الآراء ووجهات النظر حول إيجابيات وسلبيات هذه الألعاب وانعكاساتها الصحية والنفسية على الفرد والمجتمع، فبينما يرى البعض أنها تنمي الذكاء وترتقي بمستوى الطفل، ينظر البعض الآخر إليها على أنها تؤثر سلبًا على الأداء المدرسي، وبينما يرى هذا البعض وجود علاقة وثيقة ومباشرة بين السلوك العدواني وانتشار الجريمة وبين هذه الألعاب[3]. ومن وجهة نظر البعض تتنوع الآثار الإيجابية للألعاب الإلكترونية فيما بين سرعة البديهة، والتركيز، والإبداع، والتنسيق بين الرؤية والفعل، وتعدد المهام، وتقوية الذاكرة، وتحد

---

(1) المرجع السابق، ص57.

(2) السبيعي: وفاء بنت عمر، **الألعاب الإلكترونية المعاصرة**، (الرياض: كلية الشريعة، رسالة دكتوراه، 1438هـ)، ص52.

(3) عبدالباسط: أحمد عطا الله، **الألعاب الإلكترونية بين الترويح والإدمان** "دراسة فقهية مقارنة"، (كلية اللغة العربية، المجلة العلمية، العدد 34، الجزء الأول، 2015م) ص749.

من خروج الطفل من المنزل كما أنها تعوض الأبناء عن النزهة خارج المنزل وتكسبهم حيوية ونشاط يجعلهم يقبلون عمى المذاكرة والتحصيل[1].

ثالثًا: أضرار الألعاب الإلكترونية وعلاقة ذلك بمقصد كلية النفس: وبعد أن ذكرت الباحثة الآثار الإيجابية للألعاب الإلكترونية وهي قليلة توضح المخالفات الشرعية للألعاب الإلكترونية فيما يتعلق بحفظ النفس هي مجموع ما يقدم من معلومات وأفكار وسلوكيات تشجع على القتل وتروج له، ويضاف إلى ذلك مجموع الأضرار التي يمكن حصولها بسبب طول المكث أمام الجهاز: كضعف البصر وانحناء الظهر وكسل في الدورة الدموية، فضلًا عن إضاعة الوقت الكثير الذي يعطل مصالح أخرى أهم وأولى، ويتحدد حكم التحريم في هذا المقام بناءً على ما تفضي إليه هذه الألعاب من سلوكيات عنف وتخريب قد تظهر عن تأثر بعض من يزاول هذه الألعاب بتأثر شديد وتمثل عجيب[2].

ويمكن للباحثة الاكتفاء هنا بالأضرار المتعلقة بصحة الإنسان كون ذلك له ارتباط وثيق بكلية النفس في الشريعة الإسلامية، حيث أثبتت نتائج بعض الدراسات[3] أن اللعب بالألعاب الإلكترونية لفترة طويلة يضع الأطفال في خطر البدانة، ونوبات متكررة من التوتر، وإجهاد العينيين واحتمال ظهور نوبات الصرع لدى بعض الأطفال، كما أن اللعب بألعاب العنف تزيد من الإثارة الفسيولوجية وضربات القلب وضغط الدم، كما أثبتت البحوث العلمية للأطباء في اليابان، أن الومضات الضوئية المنبعثة من الفيديو والتلفاز تسبب نوعًا نادرًا من الصرع، وأن الأطفال أكثر عرضة للإصابة بهذا المرض[4]. كما أنها تعمل على توليد نزعة العنف

---

(1) المرجع السابق، ص750، 753.

(2) ينظر: رمضان وائل، **خطر الألعاب الإلكترونية رؤية شرعية وواقعية**، (الكويت: مجلة الفرقان الإلكترونية، 2018، رابط: https://2u.pw/1CEv8).

(3) حسني الشحروري: **الألعاب الإلكترونية في عصر العولمة، ما لها وما عليها**، مجلة المتميزة، طفلك والألعاب الإلكترونية، مزايا وأخطار، ركن الطفل، العدد الثالث والعشرين، ذو القعدة1425هـ، ص 87.

(4) ينظر: عبدالباسط، **الألعاب الإلكترونية بين الترويح والإدمان**، ص 753.

والعدوان في نفوس الصغار والمراهقين المدمنين على ألعاب العنف والقتال وتكثر لديهم الأفكار العدوانية[1].

ومع القول إن الأصل في الألعاب الإباحة ما لم تصد عن ذكر أو عن الصلاة أو تؤدي إلى العداوة والبغضاء، لقد ذهب بعض العلماء إلى القول بحرمة بعض الألعاب الإلكترونية كتلك التي تمجد الشرك والخرافة وتقوم على تقديس الصليب ومن ذلك ما هو أقرب لبحثنا وهي الألعاب التي حرمت لدى البعض كتلك التي تسبب إضرارًا بالجسد: كالإضرار بالعينين، أو الأعصاب، وكذلك المؤثّرات الصوتية الضارة بالأذن، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أنّ هذه الألعاب تُحدث إدمانًا وإضرارًا بالجهاز العصبي، وتُسبّب التوتّر والعصبية لدى الأطفال، أو الألعاب التي تساهم في التربية على العنف والإجرام، وتسهيل القتل وإزهاق الأرواح كما في لعبة دووم المشهورة[2].

رابعًا: نماذج لأضرار الألعاب الالكترونية التي حدثت في بعض المجتمعات:

تم عرض بعض العينات من خلال مقال الأستاذ محمودي رقية واستخلصت الباحثة من بحثه بعض العينات من نماذج العنف المدرسي المرتبطة بتأثير العنف الافتراضي في الألعاب الالكترونية العنيفة فيما يأتي[3]:

1- المراهق يتمثل رموز العنف الافتراضي في تعامله مع محيطه لاسيما المدرسي، وذلك من خلال جرائم على نمطية، الجرائم الافتراضية التي تصورها العاب الفيديو العنيفة.

2- الباعث لمثل هذه الاعتداءات الكراهية ونبذ المعتدي عليه أو الضحية، فالحالة الأولى: (جريمة الطالب الألماني الذي قام بقتل سبعة عشر (17) من معلميه وزملائه في مدرسة بمدينة ايرفورت الألمانية) نبذ

---

(1) الخضيري: ياسر بن إبراهيم، **المعاوضة في الألعاب الإلكترونية "دراسة فقهية"**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 1440هـ)، ص8.

(2) ينظر: **ضوابط اللعب بالألعاب الإلكترونية**، (موقع الإسلام سؤال وجواب، رابط: https://cutt.us/qZsbZ).

(3) محمودي: رقية،**هل تغذى العنف المدرسي من حيث السلوكيات والتصرفات من رموز العنف الافتراضي المتضمن الألعاب الإلكترونية العنيفة ؟ قراءة تحليلية**، تابع لمقال:" قراءات سوسيولوجية للعنف المدرسي ...العنف المدرسي من العنف الى الجريمة "المنشور في العدد(11) من مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية،2012م، ص6،5.

للإرهاب (لعبة قتل الإرهابيين تدفعه لارتكاب مجزرة في حق زملائه ومعلميه الذين نبذهم).

3- الإدمان على العنف الافتراضي والانغماس فيه يجعل اللاعب يخلط بين العالم الحقيقي والعالم الافتراضي.

4- جهل المحيط الأسري لآثار ألعاب الفيديو والإدمان على لعبها، مما يدفعها لترك الحبل على الغالب للعب أبنائهم دون رقابة أو متابعة أو مشاركة أو توجيه.

5- الإدمان على اللعب بألعاب فيديو عنيفة والتغيب عن الدراسة، مما يؤدي إلى كثرة غياب التلاميذ وتوجههم لقاعات اللعب ومقاهي الانترنت.

6- الرغبة في الانتقام –من شخص المعلم– وإيذائه، ولو افتراضيًا مؤشر خطير، ينذر بكراهية المعلم، وعنف التلاميذ ضد الأساتذة، وهو نوع من العنف غير المباشر، حيث إن التلميذ الذي لا يستطيع أن يسلط الأذى على معلمه واقعيًا وبشكل مباشر توفر له العالم الافتراضي (ألعاب الشبكات)، حيث يقدم على ممارسة أبشع مظاهر العنف على أستاذه، وهو بذلك يدمر في نفسه قيمة العلم والعلماء، ولهذا أشد تأثيرًا في النسق القيمي[1].

وتلخيصًا لما ذكر من قبل فإن تأثير الألعاب الإلكترونية على النفس الإنسانية ينحصر في الآتي:

1- ضعف النظر والإصابة بكثير من الأمراض بسبب إشعاعات الأجهزة.

2- الجلوس مدة طويلة يؤثر على العمود الفقري وأصابع الأطراف هذا غير إضاعة الوقت.

3- انعزال الفرد عن محيطه الخارجي وتقمصه محيط افتراضي بأهداف ومخططات خفيه (أصبح إمعه).

4- السيطرة التامة على العقل مما يجعله عرضه للجنون لكثرة التركيز وانعدام التفكير والتفكر.

5- زيادة العدوانية والانفعالية الهوجاء وذلك بتطبيق ما يراه في الألعاب بردود أفعال عنيفة.

---

(1) محمودي، **هل تغذى العنف المدرسي من حيث السلوكيات والتصرفات من رموز العنف الافتراضي المتضمن الألعاب الإلكترونية العنيفة ؟ قراءة تحليلية**، ص5،6.

6- الإدمان على اللعب وعدم الشعور بالوقت وعدم الامتثال لأوامر الوالدين أو المعلمين.

وبناءً على ما سبق وعلى ما جاء في الدراسة التحليلية السابقة ترى الباحثة العديد من التأثيرات السلبية بحيث يتأثر جميع لاعبي هذه الألعاب التي أصبحت مخيفة ومدمرة في الوقت ذاته تأثرًا كبيرًا ينعكس على الأسرة وعلى المجتمع، فهي كالسم الخفي الذي يستشري في الجسد بشكل خفي من غير أن يشعر به أحد، وهي كالحرب الباردة التي تحصد غنائمها بصورة مبتكرة بعيدة المدى، وهذا المخطط ليس ذكيًا فقط بل عبقري؛ لأنه ينضوي تحت سياسات إرهابية لم تستطع أن تؤثر على المجتمعات العربية بالتلفاز والهواتف النقالة فقط؛ ولكن اخترعت أقوى من ذلك وهو تأثير يتخلل عقولهم ويسلب التفكير والشعور منهم ويجعلهم نسخة من شخصيات إرهابية مدمرة فيصبح الإنسان عبارة عن قنبلة إنسانية متحركة يتقوقعون داخل هذه الألعاب إلى ما لا نهاية، لهذا كله يجب أن توضع خطط استراتيجية تتعاون فيها الأسر والمؤسسات والحكومات لردع هذا الخطر القادم، الذي يهدد الكليات الخمس ولا يقتصر فقط على حفظ كلية النفس، فهو يتعدى لمستقبل الأمة الإسلامية فيفتك بشبابها ويجعلهم مسوخًا لا يحملون همها يسلب منهم الإحساس بذويهم فيقتل بعضهم بعضًا بدم بارد، وقد مسحت من عقولهم المبادئ والقيم الإسلامية الرادعة لهم.

المطلب الثالث: الأدوية المسكنة وآثارها على رعاية مقصد كلية النفس.

أولًا: تعريف الأدوية المسكنة: تعرف الأدوية المسكنة عند أخصائي الطب بمجموعة الأدوية التي تؤثر على الأجهزة العصبية المحيطية والمركزية، وتختلف المسكنات عن الأدوية المخدرة كثيرًا حيث تشتمل على مضادات الالتهاب اللاستيرويدية وأحماض السالسيليك والباراسيتامول وأسيتامينوفين وغيرها من المركبات الكيماوية التي تخفف الألم الموجود في الجسم[1]. أو هي أدوية قوية تتفاعل مع الإشارات العصبية (الألم) المنقولة عبر الجهاز العصبي لتخفيف الألم أو إيقافه بشكلٍ كاملٍ، كما أنها تؤثر على أجزاء الدماغ المسؤولة

(1) رنا خضر: **الأدوية المسكنة: أضرارها وأسماء أشهر المسكنات**، (موقع ويكي عرب، 2019م، https://cutt.us/OvDr2).

عن مشاعر الراحة والسرور وأحيانًا تُسبب حالة إفراط في إفرازها[1].

وكما هو معروف وشائع فإن هذه الأدوية تجعل الشخص هادئًا وأحيانًا مخدرًا إلى حد ما خاصة إذا أخذت بكميات كبيرة مما قد يساعد على النوم وكثيرًا ما يستخدمها المرضى لمساعدتهم على النوم وكذلك تستخدم كمنوم، أي كحبوب أو أدوية منومة. كما أن هذه الأدوية توصف للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات القلق وكذلك الذين يعانون من التوتر والخوف وكذلك الذين يعانون من الأرق وهي تؤثر بشكل مباشر على الجهاز العصبي المركزي (الدماغ) وبحكم تعقيد تركيب المخ فان للأدوية المهدئة مفعولًا على الأجزاء الأخرى من الدماغ وليس فقط التهدئة والخدر[2].

ثانيًا: أضرار الأدوية المسكنة: بالرغم من فوائدها في تخفيف وتسكين الألم في جسم الإنسان إلا أن الأطباء ينصحون بعدم الإفراط في تناولها لأضرارها وآثارها على صحة الإنسان، أو بتعبير آخر ينصح بتجنبها في حال المقدرة على تحمل الألم ويمكن تلخيص الأضرار الناتجة عن تناول الأدوية المسكنة من وجهة نظر الأطباء ويمكن تلخيص ذلك فيما يأتي[3]:

1- تتسبب في قرحة المعدة وتزيد من احتمالية الحموضة والارتجاع، وذلك في حال تناولها بشكل مفرط وبدون أدوية لحماية المعدة.

2- تعمل الأدوية المسكنة على رفع الضغط وتزيد من الصداع، وذلك بسبب احتجازها للسوائل والأملاح الموجودة في الجسم.

3- تزيد هذه الأدوية من احتمالية الإصابة بالفشل الكلوي عند استخدامها بطريقة خاطئة أو لفترات طويلة

---

(1) **مسكنات الألم**، (مقال علمي منشور على شبكة الانترنت، 2019، رابط: https://cutt.us/DLCSo).

(2) **«المسكنات والمهدئات» هروب من الألم إلى أضرار أخطر وأعمق!!**(بحث علمي منشور بجريدة الوطن الكويتية، 2014م، رابط: https://cutt.us/2KO1d).

(3) المرجع السابق.

دون إشراف طبي.

4- إن تناول المسكنات يزيد خطر الإصابة بأمراض القلب حيث تسبب تشنجات وتباطؤ في عضلة القلب.

5- جميع الأدوية المهدئة تقلل من نشاط الدماغ وتضعف من نشاط خلايا الدماغ بوجه عام وبذلك فإنها تسبب خمولًا عامًا في الدماغ ومثبطًا لأنشطة الدماغ بشكل عام.

بقي القول إن الأدوية المسكنة حكمها الشرعي يندرج في دائرة الإباحة والمرجع في ذلك في الأول والأخير لأهل الطب المتخصصين في ذلك وتخضع لأحكام المصالح والمفاسد ومدى تحقق الضرر أو انتفائه عنها، فإذا رأى الأطباء ضرورة استخدام الأدوية المسكنة كون ذلك مهم لصحة المريض فلا حرج في استعمال هذه الأدوية وإذا رأوا أن في ذلك أخف الضررين على المريض فلا حرج كذلك في استعمالها أو بتعبير آخر إذا كان ضرر بقاء المرض وعدم تحمله أشد من الأضرار الجانبية للأدوية المسكنة فشرعًا يجب دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

والأدوية المسكنة إذا استعملت تحت إشراف الطبيب فلا ضرر فيها على الغالب إلا إذا استعملت بطريقة غير مطابقة للإرشادات الطبية فإنها قد تؤدي إلى أضرار خطيرة بصحة الإنسان فيحرم استعمالها لهذا السبب.

فقد يلجأ المريض للأدوية المسكنة (الأفيونية) التي تحتوي على مواد مخدرة لتأثيرها القوي على تسكين الألم مما يؤدي في النهاية إلى الإدمان المحتَّم الذي يذهب العقل وذلك فيه ضرر على النفس وهذا المخدر عندما يؤثر على العقل والجسم يعمل عمل الخمر في عملية الإسكار وكما قال ابن القيم: "إن المعالجة بالمحرمات قبيحة في العقل والشرع: أما في الشرع فقد وردت الأحاديث النبوية، وأما في العقل فهو أن الله تعالى حرمها لخبثها، فإن الله تعالى لم يحرم على هذه الأمة طيبًا عقوبةً لها كما حرمه على بني إسرائيل، وإنما حرم عليها ما حرم حماية لهم وصيانة عن تناوله فلا يتناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها؛ لكنه يعقب سقمًا أعظم منه في القلب بقوة الخبث فيه، فيكون المداوى به قد سعى

في إزالة سقم البدن بسقم القلب، وأيضا فإن الخمر داء كما نص عليه صاحب الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء"[1].

ومما تراه الباحثة أن استخدام المسكنات بين فئات المجتمع أصبح عادة غير مدروسة وخاصة بين كبار السن الذين ليس لديهم الثقافة الصحية اللازمة لمن في سنهم، وذلك لكثرة تناولها من قبلهم لعلها تسكن الآلام التي يشعرون بها مع تقدم العمر؛ ولكنها لها مفعول وقتي فقط وقد تؤثر على المدى البعيد في كثير من أعضاء الجسم الداخلية ومنها الكبد والكلى والبنكرياس وغيرها.

رابعًا: وسائل علاجية بديلة: إن هناك الكثير من العلاجات والأدوية ذات الأبعاد الحسية والمعنوية قد تخفف من الألم وتحل محل المسكنات في تخفيف الألم في بعض الأحيان وهي منتشرة بين الناس في المجتمعات الإسلامية، وتستخدم لعلاج الكثير من الأمراض ولها ارتباط بمقاصد التشريع وبالمقام الأول مقصد حفظ النفس ووردت حولها نصوص شرعية وضوابط لاستخدامها ومن ذلك:

1- الحجامة والكي:

يعد التداوي بالحجامة من الأمور المستحبة شرعًا، ويجوز استخدامها في أي وقت إن كانت علاجًا لداء معين، وأما إن كان استعمالها على سبيل الوقاية فيستحب أن تكون في أوقات معينة نصت عليها بعض الأحاديث الصحيحة[2].

وتعد الحجامة من أفضل وسائل علاجات الطب البديل ويكمن فضلها وأهميتها بما لها من فوائد تعود على صحة الأبدان قد لا توجد في غيرها بل لا تحقق إلا عن طريقها، وقد نبه عليها النبي ﷺ وحث الصحابة على استخدامها والمحافظة عليها، وكانت من وسائل تطبيبه ﷺ، ففي حديث جابر بن عبد الله، قال: سمعت

---

(1) ابن قيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج4 ص143.

(2) سؤال وجواب، **الحجامة: حكمها ووقتها**، (إسلام أون لاين، رابط: https://cutt.us/91HQg).

النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن أكتوي»[1]، قال ابن القيم موضحًا منافع الحجامة: أما منافع الحجامة: فإنها تنفي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد.. وذكر أن الحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكين، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن، وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين، وانقطاع الطمث، والحكة العارضة في الأنثيين، والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ، وجربه وبثوره، ومن النقرس والبواسير، والفيل وحكة الظهر[2]. وتفيد الدراسات المعاصرة أن للحجامة فوائد ومنافع كثيرة جدًا منها إذ بينت أن الحجامة تزيد من نسبة الكرتزون الطبيعي في الجسم، كما تزيد وتحفز المواد المضادة للأكسدة، وتقلل من نسبة الكوليسترول الضار في الدم وترفع من نسبة الكوليسترول النافع في الدم، بالإضافة إلى أن الحجامة تنقي الدم وتعالج آلام الظهر والضغط والكسل والروماتيزم وتشفي من الصداع وأورام الرأس والأسنان[3].

2- التداوي بألبان الإبل وأبوالها:

إن التداوي والاستشفاء بألبان الإبل وأبوالها يعد من الطب البديل عند المسلمين عمومًا والعرب على وجه الخصوص اقتداءً وامتثالًا لما ورد صح في السنة النبوية المطهرة في هذا الجانب، من حديث أنس رضي الله عنه: أن ناسًا من عرينة أتوا المدينة: «فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها»، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم،

---

(1) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم (5702)، ينظر: **البخاري**، ج 7، ص125.

(2) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطب النبوي**، (بيروت: دار الهلال، د. ط ،د.ت)، ص42، 45.

(3) ينظر: الشهري، ملفي بن حسن الوليد، **الحجامة علم وشفاء**، (القاهرة: دار المحترمين، ط1، 1427هـ/2006م)، ص85.

وتركهم بالحرة يعضون الحجارة [1]. قال ابن المنذر: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل قال: وفي ترك أهل العلم بيع بعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديمًا وحديثًا من غير نكير، دليل على طهارتها[2].

وعلق ابن القيم في الطب النبوي على هذا الحديث بالقول: "ولما كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجه هي الأدوية الجالبة التي فيها إطلاق معتدل، وإدرار بحسب الحاجة، وهذه الأمور موجودة في أبوال الإبل وألبانها، أمرهم النبي ﷺ بشربها، فإن في لبن اللقاح جلاء وتليينًا، وإدرارًا وتلطيفًا، وتفتيحًا للسدد، إذ كان أكثر رعيها الشيح، والقيصوم، والبابونج، والأقحوان، والإذخر، وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء"[3].

وتؤكد الدراسات الطبية والمخبرية المعاصرة وبحوث الإعجاز العلمي في القرآن والسنة الفوائد الكثيرة للتداوي بألبان الإبل وأبوالها فهناك مقال بجريدة الاتحاد في عددها (9515) بتاريخ: 2006/7/24م يتناول دراسة للدكتور محمد مراد في مجال الطب والصحة إلى أنه في الماضي استخدم العرب حليب الإبل في معالجة الكثير من الأمراض ومنها: أمراض المعدة، والأمعاء، والاستسقاء، وأمراض الكبد، وخاصة اليرقان، وتليف الكبد، وأمراض الربو وضيق التنفس، ومرض السكري، كما استخدم لمعالجة الضعف الجنسي، كما أنه يساعد على نمو العظام عند الأطفال، ويقوي عضلة القلب، وجاء في دراسته أن أبوال الإبل استخدمت كمادة مطهرة للجروح والقروح، ولنمو الشعر ولتقويته، وتكاثره ومنع تساقطه، وكذا لمعالجة مرض القرع والقشرة. إلخ... وثَمَّ دراسة لعميد كلية المختبرات الطبية بجامعة الجزيرة السودانية البروفيسور أحمد عبد الله أحمداني كشف فيها عن تجربة علمية باستخدام (بول الإبل) لعلاج أمراض الاستسقاء وأورام الكبد أثبتت

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (1501). ينظر: **البخاري**، ج 2، ص 130 .

(2) سابق، **فقه السنة**، ج 1، ص28.

(3) ابن القيم، **الطب النبوي**، ص37.

نجاحها لعلاج المرضى المصابين بتلك الأمراض[1].

إن التداوي بأبوال الإبل وألبانها خضع للتجربة في الكثير من البلدان العربية والإسلامية[2] وأثبت نجاعه في علاج الكثير من الأمراض المستعصية بقدرة الله سبحانه وتعالى وهناك الكثير من الأبحاث والدراسات التي قد صدرت في هذا الجانب رابطة بين البعد الشرعي والنصوص الواردة في هذا الباب والجانب الطبي المخبري من خلال إخضاع أبوال الإبل وألبانها للمعامل والمختبرات الطبية الحديثة وكل ذلك يتسق شرعًا وواقعًا مع مقصد حفظ النفس ودفع الأمراض والأسقام عنها.

المبحث الثاني: العادات النافعة وتفعيلها في رعاية كلية النفس، وتطبيقاتها

تضمن هذا المبحث أمور ضرورية للمحافظة على الفرد والمجتمع، فقد جاء في المطلب الأول: التطوع والمسؤولية الاجتماعية في تفعيل رعاية كلية النفس، واحتوى المطلب الثاني: تفعيل رعاية كلية النفس في مبدأ الكرم والعطاء، وتناول المطلب الثالث: أهمية العمل وتفعيله في رعاية كلية النفس.

المطلب الأول: التطوع والمسؤولية الاجتماعية في تفعيل رعاية كلية النفس.

إن العمل التطوعي سواء أكان تبرعًا بالمال أو بالمنفعة له مقاصد شرعية معتبرة وذلك على مستوى الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات؛ فإن العمل التطوعي قد يكون واجبًا عينيًا إذا كان لتحقيق مقصد واجب، وهكذا باقي الأحكام التكليفية، لذلك فإن العمل التطوعي ليس له حكم تكليفي واحد، وإنما تعتريه مجموعة الأحكام التكليفية الخمسة[3].

---

(1) ينظر: الحسيني، محمد زكريا، **من الإعجاز العلمي في الطب النبوي التداوي بألبان الإبل وأبوالها**، (بحث منشور في موقع مداد الإلكتروني، 27 شوال 1428 (2007-11-08)، رابط: https://cutt.us/1E8WV)

(2) نوال عزيز خليل العبيدي، وانتصار رحيم عبيد الكناني، وعمار محمود أحمد العالم كلية الطب البيطري، جامعة الموصل، **تأثير بول الإبل على الآفات المحدثة تجريبيا بواسطة جرثومة typhyimurium Salmonella في الأرانب**، مجلة الأنبار للعلوم البيطرية، المجلد (5)، العدد(2)، 2012م.

(3) بوهبوة: مصطفى، **العمل التطوعي وعلاقته بمقاصد الشريعة**، (المغرب: شبكة ضياء، 2017، https://cutt.us/3WbyJ).

الفرع الأول: مفهوم التطوع:

أولًا: تعريف التطوع: ما تبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه[1]. التَّطَوُّع: فِي الأَصْل: تكلّف الطَّاعَة[2].

التطوُّع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات أي النفلُ[3].

ثانيًا: المفهوم الاجتماعي للتطوع: أن مفهوم العمل التطوعي هو: تقديم يد العون إلى فرد أو مجموعة أفراد هم بحاجة إليه دون أي مقابل، سواء أكان ماديًا أو معنويًا، والغرض منه ابتغاء مرضاة الله تعالى"[4].

وقد لفت القرآن الكريم لمفهوم التطوع بالقول: **(**ڎ ڈ ڈ ڎ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڲ ڲ ڳ ڳ ں**)** (سورة البقرة: 158).

وقد عَّرف القرضاوي العمل الخيري بأنه: "النفع المادي أو المعنوي، الذي يقدمه الإنسان لغيره من دون أن يأخذ عليه مقابلًا ماديًا؛ ولكن ليحقق هدفًا خاصًا له أكبر من المقابل المادي، قد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء والشهرة، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلق بالآخرة رجاء الثواب عند الله عز وجل والدخول في جنات النعيم فضلًا عما يناله في الدنيا من بركة، وحياة طيبة، وسكينة نفسية وسعادة روحية، لا تقدر بثمن عند أهلها"[5]. يلاحظ أن هذا التعريف قد أشار إلى شقي العمل الخيري المتمثلة بالجانب المادي والجانب المعنوي، فالجانب المادي يتضح بالعمل والجهد والمال، والجانب المعنوي المتمثل بالعمل الفكري ونشر الوعي الثقافي بأهمية التطوع بما يحمله من قيم نبيلة.

وعليه فمفهوم التطوع غير مقتصر على النظرة المجتزئة لبعض أبواب الخير المتعارف عليها بين

---

(1) الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 21، ص466.

(2) الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ج 1، ص315.

(3) البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/ 2003م)، ج 1، ص58.

(4) زينو: رندة محمد، **العمل التطوعي في السنة النبوية** "دراسة موضوعية" (غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 1428هـ/ 2007م)، ص14.

(5) القرضاوي: يوسف، **أصول العمل الخيري في الإسلام في ظل النصوص والمقاصد الشرعية** (دار الشروق، ط2، 2008)، ص 21.

الناس وحسب، وإنما الأمر أعظم من ذلك وأشمل، بشمولية نظرة القرآن، وبعالمية الدعوة، وبخصوصية الرؤية واستقلاليتها[1].

الفرع الثاني: التطوع وعلاقته برعاية مقصد النفس: تهدف الشريعة إلى المحافظة على مصلحة النفس من جانبي الوجود والعدم من خلال تقديم المساعدات الإغاثية بجميع أشكالها (الدواء والطعام والكساء) للمسلمين المتضررين من الكوارث والحروب، وكفالة الأيتام والأسرة الفقيرة، والتقاط اللقطاء ورعايتهم، وكفالة الأطباء والصيادلة والممرضين العاملين في إغاثة المحتاجين، وتنمية مهارتهم[2].

إن تفعيل التطوع في مجال رعاية كلية النفس مجالاته كثيرة ويصعب الإحاطة بها وتشمل مختلف الجوانب الحياتية لحفظ النفس، كما أن فلسفة العمل التطوعي في الجملة تصب في مصلحة حفظ النفس وإنقاذها من الهلاك وهو التزام شرعي وقانوني من الجهات والشركات الغنية تجاه الفقراء والمعوزين وأصحاب الحاجات كجانب من المسؤولية المجتمعية الملقاة على عاتقها.

إن العمل التطوعي الخيري يسهم في الأحوال العادية في تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال ما يأتي[3]:

أولًا: من جانب الوجود وجانب العدم: فمن جانب الوجود بتأمين احتياجات الفئات المعوزة للطعام والشراب والكساء والسكن بوساطة الصدقات التطوعية والإلزامية، أما عن دور العمل التطوعي والخيري في حفظ النفس من جانب العدم فإنه يتمثل في تقديم نفقات العلاج لهم إما نقديًا أو من خلال إنشاء مستشفيات خيرية وتخصيصها للمحتاجين فقط، فتقدم العلاج لهم بالمجان وبأسعار زهيدة جدًا، كما أن بمقدور هذه المستشفيات

---

(1) محمود: المثنى عبدالفتاح، **التطوع في القرآن الكريم مفهومه شروطه مجالاته تأصيله**، (الجامعة الأردنية: مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد41، ملحق1، 2014م)، ص371.

(2) بوهبوة، **العمل التطوعي وعلاقته بمقاصد الشريعة**، مرجع سابق.

(3) العساف، تمام عودة، أبويحي، محمد حسن، **العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية**، (المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد 8، العدد3، 1434هـ/ 2012م)، ص93.

استقبال كافة المرضى من الأغنياء والفقراء، ولكي يعامل المحتاج من جهة التكاليف ونفقات العلاج بصورة مغايرة للموسر الذي يلزمه تحمل كافة نفقات العلاج، وبهذا يكون القطاع الخيري قد استثمر أمواله عندما أباح للغني الإفادة من الخدمات العلاجية، فأمّن مردودًا ماديًا يعود لصالح المحتاجين، وبنفس الوقت قدم العلاج للمحتاجين بتكاليف زهيدة جدًا، أو معدومة، كما يسهم الأطباء والعاملون في القطاع الطبي الخاص بتقديم خدماتهم الطبية للمحتاجين بدون مقابل، أو بأسعار زهيدة جدًا، فيتبرعون بجهدهم الطبي كله أو جزء منه ابتغاء الأجر والثواب، أما عن دور العمل الخيري في الظروف الطارئة في حفظ النفس فإن له إسهامات بارزة في إغاثة المنكوبين والمتضررين من الكوارث التي لا يسلم منها أحد ممن وقعت في دياره سواء أكان من أهل العوز قبل وقوعها، أم من أهل اليسار فعند نزولها يتدخل العمل الخيري التطوعي، ويسهم بتقديم ما يلزم للمحافظة على حياة المتضررين من طعام وشراب وملبس ومأوى وتطبيب؛ لأنه لا يمكن المحافظة على حياة الإنسان إلا إذا أُمّنت له هذه الاحتياجات.

ثانيًا: إقامة دور الرعاية الاجتماعية التي تُعنى بحفظ الأطفال الذين فقدوا أهاليهم في الحروب، أو في الحوادث وغيرها، ولم يتبق لهم معيل، ومعين، وكذلك الحال مع اللقطاء الذين حُرِموا نعمة الانتساب الشرعي لأب، بلا ذنب اقترفوه، ولهم الحق في حياة كريمة تقدمها لهم هذه المراكز والتي يسهم أهل الخير في الوقف عليها، وتقديم صدقاتهم لها.

كما يشمل اهتمام العمل التطوعي المصالح الحاجية للناس كإنشاء المراكز التي تعنى بالمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتزويدها بكافة ما يلزمها من أجهزة ومستلزمات طبية وكوادر طبية مؤهلة للتعامل معهم، ولتمكينهم من التكيف مع إعاقتهم، والعمل على رفع سويتهم من خلال تعليمهم مهارات تتسق مع إعاقاتهم، يتمكنون بها من إعالة أنفسهم قدر المستطاع تمهيدًا لانخراطهم في المجتمع، وإنشاء دور للمسنين الذين فقدوا من يعولهم، أو وجد ولكنه ترفع عن ذلك، أو قام بما كلف به ولكن على خلاف الوجه الذي أمر الله به،

فتتولى هذه الدور رعايتهم والقيام على شؤونهم بما يرفع الحرج والضنك[1]، وذلك يتمثل فيما تقوم به دولة قطر من توفير مدارس تأهيلية لذوي الاحتياجات الخاصة مثل مركز الشفلح الذي يعتني بهذه الفئة عناية كبيرة، وغيرها من مراكز اعتنت بهم وحاولت مد يد العون لهم، وترجو الباحثة أن يتم دراسة إنشاء مركز تطوعي يعتني بالفئات التي تتسم بالعجز عن التعلم أو الحركة أو العلاج فقد يكون اسم ذوي الاحتياجات جامعًا للمعاق واليتيم والأرملة والمسكين والفقير والمسن ولتفعيل مبدأ العمل التطوعي في المجتمع يفرض التطوع فيه إلزاميًا لطلاب الثانوية والجامعة مما يعزز لديهم الشعور بالآخرين ويقوي روح المحبة والأخوة الإسلامية.

وينبغي أن يمتد مفهوم العمل التطوعي الخيري إلى تمليك المحتاجين المساكن التي يعجزون عن إنشائها بأنفسهم من خلال الأوقاف التي يوقفها المتبرعون لتوفير سكن كريم لائق بهم، كما بالإمكان العمل على ترميم وإصلاح بعض المساكن المشيدة وتزويدها بالمرافق الصحية اللازمة وكل ما سبق تعد أمثلة بسيطة للتطبيقات اللازمة لحاجيات حفظ النفس، وقد تميزت دولة قطر في ذلك أيضًا بأن وفرت وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني السكن لـ 55 أسرة قطرية[2].

الفرع الثالث: العمل التطوعي والإغاثة: تساهم دولة قطر ولها قصب السبق في هذا المضمار في إغاثة المتضررين والمنكوبين من المسلمين في بقاع شتى من العالم نتيجة لمختلف الكوارث التي يتعرضون لها من الحروب والكوارث الطبيعية.

وهنا يجب القول إن مثل هذا الفعل التطوعي الإغاثي يحقق بالدرجة الأولى مقصد رعاية كلية النفس في الشريعة الإسلامية، ويندرج في إطاره مقاصد كلية كبرى للشريعة إلى جوار المقصد الأساس المتمثل

---

(1) ينظر: العساف، **العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية**، ص95.

(2) مقال د. خالد بن محمد آل ثاني بعنوان: **الأوقاف توفر السكن لـ 92 أسرة قطرية وعشرات المنح الجامعية**، جريدة الشرق، الدوحة، قطر، 2019/12/26م https://al-sharq.com/article/26/12/2019/.

برعاية النفس، وقد حث الحق تبارك وتعالى على مد يد العون لكل نفس محتاجة، وقال رسول الله ﷺ: «من ستر أخاه في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[1]. كما أثنى النبي الكريم ﷺ أيضًا على الأشعريين خاصة لحسن تصرفهم في وقت الضيق والحاجة، فقال ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[2]. وهذا الحديث يوضح أهمية المسؤولية الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد.

في ضوء النصوص السابقة يتبين لنا أن منهج الإسلام في التعامل مع الأزمات التي تحل بالإنسان يقوم على الإغاثة والعون وتقديم المساعدة، وصون النفس الإنسانية من الهلاك، لا يقتصر ذلك على المسلمين بل ويتعداه إلى غير المسلمين، وليس مبالغًا به القول بتعديه حتى للمحاربين[3]

المطلب الثاني: تفعيل رعاية كلية النفس في مبدأ الكرم والعطاء.

الفرع الأول: تعريف الكرم وأهميته لحفظ النفس في المجتمع الإسلامي:

أولًا: تعريف الكرم:

1- **الكرم لغة:** ضد اللؤم، وقد كرم الرجل بالضم فهو كريم، وقوم كرام وكرماء، ونسوة كرائم[4].وقريبًا منه أو بمعناه العطاء: اسم لما يعطى وإذا سميت الشيء بالعطاء من الذهب والفضة قلت: أعطية، وأعطيات:

---

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه، من حديث أبي هريرة رقم (8159)، وقال عنه بأنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ينظر: **المستدرك على الصحيحين**، ج 4، ص425.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي موسى رقم (2486). ينظر: **البخاري**، ج 3، ص138.

(3) العمري: محمد علي، **الإغاثة الإنسانية ومقاصد الشريعة "مقصدا حفظ الدين والنفس**، (بحث مقدم في مؤتمر الإغاثة الإنسانية من منظور إسلامي، جامعة آل البيت، د.ط، د.ت)، ص18.

(4) الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج 5، ص2019.

جمع الجمع. والعطو: التناول باليد[1].

2- **وفي الاصطلاح فإن الكرم هو:** هو الإعطاء بسهولة[2].

ثانيًا: أهمية مبدأي الكرم والعطاء لحفظ النفس في المجتمع القطري:

إن الاهتمام بمبدأ الكرم والعطاء في المجتمع القطري وتفعيل ذلك لخدمة ورعاية كلية النفس والاهتمام بها أمر يتسق مع رعاية كلية النفس في الشريعة بشكل خاص ومع مقاصد الشريعة كلها بشكل عام، فإن الكرم والعطاء خلق إسلامي حث عليهما القرآن في أكثر من موضع وبأكثر من أسلوب وامتدح المتصفين بهما فقال تعالى: **(ۈ ۋ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۋ)** (سورة الذاريات: 24).

إن الإسلام دين يقوم على البذل والإنفاق، ويضيع على الشح والإمساك، ولذلك حبب إلى بنيه أن تكون نفوسهم سخية، وأكفهم ندية، ووصَّاهم بالمسارعة إلى دواعي الإحسان ووجوه البر، وأن يجعلوا تقديم الخير إلى الناس شغلهم الدائم، لا ينفكون عنه في صباح أو مساء[3].

وفى الإسلام شرائع محكمة لتحقيق هذه الأهداف النبيلة، من بينها تنشئة النفوس على فعل الخير وإسداء العون وصنائع المعروف، ونتائج هذه التنشئة السمحة لا يسعد بها الضعاف وحدهم، بل يرتد أمانها واطمئنانها إلى الباذلين أنفسهم! فتقيهم زلازل الأحقاد وعواقب الأثرة العمياء: **(ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی)** (سورة محمد: 38) إن الفقر معرة إذا لصقت بالإنسان أحرجته، وهبطت به دون المكانة التي كتب الله للبشر، وإنها لتوشك أن تحرمه الكرامة التي فضل الله بها الإنسان على سائر الخلق، وإنه لعزيز على النفس أن ترى شخصًا مشقوق الثياب، تكاد فتوقه تكشف سوءته، أو حافي الأقدام أبلى أديم الأرض كعوبه وأصابعه، أو جوعان يمد عينيه إلى شتى الأطعمة ثم يرده الحرمان وهو حسير...

---

(1) الفراهيدي، **كتاب العين**، ج 2، ص208.

(2) الجرجاني، **التعريفات**، ص184.

(3) الغزالي، محمد، **خلق المسلم**، (القاهرة: دار الريان، ط1، 1408هـ/ 1987م)، ص117.

والذين يرون هذه الصور الفاحشة ثم لا يكترثون بها ليسوا بشرا وليسوا مؤمنين، فبين البشر عامة رحم يجب أن توصل وألا تمزقها الفاقة[1].

الفرع الثاني: الكرم في التشريع الإسلامي: ففي الحديث الصحيح نجد صورة لموقف استفز من خلال النبي ﷺ الصحابة وحثهم على الإنفاق والكرم لإنقاذ أنفس بشرية رأى أن الفاقة والفقر يكاد يهلكهم وهم أنفس معصومة لا ينبغي والحالة هذه أن يغيب الكرم والعطاء وتبقى مثل هذه الصور والأشكال تعاني الأمّرين داخل الدولة والمجتمع ففي صحيح مسلم من حديث المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالًا فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: **(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ)** (سورة النساء: 1)، والآية التي في سورة الحشر: **(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ)** (سورة الحشر: 18) ثم قال: «تصدق رجل من دينارِه، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره –حتى قال– ولو بشق تمرة» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل، كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[2]. يقول الشيخ محمد الغزالي: "وهذا الكلام البليغ دعوة إلى التنافس في الخير، والتسابق في افتتاح مشروعاته النافعة، كقطار الرحمة، ومعونة الشتاء، وأشباه ذلك، وهو تحذير كذلك لأولئك الذين ينشئون التقاليد

(1) المرجع السابق، ص119.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (1017)، **صحيح مسلم**، ج 2، ص704.

السمجة ويعقدون بها شؤون الجماعة، ويتركون من بعدهم يضطرب في شرورها ومتاعبها"[1].

إن تفعيل مبدئي الكرم والعطاء في رعاية كلية النفس يعد توجيها لهذين المبدأين نحو الغايات الكلية والأهداف النبيلة لإنقاذ النفوس من الهلكة وإطعام الجوعى والمحتاجين، والإغداق عليها بسخاء فهم أحق بالكرم والعطاء من غيرهم من ذوي اليسار والغنى وبذلك يكون الكريم قد جمع بين الخير الجزيل ووجه كرمه الوجهة المقاصدية الصحيحة.

الفرع الثالث: تحقيق حد الكفاية في العطاء: حد الكفاية عبر عنه ﷺ، في حديثه بأنه توفير القوام من العيش، أي ما به تستقيم حياة الفرد ويصلح أمره، ويكون ذلك بإشباع احتياجات الفرد التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد دون وجود فجوة واسعة تفصل بينه وبين غيره[2]. فذكر الفنجري تعريف حد الكفاية عند الفقهاء بأنه هو: "المستوى المقارب لمعنى الغنى، فهو أدنى مراتب الغنى"[3].

ويختلف حد الكفاية باختلاف البلاد حسب ظروف كل مجتمع، كما أنه يختلف باختلاف الزمان، فهو في ارتفاع مستمر بحسب تطور الظروف وتحول الكثير من الحاجيات بل والكماليات إلى ضروريات لا غنى عنها، ومن ثم فإن حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة اليوم في أي بلد خلافه بالأمس[4].

ويقول الإمام السرخسي: "وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيرًا إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله"[5]، فالتقدم والتنمية الاقتصادية في نظر الإسلام هي أولا القضاء على مشكلة الفقر، وتحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، ثم لا بأس بالتفاوت بعد حد الكفاية، وعلى النقيض من ذلك نجد في الدول المتقدمة التي تتحكم في التكنولوجيا وتحقق أكبر معدلات التنمية ملايين

---

(1) الغزالي، محمد، **خلق المسلم**، ص119.

(2) دنيا، شوقي أحمد، **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، (القاهرة : دار الفكر العربي، ط1 ،1979م)، ص 98.

(3) الفنجري، محمد شوقي، **الإسلام وعدالة التوزيع**، (الرياض: دار ثقيف للنشر والتأليف، 1404هـ/ 1984م)، ص 337.

(4) الفنجري، محمد شوقي، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، ص 178.

(5) دنيا، شوقي أحمد، **الإسلام و التنمية الاقتصادية**، ص100.

البشر يعانون الفقر المدقع بجانب التخمة القاتلة، فقد نشر تقرير منظمة الأغذية (الفاو) التابعة للأمم المتحدة أن عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية في العالم حوالي مليار جائع، ويشير التقرير بأن هذا العدد يتزايد بسبب مشاكل البيئة والأزمة الاقتصادية التي يشهدها العالم، فأين دور الدول الغنية؟[1].

وبناءً على هذا عندما نظرت الباحثة نظرة شمولية على ما كتب الباحثون في حد الكفاية وجدت أن المعيار الذي يقاس به الحد الأدنى من العطاء هو ما يحقق للمجتمع حد الكفاية مما يسد حاجاتهم الأساسية ويساعد على استدامة واستمرارية الحياة البشرية بأدنى مراتب الغنى فالعدالة والتساوي في العطاء إلى حد الكفاية مرتكز تنمية الدول في الاقتصاد الإسلامي وهذا لا يمنع من تفعيل قيمة الكرم في العطاء لما له أثر كبير في تماسك المجتمع الإسلامي.

الفرع الرابع: الجانب الآخر من الكرم والعطاء: إن لكل قيمة في الحياة جانبًا آخر يعرف بالجانب السلبي لهذه القيمة عند تجاوز الحد في استخدامها أو العمل بنقيضها ومنه الاسراف في العطاء الذي قد يضر بالمعطي نفسه بأن يجعله يتسول للناس من الحاجة والفاقة فالإسراف في العطاء يعد دربًا من دروب الفساد في الأرض؛ لأن فيه تبديدًا للأموال في غير وجوهها المستحقة وجحد لنعمة الله سبحانه بالإضافة إلى ما يحدثه الإسراف من فساد في القلوب والأخلاق واختلال في الحياة الاجتماعية لذلك نهى القرآن الكريم عن الإسراف وبين أن المسرفين فئة لا يحبها الله حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّه لَا يحب المسرِفين**﴾ (سورة الأعراف: 31)[2].

وقد قامت مجموعة من طالبات جامعة قطر ببحث مشروع تخرج عن هدر الغذاء معنون بـ(لقيمات) وهو

---

(1) بومدين: بوكليخة، رسالة ماجستير، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري– دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان**– (جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان،2012، 2013)، ص46.

(2) عنبر: محمود هاشم محمود، **الإسراف في ضوء القرآن الكريم**، دراسة قرآنية موضوعية مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يناير 2011م)، ص9.

عنوان لحملة إعلامية توعوية للحد من هدر الغذاء ومن النتائج التي توصلوا لها من خلال تحليل الاستبيان أن العوامل الاجتماعية من أهم العوامل المؤثرة في إهدار الأفراد للغذاء في قطر والخليج بشكل عام، فمما لا شك فيه أن أهالي هذه المنطقة قد انتشرت بينهم ثقافات اجتماعية، وعادات وتقاليد تعارفوا عليها منذ القدم واشتهروا بها وأبرزها[1]:

1- صفة الكرم والتي نجد فيها أهل البيت يكرمون الضيف بولائم وأصناف طعام متنوعة، بصورة قد يكون مبالغًا فيها غالبًا.

2- كثرة المبالغة في تقديم أنواع المأكولات المختلفة في المناسبات والحفلات والعزائم.

3- شراء سلع غذائية أكثر من معدل حاجة الأفراد لها، مما يؤدي لتلفها أو انتهاء تاريخ انتاجها فترمى بالقمامة.

4- طهي كمية طعام زائدة عن المطلوب وأكبر من حجم الأسرة.

ولا شك أن تلك العادات الاجتماعية عند أهل الخليج وقطر، تؤدي إلى هدر العديد والعديد من كميات الغذاء، فالإسلام لم يحرم التمتع بزينة الحياة الدنيا وطيباتها من الرزق، وإنما حرم التجاوز في ذلك.

وترى الباحثة أنه يجب اتباع الوسطية في كل أمورنا فلا نسرف ونهلك رزقنا بأيدينا وربما لا نجد غدًا من يعيننا على صعوبات الحياة ونوائب الدهر، ولا نقتر ونبخل ونمسك أيدينا عن العطاء ومساعدة الآخرين، فديننا دين الوسطية والعدل في جميع الأمور فلا تميل كفه على كفه؛ ليستقيم حال المجتمع الإسلامي.

المطلب الثالث: أهمية العمل وتفعيله في رعاية كلية النفس.

إن فكرة العمل وُجدت منذ القديم، وبالتحديد منذ نزول سيدنا آدم عليه السلام وزوجه إلى الأرض، وكانت

---

(1) مشروع تخرج، عليا النجار، العنود الهاجري، وشيماء النعمة، **(لقيمات) حملة إعلامية توعوية للحد من هدر الغذاء**، جامعة قطر بأشراف الدكتور محمد قلندر، خريف 2014، ص26.

لهما ذرية على سطح هذه المعمورة، كما أن العمل قيمة من قيم الإسلام الكبرى التي أمر بها الله وحض عليها الشارع الحكيم في أكثر من آية وأكثر من موضع.

الفرع الأول: تعريف العمل ودوره في حفظ النفس الإنسانية:

أولًا: العمل في اللغة: مأخوذ من "عمل" فالعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل. قال الخليل: عمل يعمل عملًا، فهو عامل، واعتمل الرجل، إذا عمل بنفسه[1].

والعمل في الاصطلاح الشرعي: كل جهد مشروع يبذله الإنسان ويعود عليه أو على غيره بالخير والفائدة والمنفعة، سواء أكان هذا الجهد جسميًا كالحرف اليدوية، أو فكريًا كالتعليم والقضاء[2].

ثانيًا: العمل في الإسلام: إن العمل في الإسلام لا يقل أهمية عن العبادة وهذا ما يوضحه اهتمام القرآن بهذه القيمة السامية في أكثر من موضع من الكتاب العزيز، قال تعالى: **(**ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو**)**(سورة التوبة: 105)، لقد كان أصحاب النبي ﷺ زراعًا وتجارًا وصناعًا متقنين، ولم يقعد بهم إيمانهم بالآخرة عن العمل للدنيا، كيف وقد قال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها، فليغرسها»[3] ولماذا يغرسها والساعة ستقوم، ولا أمل في انتفاع أحد من الخلق بها؟ إنه تكريم العمل لذات العمل، ولو لم يكن من ورائه نفع وانتفاع[4].

إن العمل الدنيوي ليس مهمًا لمعيشة الإنسان الفردية فقط، بل لمصلحة الجماعة كلها، وانتظام الحياة الإنسانية، فلا ينبغي أن يعيش الإنسان في الدنيا آخذًا، دون أن يعطيه من نفسه وجهده شيئًا[5].

ثالثًا: دور العمل في حفظ النفس: ويدخل العمل ودوره وأهميته في مقصد حفظ النفس دخولًا أوليًا كون قيمة

---

(1) الرازي، **مقاييس اللغة**، ج 4، ص145.

(2) عاقل: فاخر، **التربية قديمها وحديثها**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 197م)، ج4، ص345.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أنس بن مالك، حديث رقم (12902)، **مسند أحمد**، ج20، ص251.

(4) القرضاوي: يوسف، الإيمان والحياة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1399هـ/ 1979م)، ص310.

(5) القرضاوي، يوسف، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1415هـ-1995م)، ص144.

العمل في الأساس شرعت لعدة أغراض ومن ذلك حفظ النفس وإغناؤها عن ذل السؤال، فعلى المسلم أن يعمل لنفسه أولًا، ليقويها، ويغنيها بالحلال، ويعف نفسه من ذل السؤال، ويحفظ ماء وجهه فلا يراق، ويُنزّه يده من أن تظل هي السفلى؛ ولهذا حرّم الإسلام السؤال من غير حاجة، وفي الحديث: «إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو دم موجع»[1]. والغرم المُفظع: الدين الثقيل، والدم الموجع: الدية المرهقة، وهذا يدلنا على أن الأصل في السؤال المنع والحرمة، إلا ما لا بد منه، وأن على المسلم أن يكفي نفسه بنفسه، عن طريق العمل والكسب الشريف وإن كان شاقًا، وقليل المدخول، ولكنه خير من تكفف الناس[2].

والعامل في كل باب من أبواب النفع يقوم بفرض كفاية يجب تحققه ولو ترك كان على الجماعة كلها مغبة تركه بالنسبة للمجتمع، وعليها الإثم أمام الله إذا قصرت في إقامة فرض الكفاية، ويرفع الإثم عنها جميعًا بالقيام به، ويشترك الجميع في الوزر إن قصروا فيه، فالعامل اليدوي الذي يعمل باليد أو بالوقوف على الآلة التي تسير يقوم بفرض كفائي حث عليه الإسلام وحبب إليه، فقد قال ﷺ: «ما أكل أحد طعامًا قط، خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده»[3].

والدولة ممثلة بولي أمرها وقوانينها المعتبرة والنافذة، مطالبة شرعًا باحترام إنسانية العمال، وعدم امتهانهم في العمل أو تحميلهم فوق طاقاتهم امتثالًا لقول الله تعالى: **(ۆ ۆ و و ۇ)** (سورة البقرة: 233)، وحماية حقوقهم كاملة غير منقوصة من خلال القوانين واللوائح الصارمة والمنظمة في هذا المجال، والتوجيهات النبوية اللافتة لهذا الأمر ومدى خطورته، والمحذرة من الاستهانة به كثيرة، فقد دعا النبي ﷺ إلى دفع الأجور كاملة في

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، من حديث أنس بن مالك رقم (2198). وقال الألباني في تعليقه على السنن بأنه "ضعيف"، ينظر: **سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، ج 2، ص740.

(2) القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ص145.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث المقدام رقم (2072). ينظر: **صحيح البخاري**، ج 3، ص75.

أوقاتها فقال: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه»[1]. وقوله ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: ومنهم ... ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره»[2].

رابعًا: مقومات العمل الإنتاجية التي تحفظ كلية النفس: لقد بين لنا القرآن جميع الثروات التي نستطيع الانتفاع بها من صيد البر والبحر وغرس النبات وزراعته والاستفادة منه في الصناعة مما يوضح ضروب الإنتاج التي تنقسم لإنتاج حيواني ونباتي وصناعي؛ ولكي يتم الانتفاع بهذه الثروات نعتمد على أمرين:

الأمر الأول: العلم القائم على التفكير واستخدام العقل الذي ميز الله به الإنسان، ونعني بالعلم التخصصي في شتى شؤون المعرفة ومجالات الحياة، وفقهاء المسلمين يقررون أن كل علم تحتاج إليه الأمة في دينها ودنياها، فإن تعلمه وإتقانه يعتبر فرض كفاية، بحيث إذا قام به عدد يكفي حاجاتها ويسد ثغراتها فقد أدت ما عليها وسقط الإثم عن الجميع، وإن لم يقم به أحد فإن الأمة كلها تبوء بالإثم[3].

الأمر الثاني: العمل: فالعلم لا يؤتي أكله ما لم يتبعه عمل، بل عمل دائب ومتواصل، فالإسلام يقدس العمل الدنيوي ويعتبره حينًا ضربًا من العبادة وتارةً جهادًا في سبيل الله، إذا اقترنت به النية الصالحة وصحبة الإخلاص والإتقان[4].

خامسًا: ضرورة الالتزام بترتيب الأولويات الشرعية: إن من واجب الدولة بالدرجة الأولى في ممارستها للإنتاج وإجبار الأفراد على الالتزام به في حالة الضرورات التي لا تقوم الحياة إلا بها وتقديم الضروريات على الحاجيات، وتقديم الحاجيات على التحسينات أو ما نسميه بالكماليات، فلا يجوز لمجتمع أن يزرع الفواكه الغالية الثمن التي لا تهم غير الأثرياء والمترفين في حين يهمل زراعة القمح أو الأرز الذي هو الغذاء

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، من حديث عبد الله بن عمر رقم (2443). وقال الألباني في تعليقه على السنن بأنه "صحيح"، ينظر: **سنن ابن ماجة**، ج 2، ص817.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة رقم (2227) **صحيح البخاري**، ج 3، ص82.

(3) القرضاوي، يوسف، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ص 141.

(4) المرجع السابق، ص143.

الأساسي للناس، ولا يجوز إقامة مساكن اصطياف للأثرياء على الشواطئ وترك بناء المساكن الضرورية للفقراء، ولا يجوز الاهتمام بصناعة العطور وأدوات الزينة في حين لا تتجه الهمة إلى صناعة أدوات الزراعة أو الري، أو السيارات، أو صناعة الدواء الضروري للصحة[1].

الفرع الثاني: البطالة وأثرها على حفظ النفس:

أولًا: عوامل ظهور ظاهرة البطالة: ولكي تدور عجلة الإنتاج يجب توافر العمل الجاد الدؤوب لحماية المجتمع من البطالة وخاصة بين أبناء المجتمع القطري فقد بدأت تظهر ظاهرة البطالة في الدول الخليجية تدريجيًا وقد تم مناقشة هذه الظاهرة في ورشة عمل أقيمت في دولة قطر عام 2008م وذكرت أهم العوامل المؤدية للبطالة وهي[2]:

1- عوامل متعلقة بجانب الطلب كما يأتي:

أ- تباين شاسع بن أجور القطاع الحكومي والقطاع الخاص مما أدى إلى تفضيل القطاع الحكومي.

ب- محدودية فرص العمل في القطاع الخاص والمؤسسات النفطية.

2- عوامل متعلقة بجانب الطلب كما يأتي:

أ- تدفق العمالة الوافدة والاعتماد عليها بشكل رئيسي في أغلبية الوظائف.

ب- عدم مواكبة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات سوق العمل وهذا أدى إلى زيادة عدد الخريجين القطريين في تخصصات غير مطلوبة.

3- العوامل الاجتماعية وثقافة العمل:

---

(1) بالحناشي: زليخة، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، رسالة دكتوراه بجامعة منتوري – قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (1428هـ/2007) ص140.

(2) **فعاليات ورشة عمل البطالة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي**، نحو استراتيجية للحد من آثارها- الدوحة 21-23 أكتوبر 2008م (الدوحة: اللجنة الدائمة للسكان، ط1، 2009)، ص 29، 32.

أ- عزوف القطريين عن العمل بالقطاع الخاص وعن شغل الوظائف التقنية وذلك لأسباب:

- تفضيل أصحاب العمل للعمالة الآسيوية لانخفاض الأجور.
- عامل الوجاهة وحب المظاهر من جانب الشباب القطري.
- عدم الاستعداد لتحمل المسؤولية المباشرة عن أي خطر.
- ضعف مستوى الخريجين وتدني لغتهم الإنجليزية.

ب- العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة التي تؤدي إلى رفض المواطنين بعض المهن الحرفية أو اليدوية لعدم قبولها اجتماعيًا أو لتدني أجورها.

ثانيًا: الآثار السلبية للبطالة التي تؤثر على النفس البشرية ماديًا ومعنويًا[1]:

1- إهدار طاقة الشباب أو تحويلها إلى طاقات معطلة.

2- اعتياد الخمول والكسل والفتور بمرور الزمن.

3- تشكل بيئة خصبة لنمو الجريمة والعنف والتطرف والانحراف والسخط والحقد والكراهية للمجتمع.

4- انخفاض مستوى المعيشة والفقر يؤدي إلى فقدان الأمن الاقتصادي مما ينعكس سلبًا على الفرد وأسرته.

5- تؤدي إلى تدهور عام في الصحة الجسدية مما ينعكس سلبًا على الصحة النفسية.

6- تفاقم التفكك الاجتماعي لأن العاطلين يلجؤون إلى الانعزال والانفصال عن جماعاتهم الاجتماعية وينتابهم شعور باليأس والإحباط.

7- تأخر سن الزواج لدى المتعطلين عن العمل لعدم وجود مصدر رزق يساعد على تكوين الأسرة وتحمل أعبائها الاقتصادية.

ثالثًا: آلية لمحاربة البطالة وآثارها المتعدية إلى النفس، ترى الباحثة أن يتم الآتي:

---

(1) **فعاليات ورشة عمل البطالة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، نحو استراتيجية للحد من آثارها**، ص 29، 32.

1- تشجيع العاطلين على العمل ورفع معنوياتهم وإشراكهم في المجتمع بالعمل التطوعي وتشجيع التكافل الاجتماعي.

2- تدريب الشباب على الحرف اليدوية واللهجات المختلفة للتنويع في أساليب العمل والاشتراك مع العمالة الوافدة في بناء الوطن ورفعته.

3- دراسة المناهج وتضمينها ما يوجهها للتنويع في وسائل الكسب والحث على العمل الشريف ونبذ الاتكالية والركون للكسل.

الفرع الثالث: تفعيل دور العمل لحفظ النفس الإنسانية في دولة قطر:

يتضح ذلك في العمل الدؤوب الذي قامت به الدولة ورجالاتها الأكفاء لتوفير كافة سبل المعيشة للمجتمع القطري، ولقد تعرضت دولة قطر لكثير من التحديات الاقتصادية بعد مشكلة الحصار؛ بسبب قلة المحاصيل الزراعية، والصناعات المحلية وإغلاق المنفذ البري وحولت جميع التداعيات إلى إيجابيات استغلت فيها الأيدي العاملة وزادت فرص العمل منها[1]:

1- أنشأت كثير من الخطوط الملاحية التي تربط ميناء حمد الدولي بموانئ عدد من الدول.

2- تغيرت نظرة المستهلكين للمنتج المحلي فأصبح في نظرهم هو الأفضل.

3- تنوع السلع الغذائية وتوفرها في كثير من الأسواق مما يسد حاجة المجتمع.

4- شجعت الدولة الصناعة المحلية وتسهيل إجراءاتها فتح الباب إلى قيام العديد من الصناعات حيث بلغ عدد التراخيص الصناعية التي منحتها وزارة الطاقة والصناعة للمستثمرين منذ بداية الحصار نحو أكثر من 200 ترخيص.

---

(1) موقع غرفة قطر مقال بعنوان: **كيف اســـتثمرت دولة قطر الحصـــار وحولت تبعاته الى مكاســـب**، بتاريخ: 2020/01/29م https://qatarchamber.com/blockade-turned-into-gains/?lang=ar.

5- نظمت الدولة قطاع الإنتاج الزراعي مما ساهم في دعم السوق المحلي بقدر كبير ومده باحتياجاته من الخضروات الطازجة.

ومما تميزت به دولة قطر حرصها التام على العاملين على أرضها بأن سنت بعض القوانين التي تكفل العيش الرغيد لهم، وتحفظ مهجتهم من الهلاك، ومنها:

ما ذكر في قانون العمل الذي أولى فيه المشرع اهتمامًا بالعاملات من النساء نظرًا لضعفهم ففي الفصل التاسع من تشغيل النساء جاء في المادة (94): "يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بهن صحيًا أو أخلاقيًا أو غيرها من الأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير"، أما في الفصل العاشر اتجه القانون إلى حفظ السلامة والصحة المهنية والرعاية الاجتماعية فقد جاء في المادة (99): "على صاحب العمل أو من ينوب عنه أن يحيط كل عامل عند بدء الخدمة بمخاطر عمله وعلى ما يستجد منها بعد ذلك، ويعرفه بوسائل الوقاية منها وأن يعلق في مكان ظاهر تعليماته المفصلة بشأن وسائل الصحة والسلامة المهنية"؛ لحماية العمال من الأخطار التي يتعرضون لها أثناء تأدية عملهم، وأيضًا لحفظ أرواح العمال من التعرض للإصابات والتعامل معهم بأخلاق الإسلام الحنيف ورحمته، وتضمنت المادة رقم (100) لوقاية العاملين مما قد يتعرضون له في مواقع العمل: "على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من أية إصابة أو مرض قد ينشأ عن الأعمال التي تؤدى في منشأته أو من أية حادثة أو خلل أو عطب في الآلات أو المعدات أو من الحريق، ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل عماله أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ مقابل توفير هذه الاحتياطات"[1].

وأخيرًا وبعد أن نظرنا في قيم الكرم والعطاء، والعمل التطوعي، التي تعد من مبادئ التكافل الاجتماعي،

---

(1) **قانون العمل لدولة قطر رقم (14) لسنة 2004** ، صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 30 / 3 / 1425 هـ، الموافق: 19 / 5 / 2004م، ص40، 43.

وأهمية العمل وارتباطهم جميعًا بتفعيل حفظ كلية النفس انتقلت الباحثة إلى الاستدلال بكثير من الاستدلالات لترسخ القول بأن دولة قطر بلغت مرتبة متميزة في تعايش المجتمع بشكل متناسق بين أبناء المجتمع القطري والوافدين من مختلف الجنسيات وهذا باحترام إنسانية الإنسان والحفاظ على مهجته وكرامته وحريته وأمنه.

المبحث الثالث: التدابير الوقائية التي أقامتها الدولة والمجتمع والقانون في تفعيل رعاية كلية النفس.

سيضم المبحث الأخير في هذا البحث المتواضع ثلاثة مطالب منها، المطلب الأول: مسؤولية الدولة والقانون في تفعيل حفظ كلية النفس، وسيهتم المطلب الثاني: بالمجتمع ومسؤولياته نحو تفعيل حفظ كلية النفس، وسيكون المطلب الثالث أكثر عمومًا باحتوائه على: دور مؤسسات الدولة ذات الصلة بتفعيل حفظ كلية النفس.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة والقانون في تفعيل حفظ كلية النفس.

تعد مسؤولية الدولة ممثلة في الحاكم المسلم: هي الإطار الجامع والقاعدة الأساسية في إدارة كل المجالات الحياتية في الدولة المسلمة والإشراف عليها، ويشمل ذلك تنزيل الأحكام الشرعية، وتفعيل مقاصدها وفوائدها وغاياتها؛ وذلك لأنها هي المعنية بتدبير مختلف الشؤون وتنظيمها والتنظير لها وتنفيذها وتطبيقها، فالدولة المسلمة هي المسؤولة بوضع البرامج والسياسات والخطط المختلفة من أجل تحقيق مصالح المحكومين، وجلب ما ينفعهم في دنياهم وأخراهم، وتشمل هذه البرامج والسياسات والخطط سائر مجالات الحياة، ومن ذلك: المجال الغذائي، والصحي، والتثقيفي، والتعليمي، والأمني، والبيئي، وغير ذلك مما يتصل بواجبات الدولة ومسؤولياتها تجاه شعبها ورعاياها ومحكوميها[1].

---

(1) البلوشي: محمد سليمان، **مسؤولية الدولة في تحقيق الأمن الغذائي وتطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة**، جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية أنموذجًا، (مجلة جامعة الشارقة، المجلد15، العدد1، 1439هـ/ 2018م)، ص386.

ويمكن للباحثة تلخيص مسؤولية الدولة والقانون في تفعيل كلية النفس والحفاظ عليها من خلال النقاط الآتية:

أولًا: توفير الأمن: إن الأمن يعد المطلب الأهم لحفظ النفس ولا يقدر على تحقيقه وفرضه في واقع المجتمع سوى سلطة الدولة والقانون وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، ويبدأ ذلك عبر تحقيق الأمن الداخلي واستتبابه في المجتمع، وذلك عبر العمل على منع حمل السلاح بين عامة الناس إلا لحاجة ماسة ومن خلال تصاريح رسمية تنظم ذلك، سدًا للذرائع المُفضية إلى المفاسد وتفويت المصالح، وفي حكمه كل سبب يؤدي إلى قتل معصوم بغير حق لما تقرر أن "الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها"[1]. ومن ذلك تعيين الشرطة وتمكينها من القيام بمهماتها على أكمل وجه؛ حيث تعتبر من الوظائف المهمة في الدولة الإسلامية، ومن أبرز معالمها في حياة المجتمع والناس، وتتمثل في الجند الذين يعتمد عليهم في حفظ الأمن والنظام، وتنفيذ أوامر القضاء بما يكفل سلامة الناس، وأمنهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فهي بمثابة جيش الأمن الداخلي[2]. وتضيف الباحثة ضرورة الاهتمام بالأمن الخارجي بتوفير الذخيرة والأسلحة الحديثة اللازمة، وتدريب الجيش على استخدامها للحفاظ على أرواح المجتمع القطري من أي اعتداء خارجي قد يؤدي إلى خسائر في الأرواح والأموال.

ثانيًا: تحقيق قيم العدل والمساواة وحماية الحقوق وتوطيد الحريات: كل ذلك يساهم في حفظ كلية النفس ورعايتها وذبّ جميع الشرور عنها فالحفاظ على هذه القيم وتضمينها في القوانين النافذة تعد من مسؤولية الدولة في كل الأحوال، امتثالاً لقوله تعالى: **(ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ)** (سورة النساء: 58). يقول ابن القيم: "فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض

---

(1) العثيمين: محمد بن صالح، **الأصول من علم الأصول**، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1426هـ)، ص27.

(2) ينظر: الحايك، غادة محمد صالح، **مسؤولية الدولة في حفظ النفوس "دراسة فقهية مقارنة"**، (غزة– فلسطين: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 1434هـ/ 2013م)، ص22، 23.

فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء ونفي غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها؛ بل بين ما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين لا يقال إنها مخالفة له فلا تقول إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحكم وإنما هي شرع حق"[1].

وهاتان القيمتان عماد استقرار الدول إذ بهما تنال الناس مكانتهما وتحفظ كرامتهما، وتأمن على أنفسهما، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة ... وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة، فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له، والتعدي عليه في حقه"[2].

ثالثًا: توفير وإنشاء المرافق العامة التي تقوم بشؤون الحياة اليومية للأفراد في المجتمع، فإن لكل إنسان على مجتمعه حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة تلك المرافق التي يحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة، ويعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، كالدفاع والأمن والصحة والتعليم والبيئة والصرف الصحي وغير ذلك من المرافق التي يستفيد منها عموم المواطنين والمقيمين وتحفظ أمن الإنسان وصحته وكرامته وتشعره بالطمأنينة والسعادة في الحياة[3].

---

(1) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، د.ت)، ج 3، ص153.

(2) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418هـ)، ص29.

(3) ينظر: الحايك، **مسؤولية الدولة في حفظ النفوس**، ص24.

رابعًا: سن القوانين والتشريعات اللازمة لحفظ الأنفس: وذلك في مختلف الجوانب الحياتية بالسلب والإيجاب، ومن جانبي الوجود والعدم، ويجب أن يكون حفظ كلية النفس هو المقصد في الكثير من القوانين والتشريعات كقوانين التعليم، والصحة، والرياضة، والمرور، ومكافحة المخدرات والتدخين، وقوانين الأجور، وتنظيم العمالة الوافدة وغير ذلك من التشريعات والقوانين الكثيرة وما يتعلق بها من تفريعات ولوائح تنفيذية.

ومن المؤسسات التي تعنى بتنفيذ القانون: المؤسسات العقابية والإصلاحية: وقد اتضح في المادة (3) من القانون: "أن المؤسسة تهدف إلى إصلاح وتقويم وتأهيل المحبوسين، من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية، والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية، والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية؛ لخلق الرغبة لدى المحبوسين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة" جمعت هذه المادة بين العقاب المصلح بالدرجة الأولى وحرصت هذه المؤسسة على أرواح المحبوسين بتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية، فقد نصت المادة (36) أن يتم: "توفر للمحبوسين وجبات غذائية مناسبة لأعمارهم وحالتهم الصحية، ويجب أن تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواعها ومواعيد تقديمها، ولا يجوز الحرمان من الوجبات المقررة أو إنقاصها إلا لأسباب طبية، ويجوز للمحبوسين احتياطيًا الحصول على طعام على نفقتهم الخاصة"[1].

ومن الجدير بالذكر أن دولة قطر اهتمت اهتمامًا كبيرًا برفاهية المجتمع القطري سواءً مواطنين أو مقيمين فقد ذكرت الباحثة في الفصول والمباحث السابقة مناقب كثيرة تتركز في هذه الدولة المعطاء التي تسعى جاهدة في بناء الفرد والحفاظ على كلية النفس والدفاع عنها ووضع جميع الخطط المستقبلية التي تضمن استمرارها ويتضح ذلك في مجابهتها لكثير من الصعوبات منها ما تتعرض له دولة قطر من حصار جائر

---

(1) **قانون رقم (3) لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية**، موقع ميزانين البوابة القانونية القطرية، بتاريخ 2009/02/26م
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2602&language=ar

من دول عربية شقيقة أدى ذلك لتعرض الدولة والمجتمع لكثير من التحديات التي قد تصل للضرر بالنفس ومن الآثار التي تسبب فيها الحصار، الآثار الآتية:

1- **آثار سياسية:** بمنع سفر القطريين من الحدود البرية وصعوبة السفر بالجو؛ بسبب إغلاقهم الحدود الجوية أيضًا فيتكبد المسافرون عناء السفر لعدة دول للوصول للدولة المقصودة لهم وهذا فيه ضرر كبير وخاصة على كبار السن، وفيه إهانة للكرامة الإنسانية بتعريضها للمشقة والعناء.

2- **آثار اجتماعية:** بمنع العائلات القطرية التواصل مع عائلاتهم في الدول المحاصرة مما أدى إلى انقطاع الرحم والحزن والأسى الشديد على فراق الأهل والأحباب، فبعضهم من توفى له أحد والديه ولم يستطع حضور عزائه وغير ذلك كثير من المآسي التي حدثت نتيجة الظلم والقرارات الغير مدروسة.

3- **آثار اقتصادية:** تم منع وصول المواد الغذائية والطبية للدولة بسبب إغلاق الحدود البرية ولاعتماد الدولة على كثير من منتجات الدول المحاصرة؛ ولكن حكومة دولة قطر ساهمت في توفير الأمن الغذائي والطبي لأبناء المجتمع مما يحافظ على النفس البشرية، وقامت بإقامة عدة معاهدات وعقود مع دول كبرى لتوفير المواد الغذائية والدوائية عن طريق البحر والجو، وقامت بدعم المواطنين لإقامة المصانع واستصلاح الأراضي للزراعة وكان هذا كفاحًا يسطر لدولة قطر في التاريخ ويحفظ كرامتها وعزتها.

4- **آثار شرعية إسلامية:** منعت الدول المحاصرة القطريين من أداء فريضة الحج وطردت كثير من المعتمرين في شهر رمضان، وقامت بمنع حملات الحج والعمرة من الدخول وذلك؛ لعدم وجود سفارة أو قنصلية تابعة لدولة قطر في الدول المحاصرة؛ مما أدى إلى تخوف القطريين من أداء فريضتهم آمنين لعدم وجود من يلجؤون له في حال المرض أو غيره، وعدم استقبالهم في السكن أيضًا مما يتسبب لهم في الحرج والضيق وعدم الأمن الذي تحتاجه النفس البشرية لأداء مناسكها مما يتنافى مع قيم الدين الإسلامي والأعراف الإنسانية.

وقد انبثقت هذه الآثار من بوتقة الأحداث التي عاصرتها الباحثة فقد كانت مطلعة على كل ما يدور

حولها من خلال الإعلام المرئي والمسموع، ويرى الدكتور خليل حسن أستاذ القانون الدولي في الجامعة اللبنانية، أن الحصار يعتبر عملًا من الأعمال الحربية التي يقصد منها إجبار دولة ما على الرضوخ لإرادة دولة أخرى، ويمكن أن ينفذ الحصار بوجوه عدة بحرًا وجوًا وبرًا، بهدف قطع الاتصال الخارجي أو إدخال الحاجات والمؤن لزيادة الضغوط على الدولة والتسليم عنوة بما تطالب به الدولة التي تقوم بالحصار، وقد نظمت اتفاقية لاهي للعام 1907م قوانين الحرب، ومنها أعمال الحصار[1].

وقد سعت دولة قطر للمحافظة على أمن البلاد داخليًا وخارجيًا فبالرغم من الاعتداءات المتكررة من بعض الدول سواء بالقول أو الفعل إلا أنها كانت تلجأ لأسلوب الحوار البناء فالحوار والشورى من مبادئ الدين الإسلامي التي يسعى المشرع القطري الالتزام بها ولازالت تحافظ على الأواصر والصلات التي تربط الدول العربية والإسلامية ببعضها، ومع ما يحيط بها من مكائد لم تنسى وضع القوانين والأهداف التي تحمي المجتمع من الداخل بوضع رؤية تحفظ كرامة المجتمع القطري وتحقق استدامته وقد جاء في رؤية قطر 2030م ما يأتي: تهدف الرؤية الوطنية إلى إرساء مجتمع أساسه العدل والإحسان والمساواة، كما تجسد مبادئ الدستور الدائم التي[2]:

1- تصون الحريات العامة والشخصية. 2- تحمي القيم الأخلاقية والدينية والتقاليد.3- تكفل الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص.

المطلب الثاني: المجتمع ومسؤولياته نحو تفعيل حفظ كلية النفس.

إن مسؤولية المجتمع في الحفاظ على كلية النفس ورعايتها في الشريعة أمر يجب عدم إغفاله بل إعطاؤه

---

(1) السيد: خليفة، مقالة بحثية:" **حصار دولة قطر: من منظور المواثيق الدولية والمسؤولية المترتبة عليه المجلة الدولية للقانون**"، المجلد 2018، العدد الرابع الخاص بالحصار، دار نشر جامعة قطر، ص6، ومقال بيان الرباعية: **الإجراءات حيال قطر ليس حصار بل مقاطعة صحيفة الشرق الأوسط**، رقم 14171، الجمعة 15 سبتمبر 2017م .

(2) **رؤية قطر 2030**، الأمانة العامة للتخطيط التنموي، يوليو2008، ص7.

المكانة اللازمة له، إذ إن إصلاح وصلاح المجتمع مقصد شرعي يعمل على حماية كليات الشريعة برمتها فالمجتمع الصالح تقام فيه الحدود وتحمى فيه الحقوق وتصان كرامة النفس الإنسانية ولا يقبل المجتمع بالاعتداء عليها، وقد امتن الله في القرآن على المسلمين وغيرهم من الأمم الصالحة بما مكن لهم في الأرض وما أصلح من أحوالهم ومن ذلك صلاح مجتمعاتهم بكل تأكيد، قال تعالى: **(ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﯿ ﯾ ﯽ ﯼ ﯻ ﯺ ﯹ ﯸ ﯷ ﯶ ﯵ ﯴ ﯳ ﯲ ﯱ ﯰ ﯯ ﯮ ﯭ ﯬ ﯫ ﯪ ﯩ ﯨ ﯧ ﯦ ﯥ ﯤ ﯣ ﯢ ﯡ ﯠ ﯟ ﯞ ﯝ ﯜ ﯛ ﯚ ﯙ ﯘ ﯗ ﯖ ﯕ ﯔ ﯓ ﯒ ﯑ ﯐ ﯏ ﯎ ﯍ ﯌ ﯋ ﯊ ﯉ ﯈ ﯇ ﯆ ﯅ ﯄ ﯃ ﯂ ﯁ ﯀ ﮿ ﮾ ﮽ ﮼ ﮻ ﮺ ﮹ ﮸ ﮷ ﮶ ﮵ ﮴ ﮳ ﮲ ﮱ ﮰ ﮯ ﮮ ﮭ ﮬ ﮫ ﮪ ﮩ ﮨ ﮧ ﮦ ﮥ ﮤ ﮣ ﮢ ﮡ ﮠ ﮟ ﮞ ﮝ ﮜ ﮛ ﮚ ﮙ ﮘ ﮗ ﮖ ﮕ ﮔ ﮓ ﮒ ﮑ ﮐ ﮏ ﮎ ﮍ ﮌ ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﭿ ﭾ ﭽ ﭼ ﭻ ﭺ ﭹ ﭸ ﭷ ﭶ ﭵ ﭴ ﭳ ﭲ ﭱ ﭰ ﭯ ﭮ ﭭ ﭬ ﭫ ﭪ ﭩ ﭨ ﭧ ﭦ ﭥ ﭤ ﭣ ﭢ ﭡ ﭠ ﭟ ﭞ ﭝ ﭜ ﭛ ﭚ ﭙ ﭘ ﭗ ﭖ ﭕ ﭔ ﭓ ﭒ ﭑ ﭐ ﭏ פֿ כֿ בֿ וֹ תּ שּ רּ קּ צּ ﭅ פּ ףּ ﭂ סּ נּ ﬿ מּ ﬽ לּ כּ ךּ יּ טּ ﬷ זּ וּ הּ דּ גּ בּ אּ אָ אַ שּׂ שּׁ שׂ שׁ ﬩ ﬨ ﬧ ﬦ ﬥ ﬤ ﬣ ﬢ ﬡ ﬠ ײַ ﬞ יִ ﬜ ﬛ ﬚ ﬙ ﬘ ﬗ ﬖ ﬕ ﬔ ﬓ ﬒ ﬑ ﬐ ﬏ ﬎ ﬍ ﬌ ﬋ ﬊ ﬉ ﬈ ﬇ ﬆ ﬅ ﬄ ﬃ ﬂ ﬁ ﬀ 﫿 﫾 﫽 﫼 﫻 﫺 﫹 﫸 﫷 﫶 﫵 﫴 﫳 﫲 﫱 﫰 﫯 﫮 﫭 﫬 﫫 﫪 﫩 﫨 﫧 﫦 﫥 﫤 﫣 﫢 﫡 﫠 﫟 﫞 﫝 﫜 﫛 﫚 龎 齃 𧻓 𥳐 𥉉 䀹 䀘 㮝 𣏕 𢡄 𢡊 龜 鬒 頻 頋 響 韛 靖 難 陼 鉶 醙 遲 輸 贈 變 謹 諭 諾 謁 請 諸 調 視 覆 襁 蝹 華 荒 者 缾 練 絛 类 節 窱 磌 着 睊 直 盛 益 瘟 瘝 画 甆 瑱 猪 犯 爵 瞧 煮 瀞 漢 滋 滛 流 殺 歹 杖 望 朗 晴 敖 摒 搜 揄 戴 懲 慠 憎 愈 慎 惘 徭 彩 廙 廒 嬨 婢 奔 奄 墳 塚 嗢 喙 啕 喝 勺 勇 冀 充 侀 全 况 並 﩯 﩮 舘 𤋮 恵 頻 響 難 逸 辶 贈 賓 謹 謁 視 褐 著 艹 艹 臭 者 署 繁 縉 練 節 突 穀 禎 禍 祝 祖 祐 祈 祉 社 碑 琢 爫 煮 漢 渚 海 梅 暑 既 敏 懲 憎 慨 悔 屮 層 墨 塀 器 嘆 喝 卑 勤 勉 免 僧 侮 隷 郞 鶴 館 飼 飯 﨩 﨨 﨧 都 逸 﨤 﨣 諸 﨡 蘒 﨟 羽 精 靖 福 祥 神 礼 益 猪 凞 﨔 﨓 晴 﨑 塚 﨏 﨎 嗀 兀 廓 見 降 行 輻 暴 洞 宅 糖 拓 度 切 刺 茶 什 識 炙 狀 粒 笠 立 臨 淋 林 麟 鱗 隣 藺 璘 燐 吝 溺 匿 離 里 裡 裏 罹 痢 理 泥 梨 李 易 履 吏 利 隆 率 栗 慄 律 輪 淪 崙 倫 陸 戮 六 類 紐 硫 留 琉 溜 流 柳 杻 劉 阮 暈 龍 遼 蓼 療 燎 樂 料 尿 寮 僚 了 惡 隸 醴 禮 例 領 靈 零 鈴 聆 羚 瑩 玲 怜 嶺 寧 囹 令 獵 簾 殮 捻 念 廉 說 裂 烈 咽 劣 列 鍊 連 蓮 輦 聯 練 秊 璉 煉 漣 撚 戀 憐 年 轢 歷 曆 力 黎 麗 驪 閭 礪 濾 旅 廬 女 呂 勵 量 諒 良 糧 梁 凉 兩 亮 略 掠 若 拾 沈 辰 殺 說 葉 省 塞 參 索 數 泌 不 復 便 磻 北 異 率 怒 寧 丹 諾 樂 拏 讀 陵 菱 綾 稜 凌 凜 肋 勒 陋 縷 累 漏 淚 樓 屢 壘 雷 賂 磊 牢 聾 籠 弄 壟 論 鹿 錄 菉 綠 祿 碌 鷺 魯 露 路 虜 蘆 老 盧 爐 櫓 擄 勞 冷 來 郎 狼 浪 朗 廊 蠟 臘 拉 襤 藍 濫 嵐 鸞 蘭 爛 欄 卵 亂 駱 酪 落 珞 烙 洛 樂 邏 裸 螺 蘿 羅 癩 懶 奈 喇 金 契 龜 龜 句 串 滑 賈 車 更 豈                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 ￿ ￾ � ￼ ￻ ￺ ￹ ￸ ￷ ￶ ￵ ￴ ￳ ￲ ￱ ￰ ￯ ￮ ￭ ￬ ￫ ￪ ￩ ￨ ￧ ￦ ￥ ￤ ￣ ￢ ￡ ￠ ￟ ￞ ￝ ￜ ￛ ￚ ￙ ￘ ￗ ￖ ￕ ￔ ￓ ￒ ￑ ￐ ￏ ￎ ￍ ￌ ￋ ￊ ￉ ￈ ￇ ￆ ￅ ￄ ￃ ￂ ￁ ￀ ﾿ ﾾ ﾽ

النفس أو تنحصر في إطار ضيق. فقد وجه الشّارع الحكيم المجتمع المسلم أن يأخذوا أنفسهم بالقيم الفاضلة المتمثلة في التّعاون الكامل على كل أنواع البر والإحسان وأن يرتقوا لمنازل التّقوى وأن ينتهوا عن سائر صور الشّر والمظالم من الإثم والعدوان فقال تعالى: **(ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئد ى ى ي)** (سورة المائدة: 2). وحدد النبي ﷺ ملامح المجتمع المسلم الفاضل وما ينبغي أن يكون عليه من التعاون والتآزر والتكامل في أول خطاب له بعد قدومه المدينة النبوية، فعن عبدالله بن سلام، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء تكلم به أن قال: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»[1]. وبذلك يعلم أن واجب المجتمع المسلم العمل على الإصلاح الشّامل لكل أحواله وتعهد أفراده بحملهم على فعل الخيرات ونهيهم عن الشّرور والآثام وبذل الجهد في تعويدهم على الخصال القيمة من كريم الفضائل وجلائل التّقوى[2].

ثانيًا: تفعيل مقصود التّضامن والتّكافل: وقريبًا مما سبق تعتبر قيم التّضامن والتّكافل الاجتماعي من القواعد والركائز الصلبة التّي يقوم عليها بنيان المجتمع الإسلامي فهي ليست وليدة الحاجة الطّارئة وإنما لها أبعادها وجذورها المقاصدية التي راعها الشارع الحكيم في عدة تشريعات كما في قوله تعالى:**(ک گ گ گ گ ڳ ڳ)** (سورة التوبة: 71) والمجتمع في منظور الإسلام المقاصدي يقوم على التّعاضد والتساند على نوائب الدهر، وتشابك المصالح، وتبادل المنافع بينهم، وإغاثة الملهوف، والعطف والشّفقة والرحمة على اليتيم والمسكين والفقير وابن السبيل، وعون الغارمين، وعلاج المريض، وإطعام الجائع وكساء العاري وإيواء العاجز وكفالة اليتيم وغير ذلك، كما في التوجيه النبوي: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد،

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، حديث رقم (1334). ينظر: **صحيح سنن ابن ماجة**، ج 1، ص423.

(2) محمد، **إصلاح المجتمع من منظور مقاصد الشريعة**، ص135.

إذا اشتكى عضوًا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[1]. قال بعض العلماء: في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة فينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من حيث إنهما نفس واحدة[2]. وقريبًا من هذا يقول الشاطبي: "إذ لا يكون شد المؤمن للمؤمن على التمام إلا بهذا المعنى وأسبابه، وكذلك لا يكونون كالجسد الواحد إلا إذا كان النفع واردًا عليهم على السواء، كل واحد بما يليق به؛ كما أن كل عضو من الجسد يأخذ من الغذاء بمقداره قسمة عدل لا يزيد ولا ينقص، فلو أخذ بعض الأعضاء أكثر مما يحتاج إليه أو أقل؛ لخرج عن اعتداله، وأصل هذا من الكتاب ما وصف الله به المؤمنين من أن بعضهم أولياء بعض، وما أمروا به من اجتماع الكلمة، والأخوة وترك الفرقة، وهو كثير؛ إذ لا يستقيم ذلك إلا بهذه الأشياء وأشباهها مما يرجع إليها"[3]. **ومن المؤسسات التي تقوم بتفعيل مقصود التّضامن والتّكافل في دولة قطر:** إدارة الضمان الاجتماعي التي تقدم المعونة لجميع فئات المجتمع القطري التي تحتاج الإعانة كما في نص المادة (3) للمعاشات: "يستحق الأشخاص من الفئات التالية معاشًا وفقًا لأحكام هذا القانون :الأرملة، المطلقة، الأسرة المحتاجة، المعاق، اليتيم، العاجز عن العمل، المسن، أسرة السجين، الزوجة المهجورة، أسرة المفقود"[4].

المطلب الثالث: دور مؤسسات الدولة ذات الصلة في تفعيل حفظ كلية النفس من الهلاك.

إن تفعيل حفظ كلية النفس من الهلاك يندرج ضمن واجبات وأعمال العديد من مؤسسات الدولة المختلفة ولكل من هذه المؤسسات مسؤولية ملقاة على عاتقها لرعاية وحماية كلية النفس.

أولًا: المؤسسات الصحية: إن مؤسسات الدولة الصحية سواء في قطر أو غيرها مسؤولة مسؤولية كاملة عن

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث النعمان بن بشير رقم (6011)، البخاري، **صحيح البخاري**، ج 8، ص10.

(2) ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، (مؤسسة الريان، ط6، 1424هـ/2003م)، ج 1، ص 64.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، ج 3، ص 65.

(4) **الميزان البوابة القانونية القطرية**، قانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي 1995، الفصل الثالث، 22 يناير 2020م،(الرابط: http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3979&language=ar

رعاية وحفظ كلية النفس من خلال الاهتمام بالمرضى، وتوفير العلاج اللازم لهم، والارتقاء بالخدمات الصحية إلى أعلى مستوى ممكن، باعتبار ذلك من عبادية المقصد والهدف كما أن الصحة بأبعادها المختلفة تعد ركنًا من أركان التنمية الشاملة والمستدامة، وتعتبر مؤسسات الدولة الصحية ملزمة شرعًا بعلاج المرضى من مواطنين ومقيمين، وتوفير الدواء اللازم لهم، وإنقاذهم من أي هلاك يمكن أن يقع وهي تدخل ضمن قوله تعالى: **(ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ)** (سورة المائدة: 32).

ومن المؤسسات الصحية المجانية التي تخدم كل نفس إنسانية على دولة قطر:

مؤسسة الرعاية الصحية الأولية، ومؤسسة حمد الطبية، ومستشفى سدرة للطب التي تعالج برسوم رمزية في بعض الحالات وبشكل مجاني في حالات أخرى، وقد خضع قطاع الصحة في دولة قطر لعملية تطوير هائل خلال السنوات الأخيرة وهو يقدم اليوم مجموعة كاملة من خدمات الرعاية الصحية ذات الجودة العالية إلى أكثر من 7,2 مليون شخص يعيشون في قطر، وقد افتتحت تسعة مستشفيات جديدة في القطاع العام، بالإضافة إلى ستة مراكز جديدة للرعاية الصحية الأولية والعديد من المرافق في القطاع الخاص في السنين الماضية، ويتمتع نظام الصحة في دولة قطر بالقدرة والكفاءة لتقديم الكثير من الخدمات التي لا تنحصر في تقديم مجموعة واسعة من الخدمات العلاجية ذات المستوى العالمي؛ لاستعادة المريض العافية من أي وعكة صحية، فمن تلك الخدمات المقدمة خدمة الرعاية الأولية، والرعاية العاجلة للبالغين والأطفال[1].

وللاستيضاح من بعض الخدمات المقدمة للمصابين وقت الحوادث المرورية قامت الباحثة بإجراء مقابلة مع الدكتورة عائشة عبيد مدير مساعد برنامج حمد للوقاية من الإصابات – مركز حمد للإصابات[2] وقد ذكرت

---

(1) دليل الخدمات الصحية في دولة قطر، موقع وزارة الصحة، بتاريخ:2020/2/16م، https://www.hamad.qa/AR/Guide/Pages/default.aspx.

(2) عبيد، عائشة، **مقابلة مع مدير مساعد برنامج حمد للوقاية من الإصابات**، مركز حمد للإصابات، الدوحة قطر، بالإدارة العامة للمرور، الدوحة، قطر، 2020/2/12م.

أن المركز يتكون من خمسة أقسام وهي: الرعاية السريرية، والوقاية من الإصابات، ومسجل الإصابات، ووحدة البحوث، ووحدة التعليم الأكاديمي، ويهتم المركز بعمل إحصائيات بأعداد الحوادث، والأسباب المؤدية للحوادث والفئة المستهدفة من الدراسة، وقد أجابت عن بعض الأسئلة الموجهة لها، منها:

1- ما هي الإجراءات المتخذة من قبل القسم لحفظ النفس عند حدوث حادث مروري؟

الإجابة: الخطوة الأولى: يقوم قسم التحكم لديهم بالاستعداد لأي حادث وعند خروج سيارة الإسعاف تخرج برفقة سيارة الشرطة وذلك يكون لأقرب مكان للحادث.

الخطوة الثانية: نقل المصاب من موقع الحادث إلى مركز حمد للإصابات إذا كانت متوسطة إلى خطيرة أما إذا كانت الإصابات بسيطة فينتقل للطوارئ فقط، وأثناء عملية النقل في سيارة الإسعاف يقوم المسعفين بإرسال رسالة إلى المركز بالمعلومات الشخصية للشخص المصاب، وحالة المصاب وشدة إصابته؛ لتجهيز الفريق الطبي؛ ليتم الاستعداد لاستقبال حالة المصاب.

الخطوة الثالثة: وجود فريق طبي مستعد لاستقبال الحالات الحرجة ومنها ما يحتاج إلى عملية جراحية طارئة، مما يؤكد وجود رعاية طبية شاملة فورية عالية الاختصاص تستعد لاستدعاء الاختصاصيين في حالة الضرورة.

2- ما هي الإصابات التي قد تؤثر على صحة الإنسان في المستقبل نتيجة للحوادث؟

الإجابة: قد تكون إصابات بليغة منها: إصابة المخ وتضرر العمود الفقري، وإصابة القلب والصدر والشرايين الرئيسية مما يجعل المريض يحتاج إلى تأهيل ومتابعة في المستقبل.

3- ما هي الأسباب الرئيسية للحوادث المرورية التي قد تضر بالنفس معنويًا وماديًا؟

الإجابة: عدم ارتداء حزام الأمان الذي يؤدي إلى قذف السائق خارج السيارة أو الارتطام الشديد بهيكل السيارة وتضرر السائق والركاب بشكل كبير، وأيضًا السرعة الزائدة وقطع الإشارة والانشغال بالهاتف الجوال، والتهور وعدم المبالاة لدى الشباب والقيادة تحت تأثير المسكرات والمخدرات.

واقترحت أخيرًا بضرورة الشراكة بين جميع مؤسسات المجتمع؛ لأن موضوع الحوادث المرورية لا يختص بمؤسسة واحدة ولكن يختص بجميع مؤسسات الدولة.

واستنتجت الباحثة أن مركز حمد للإصابات يقوم بأمور هامة تحفظ النفس من تعرضها للخطر بداية من تعرض الإنسان لحادث ونهاية بالمتابعة المستمرة للمريض بتحويله لعيادة التأهيل.

وتضيف الباحثة مقابلة أخرى توضح الدور الكبير الذي تقوم به مؤسسات الصحة في دولة قطر، وهي مع الدكتورة حمده السعدي استشاري أول طب الأسرة في مركز الجامعة الصحي، وهو تابع لمؤسسة الرعاية الصحية الأولية وقد أجابت على سؤال الباحثة بكل شفافية واختصرت إجابتها في الآتي[1]:

ما دور مؤسسات الدولة في حفظ النفس الإنسانية من الجانب المادي والمعنوي من وجهة نظرك؟

وضعت الدولة الإنسان على رأس أولوياتها فاهتمت بصحة المواطن والمقيم فقامت مؤسسة حمد الطبية بإنشاء شراكة مع المؤسسات والوزارات الأخرى في الدولة ومنها وزارة الداخلية، ووزارة التعليم والتعليم العالي، ووزارة التنمية والشؤون الاجتماعية، وقد كانت العلاقة علاقة تناسق وتبادل واندماج فيما بينهم، واهتمت المؤسسة في مجال الصحة الوقائية من خلال تقديم الخدمات الآتية:

1- توعية المجتمع بضرورة اهتمام الأسرة بنوعية الغذاء للأفراد وتغيير نمط معيشتهم.

2- تقديم التطعيمات للأمراض الموسمية وللمسافرين لدول أخرى تنتشر فيها الأمراض.

3- وفرت الدولة عيادة المرأة السليمة للكشف عن سرطان الثدي أو عنق الرحم، ووفرت أيضًا عدة مراكز موزعة في الدولة للكشف المبكر عن سرطان القولون والثدي لتسهيل الوصول إليها.

---

(1) السعدي، حمده، **مقابلة مع الدكتورة في مركز الجامعة الصحي**، الدوحة، قطر، 2020/2/17م.

4- توفير عيادات في المراكز الصحية مثل: طب الأسرة، وعيادة الإقلاع عن التدخين وعيادة الحوامل والأطفال، وعيادة التغذية، والطب النفسي، والعلاج الطبيعي، ومركز المعافاة لمتابعة المريض.

5- استحداث عيادة جديدة لمتابعة المرأة بعد الولادة للتأكد من عدم حدوث أي مشاكل صحية.

6- وجود عيادة الفحص الطبي ما قبل الزواج وقد بدأت من عام 2009م بقرار أميري يلزم جميع المقبلين على الزواج بعمل الفحوصات قبل عقد القران، وتم تفعيل هذه الخدمة في خمسة مراكز في الدولة ويشمل الفحص عدة أمراض مثل: فحص الأمراض المعدية، وأمراض الدم، والأمراض الجينية، والأمراض الجنسية، وتتضمن هذه الفحوصات السرية التامة، وإذا كانت النتيجة غير سليمة تقوم العيادات المختصة بتقديم المشورة والعلاج اللازم للحفاظ على الأسرة.

7- يتم تقييم الطلبة قبل الدخول للمدارس وإذا وجدت حالة مشكوك بها يتم تحويلها للطبيب المختص، وأيضًا متابعتهم فيما بعد.

8- يتم متابعة المرضى متابعة نفسية فالعلاج لا يكون ماديًا فقط؛ ولكن يكون بشكل معنوي كما يحدث مع مريض السكر يتم مناقشته وتوعيته بطبيعة مرضه، وكيفية التعامل مع الأدوية بشكل صحيح، حيث يتم متابعته من قبل أطباء العيون والتغذية، والاهتمام بنفسيته.

وأشادت الدكتورة بالدور الكبير الذي تقوم به بعض الوزارات من خلال مواقع العمل فيها يتضح ذلك في الآتي:

1- ما تقدمه وزارة التعليم والتعليم العالي من وجود وعي لدى المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين بمعرفتهم الحالات التي تحتاج متابعة وعناية خاصة من قبل الطبيب ويتم توجيه الوالدين لذلك، واهتمام الوزارة بتوفير خدمات مميزة لذوي الاحتياجات الخاصة من ناحية المباني والتدريس.

2- تقوم وزارة الداخلية بحماية المجتمع من التعرض للمخاطر بوضع القوانين للسائقين لكي يلتزموا بحزام الأمان، وإشارات المرور، والابتعاد عن رفقاء السوء، واهتمت أيضًا بحالات الإدمان بتحويلهم لمراكز متخصصة في الدولة بكل سرية وأمان.

3- أما وزارة الأوقاف فلها دور كبير في توعية الأفراد وتوجيههم لضرورة الاهتمام بصحتهم وذلك بربطها بتقوية العقيدة الإسلامية، وتعليمهم أمور دينهم فهذه أمور تؤثر على الصحة من الناحية المادية والمعنوية.

وأخيرًا ذكرت الدكتورة بعض المراكز في الدولة لحماية الطفل والمرأة من العنف منها مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمـان)، ومركز دعم المراهقين لحل المشاكل السلوكية وتصحيح الهوية الجنسية.

وعليه فإن الدكتورة قد وضحت جميع الخدمات الصحية المقدمة في دولة قطر لحفظ نفوس أبناء المجتمع من الجوانب الوقائية والعلاجية، وحمايتها من جميع النواحي المادية والمعنوية، إضافة إلى توضيحها لدور بعض مؤسسات ووزارات الدولة في الحفاظ على أرواح كل من المواطنين والمقيمين في الدولة.

ثانيًا: المؤسسات الأمنية: إن مؤسسات الدولة الأمنية والشرطية بمختلف المسميات والتشكيلات مسؤولة مسؤولية كاملة في رعاية كلية النفس امتثالًا للتوجيه النبوي الكريم: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته»[1]. ويتم من خلال ضبط منظومة الأمن والاستقرار وردع المجرمين، ومن خلال منظومة القوانين والتشريعات المنظمة لعمل المؤسسات الأمنية التي تحفظ كلية النفس ولا تتعدى ذلك لامتهان كرامة الإنسان وحرمته، فبدون هذه المؤسسات تسود الفوضى وتزهق أرواح المواطنين وممتلكاتهم، وإن من مسؤوليات هذه الأجهزة ردع المجرمين وعصابات الشر التي تعيث في الأرض الفساد وتحقيق السعادة للمواطنين باستقرار الدولة والمجتمع، لأنها

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث عبدالله بن عمر رقم (2409). البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص120.

مهما بذلت من جهود لا بد أن يبقى للشر بذوره فلا يوجد مجتمع ملائكي على الإطلاق[1]. وإن من حق كل فرد في الدولة أن يعيش آمنا مطمئنًا على نفسه وماله، وكل من يخاف عليه، وما يخاف عليه، ولا يروعه أحد في شيء من ذلك[2].

ولإبراز دور المؤسسات الأمنية في حفظ النفس في دولة قطر قامت الباحثة بإجراء مقابلة مع المهندس منير إبراهيم أحمد أبوعلوش، بكالوريوس هندسة مدنية، تخصص طرق، بوزارة الخلية، الإدارة العامة للمرور، إدارة السلامة المرورية، قسم التخطيط المروري، وقد تضمنت المقابلة الأمور الآتية[3]:

السؤال الأول: ما دور مؤسسات الدولة في حفظ النفس الإنسانية من الجانب المادي والمعنوي من وجهة نظرك؟ الإجابة: إن دور المؤسسات بالدولة ينطلق من رؤية قطر 2030م والتي ارتكزت على أربع ركائز وهي: (التنمية البشرية، التنمية الاجتماعية، التنمية الاقتصادية، التنمية البيئية) فكان للإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية دور في ركيزة التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق هدف الأمن والسلامة العامة للمحافظة على العنصر البشري؛ وذلك من خلال خفض حوادث الوفيات للوصول إلى مصاف الدول المتقدمة في مجال السلامة المرورية ونتائجها تصل لغاية عام 2022م والذي ينعكس على المحافظة على النفس الإنسانية من الموت، والمحافظة عليها من مخاطر الطريق من خلال فرض التشريعات القانونية والرقابة المرورية؛ لنشر التوعية بين فئات المجتمع القطري.

---

(1) ينظر: الربابعة، أسامة حسن، **دور مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن المجتمعي مقصد حفظ النفس نموذجًا**، (الأردن: جامعة مؤته، المؤتمر الدولي لكليات الشريعة، 23، 25شوال 1438هـ، 17، 18تموز 2017م)، ص208.

(2) القرضاوي: يوسف، **توفير الأمن من مقاصد الشريعة**، (موقع منارات، 2013م، رابط: https://cutt.us/XTSef).

(3) أبوعلوش: منير إبراهيم أحمد، بوزارة الخلية، **مقابلة بالإدارة العامة للمرور**، إدارة السلامة المرورية، قسم التخطيط المروري، الدوحة، قطر، بتاريخ:2020/2/15م.

وقبل استعراض الدور الرئيسي للدولة في حفظ النفس يتحتم ذكر بعض أسباب الحوادث المرورية من حيث:

الجانب المادي: عدم اهتمام السائق بالمركبة والتأكد من سلامتها، وقيادة المركبة برعونة، والسرعة الزائدة، وعدم اتباع إرشادات رجل المرور والعلامات المرورية وغيرها من الأسباب.

أما الجانب المعنوي: عدم التزام السائق بقواعد وآداب المرور والانشغال بالهاتف بالإضافة إلى عدم فهم وتطبيق ما تعلمه في مدارس تعليم السياقة، والسياقة بطريقته الخاصة الغير محكمة الشروط والضوابط.

السؤال الثاني: ما العادات التي من ممكن أن تسهم في حفظ النفس الإنسانية؟

الإجابة: قبل أن نتكلم عن العادات الحسنة في القيادة يجب أن نعرف بأن هذه العادات لا تكتسب بيوم وليلة وإنما تكتسب بفعل الممارسات والتكرار والتدريب والتعليم، ولقيادة المركبات عادات إيجابية وسلبية قد تحفظ النفس الإنسانية وقد تؤثر بها، ومن أهم العادات التي تساهم في حفظ النفس هي:

1- تطبيق قوانين المرور الملزمة واحترام الحقوق لقاطعي الطريق من المشاة والحيوانات أيضًا.

2- والتزام السائق والركاب بأهم وسائل السلامة المرورية، وذلك باستخدام حزام الأمان، وعدم استخدام الهاتف النقال.

3- الاهتمام بتعلم القيادة الدفاعية (الوقائية) وهي التي تهتم باحترام الطريق، وعدم تنازل السائق عن حقوقه في حالة الخطر.

4- التزام السائقين بالقوانين المرورية يساهم في حفظ أرواح الناس وممتلكاتهم؛ مما يحقق حفظ النفس الإنسانية.

السؤال الثالث: ما العادات التي ممكن أن تؤثر سلبًا في النفس الإنسانية؟

الإجابة: هناك عادات تصدر من السائق ومركبته تؤثر بالإنسان في بدنه وبعض حواسه وقد تؤثر على نفسيته ولا يكون ذلك ظاهرًا على جسده وسأذكر هنا بعض العادات المتداولة وتؤثر على النفس بدنيًا ونفسيًا وهي:

1- الوقوف في الأماكن المحددة لفئات معينه مثل فئة ذوي الإعاقة وذلك يؤثر فيهم نفسيًا.

2- تجاوز الإشارة الضوئية وعدم التقيد بالوقوف يقتل السائق ويقتل الآخرين.

3- ارتكاب الأفعال التي تخالف الآداب العامة والعادات والتقاليد.

4- انبعاث الدخان وإصدار أصوات مزعجة من المركبات بشكل يؤثر على صحة الإنسان وحواسه.

5- القيادة برعونة وإهمال يعرض السائق نفسه والركاب للخطر.

السؤال الثالث: ما اقتراحاتكم التي ترونها تدخل في كلية النفس تفعيلًا وتجديدًا؟

الإجابة: على السائقين أن يتعلموا طرق وأساليب جديدة؛ للتغلب على العادات السلبية وتغييرها إلى عادات إيجابية من خلال الآتي:

أولًا: تفادي الفجوات المعرفية بين المعرفة والتنفيذ وذلك من خلال فهم قانون المرور ولائحته، ودراسة دليل القيادة الخاص بالسائقين الجدد والعمل على تطبيقه ميدانيًا؛ لتحقيق الفائدة المرجوة.

ثانيًا: تطبيق التشريعات من قبل الجهات المعنية حول العادات السيئة، ومنح المكافآت للعادات الحسنة.

ثالثًا: استخدام أساليب توعوية وتعليمية حديثة؛ لتغيير السلوكيات الخاطئة باكتساب سلوكيات إيجابية.

رابعًا: الاعتماد على المخرجات الإحصائية وتحليلها ومعالجتها؛ لاتخاذ قرارات هادفة وممنهجه اتجاه السلوكيات والعادات الخاطئة وتعزيز الإيجابيات.

بناء على ما ذكره المهندس من أمور ضرورية لحفظ الأمن في الطرق، توصلت الباحثة إلى أن مشاركة الإدارة العامة للمرور لأحد ركائز رؤية دولة قطر 2030 من خلال هدف خفض حوادث الوفيات؛ للحفاظ على سلامة النفس من الضرر، وذلك يعد من المشاركة المجتمعية بين مؤسسات الدولة ورواد الطريق، ولم تتوانَ هذه الإدارة المعطاء في وضع التشريعات القانونية وفرض الرقابة المرورية، ونشر التوعية اللزمة للمحافظة على النفس البشرية من الحوادث وأخطارها.

ثالثًا: المؤسسات القضائية: إن مؤسسات الدولة القضائية معنية بالحفاظ على كلية النفس من خلال التشريعات والأحكام القضائية التي تراعي هذا الجانب وتسعى لتحقيقه، فأحكام القصاص والديات والقوانين المنظمة لها إنما تصب في هذا الجانب، فوجود المؤسسات القضائية النزيهة يعد من الأهمية بمكان لحفظ كلية النفس ورعايتها، فهي القوة القاهرة وصاحبة الإلزام؛ لتنفيذ الأحكام وصون النفس وحماية حق الحياة قال تعالى: ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ﴾ (سورة الأحزاب: 36)، كما أن تفعيل دور المؤسسات القضائية في حفظ كلية النفس، يصون الحقوق، ويمنع كل فساد وإفساد يطال النفس البشرية، ويرسم ملامح السعادة البشرية بقطع كل أسباب الفساد والظلم؛ مما نستطيع القول أن تفعيل المؤسسات القضائية ضرورة بشرية وحاجة إنسانية ومطلب شرعي، وأن ذلك أمر مقدس عند كل الأمم مهما بلغت درجتها في العلم والحضارة، إذ أن نوازع الشر من لوازم البشرية، وفساد الفطرة وضعف الوازع الديني والإنساني هو الذي يؤدي إلى ظلم الناس لبعضهم؛ مما يؤدي إلى اختلال نظام المجتمع، وعموم الفوضى وهذا ما دل عليه قول الله تعالى: ﴿ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ﴾ (سورة البقرة: 251)[1].

رابعًا: المؤسسات الإعلامية: إن الإعلام بكافة وسائله يشكل مسارًا هامًا في حماية كلية النفس من خلال

---

(1) أبو هربيد، عاطف محمد، **أهمية القضاء في الإسلام**، (غزة –فلسطين: بحث مقدم لليوم الدراسي ديوان المظالم ودوره في تحقيق العدالة الشاملة للمجتمع، 2009/12/21م)، ص15.

تفعيل ثقافة الاهتمام بالنفس والحفاظ عليها، وعرض البرامج التثقيفية والتوعوية التي تهتم بهذا الجانب من خلال وسائل الإعلام المختلفة، والدولة مطالبة بتشجيع الإعلام الهادف الذي يبني ولا يهدم، ويغرس القيم والسلوكيات النافعة التي ترعى النفس البشرية وتعلي من قيمتها، ومحاربة كل السلوكيات الضارة بالنفس وذلك بالترويج لها من خلال وسائل الإعلام، كما أن من الأجدى والأنفع للأمة أن يتم توظيف وسائل الإعلام في نشر قيم الحق والفضيلة، وبيان إعلاء الإسلام من شأن الكرامة الإنسانية، والمحافظة على النفس من كل ما يضرها أو ينال منها، والإعلام النافع عدو أصيل للجريمة، ومدافع عن النفس البشرية، وحرمتها، وحقوقها، وأحد أكبر المناوئين لعملية تسليع الإنسان، والعبث به، ويجب أن يكون للإعلام موقف صارم تجاه إشاعة الجريمة، ووصف المجرمين بسمات جذابة زورًا، وهم ليسوا إلا حفنة من الأشرار؛ الذين حقهم التأديب والتعزير، لا أن يكونوا في موضع الاقتداء والتقديم، كما أن الإعلام الصحي يوازن فيما يعرضه من إعلانات بين القيمة الغذائية والأثر السلبي للمنتجات؛ فلا يغش جمهوره، ولا يجعل جني المال مقدمًا على حماية الجسد من المطعومات والمشروبات والتصرفات الضارة[1].

خامسًا: المؤسسات المدنية والخيرية: تعمل المؤسسات والمنظمات الخيرية في المجتمع القطري على مجموعة واسعة من القضايا والأمور وتشترك في كونها غير ربحية وقد قدمت الدعم الكبير لجميع فئات المجتمع ومنها: صندوق الزكاة، وجمعية قطر الخيرية، وجمعية الهلال الأحمر القطري، ومركز قطر للعمل التطوعي، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ودار الإنماء الاجتماعي، ومؤسسة عيد الخيرية.

إن جهود هذه المؤسسات كبيرة فقد وضعت لها بصمات واضحة في العمل الخيري وإنقاذ أرواح كثير من الأنفس، والحفاظ على كرامتهم من الإهانة جراء الحاجة المريرة ولا يسع الباحثة أن تستطرد أو تفصل فيما

---

(1) مجلة البيان، الإعلام في خدمة مقاصد الشريعة، (مجلة البيان العدد 348 شعبان 1437هـ، مايو 2016م، رابط: https://cutt.us/poAG6).

يختص بكل مؤسسة؛ بل ستذكر مؤسستين من هذه المؤسسات لتوضيح دورها وأهمية ما تقوم به لحفظ الأنفس في المجتمع القطري، ومنها:

أولا: مؤسسة عيد الخيرية[1]: هي إحدى المنظمات الإنسانية التي تهتم بالإنسان داخل دولة قطر وخارجها حيث تتبنى هذه المؤسسة جميع المساعدات بكافة أنواعها سواءً تعليمية، أو صحية، أو دعوية، أو غذائية وتقوم بتنمية المجتمعات الفقيرة من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها وسميت باسم الشيخ عيد محمد بن ثاني بن جاسم بن محمد بن ثاني رحمه الله وهو أحد أعلام دولة قطر النبلاء وقد عرف بمحبته للخير وأثمر هذا الخير بعد وفاته بأن وصى بوقف ثلث تركته على أعمال الخير والبر، وقد قامت الجمعية بعدة مبادرات تختص بالعمل الإنساني، وتسهم في حفظ النفس البشرية وانقسمت هذه المبادرات إلى أربع مبادرات، هي:

1- **مركز حفظ النعمة:** هو مركز توعوي يقوم على استغلال الموارد المتاحة والحد من هدرها وينقسم إلى قسمين:

أ- **المستودع الخيري:** الذي يستقبل التبرعات من لباس وأثاث وأجهزة وفرزها وإعادة توزيعها على الاسر المتعففة داخل قطر وخارجها من أصحاب الدخل المحدود.

ب- **بنك الطعام:** يهتم بحفظ الطعام الزائد وإعادة توزيعه على المحتاجين من الأسر الفقيرة.

2- **مركز ضيوف قطر:** يقوم بالتعريف بالثقافة الإسلامية وتثقيف جميع الجاليات ورعايتهم اجتماعيًا وثقافيًا.

3- **مركز عيد الثقافي ومركز عيد النسائي:** لهما أهداف متشابهة فكلاهما يعنى بوضع برامج توعوية مجتمعية وتربوية وتطوير المهارات.

وأخيرًا تهدف مؤسسة عيد الخيرية إلى كثير من الأهداف التي تميزت بها في الدولة وهي:

1- تقديم المساعدات السنوية أو الشهرية للأسر القطرية الفقيرة أو المحتاجة.

---

(1) موقع مؤسسة قطر الخيرية، الأهداف والمبادرات، بتاريخ: 2020/2/2م، https://www.eidcharity.net/ar.

2- المساهمة في تحقيق التكافل في المجتمع، وتقديم الخدمات الإنسانية والصحية للمحتاجين والمضطهدين.

ثانيًا: جمعية الهلال الأحمر القطري[1]: تأسست في مارس عام 1978م وتعتبر أول منظمة خيرية تطوعية في قطر، تهدف إلى مساعدة وتمكين الأفراد والمجتمعات الضعيفة دون تحيز أو تمييز، وهي عضو فاعل في الحركة الإنسانية الدولية التي تشمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وشبكة من الجمعيات الوطنية في 190 بلدًا حول العالم، بالإضافة إلى عضويته لعدد من المنظمات الإقليمية والإسلامية، مثل اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، والمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

ويختص الهلال الأحمر القطري بتقديم مختلف الخدمات الإغاثية والتنموية محليًا ودوليًا، من خلال شبكة واسعة من الموظفين والمتطوعين المتخصصين، وقد ظل طوال تاريخه العريق يمارس دوره المساند لدولة قطر في جهودها الإنسانية، واضعًا نصب عينيه رسالة أساسية وهي تحسين حياة الضعفاء بتفعيل الطاقات الإنسانية داخل قطر وخارجها، تحت مظلة المبادئ الأساسية للعمل الإنساني الدولي.

وتنقسم الجمعية إلى ثلاثة أقسام، منها:

1- **قسم التدريب والبحوث والتطوير:** يقدم برنامج لتقديم دورات في الإسعافات الأولية لإنقاذ الحالات الحرجة، وبرنامج التعليم الطبي المستمر، وبرنامج التثقيف الصحي المجتمعي.

2- **مركز الهلال الأحمر المدرسي:** وذلك لتدريب الطلاب وإشراكهم في حالات التأهب الدائم والاستجابة للكوارث والحوادث، والحد من المخاطر، والتدريب على الاسعافات الأولية، وتعليم الثقافة الصحية.

3- **مخيم إدارة الكوارث:** يسعى هذا المخيم إلى تعزيز وبناء قدرات أبناء المجتمع ويعزز مواهب المتطوعين،

---

(1) موقع جمعية الهلال الأحمر القطري، بتاريخ:2020/2/3م،
https://www.qrcs.org.qa/About%20QRCS/History%20and%20Origin

وصقل مهاراتهم وقد امتد المخيم طوال ثمانية أعوام عبر ذلك عن الاهتمام البالغ الذي توليه دولة قطر؛ لتعليم المجتمع كيفية التعامل مع الكوارث الطبيعية؛ لنشر ثقافة التأهب وإدارة الازمات.

4- هيئات ومؤسسات اجتماعية:

أولا: مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة في الدولة: ومنها مركز قطر الاجتماعي الثقافي للمكفوفين، الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مركز الشَّفلح للأطفال ذوي الإعاقة وغيرها من المراكز المنتشرة في الدولة، وقد تميزت كل مؤسسة من هذه المؤسسات بتلبية احتياجات هذه الفئة من المجتمع وستذكر الباحثة بعض الخدمات المقدمة من الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك لتنوع الخدمات التي تقدمها لهم، واتساع دائرة أعمالها لخدمتهم، والقيام على شؤونهم، ومن الأمور التي تقدمها الأمور الآتية[1]:

أ- توفير كافة الخدمات التي هم بحاجة فعلية لها ومؤثرة على حياتهم، وتسهيًلا لوصول هذه الخدمة لطالبها دون عناء مراعاة للوضع الصحي لصاحب الإعاقة والتي تكون أحيانا شديدة تعجزه عن الحركة والتنقل بسهولة، وذلك بصرف الأجهزة الطبية والتعويضية في الجمعية بتوفير خدمة صرف جهاز طبي وتوصيله لهم.

ب- تقديم كوبونات ومواد تموينية التي قد تبرع بها بعض الجهات والأفراد، وتوزع على المسجلين بالجمعية من خلال المركز الثقافي الاجتماعي التابع للجمعية وعادة ما تكون خلال شهر رمضان من كل عام.

ثانيًا: مركز دريمه للأيتام: تم تأسيس مركز رعاية الأيتام (دريمة) تحت الرعاية الكريمة لصاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر – حفظها الله. وتم إشهار المركز في 2002م ، وبدأ العمل بالمركز اعتبارًا من العام

(1) موقع الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، بتاريخ: 2020/2/16م، (الرابط: http://www.qsrn.org/Arabic.htm

2013م تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي واستهدفت دريمه عدة فئات من الأيتام وهم: كل طفل توفى والداه، وكل طفل مجهول الوالد أو الوالدين، والطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئة أسرية طبيعية، ولا يزيد عمره عن 18 عامًا.

الخدمات التي يقدمها مركز دريمه للأيتام: وهي توفير أسر حاضنة بديلة للأطفال وتضمن استقرارهم في هذه الأسر، وتدربهم على كيفية إبلاغ الأطفال المحتضنين بوضعهم وضمان استقرارهم نفسيًا، وتوعية المجتمع بأهمية الاحتضان، وتقديم الإرشاد النفسي للأسر الحاضنة والأطفال المحتضنين، بالإضافة لتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية مثل: استخراج بطاقة الضمان الاجتماعي، والخدمات التعليمية، والخدمات الصحية، وخدمات التزويج للأبناء والبنات[1]. ويرتبط هذا المركز بحفظ النفس ارتباطًا وثيقًا لما له من دور كبير في ذلك، فهو لا يقوم بحفظها من الهلاك فقط؛ وإنما يحفظ كرامتها وأمنها ويقوم على شؤونها ويساهم في استمرار هذه الفئة من المجتمع، وممارستها حياة كريمة.

ثالثًا: مركز تمكين ورعاية كبار السن: قامت صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر (حفظها الله) بتأسيس مركز تمكين ورعاية كبار السن في غضون عام 2002م، وذلك بهدف تعزيز الاعتراف بدور كبار السن وإسهاماتهم في التنمية الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية وتمكينهم ودعم مشاركتهم النشطة في جميع المجالات، ونشر الوعي المجتمعي بحقوقهم وقضاياهم الأساسية، والعمل على تحقيق التواصل بين الأجيال، والتأكيد على دور الأسرة في رعايتهم، ويقدم المركز خدمات الرعاية الشاملة لحالات كبار السن ممن بلغوا الستين عامًا دون أقارب، أو أبناء أو ممن عجزت أسرهم عن تلبية احتياجاتهم من الانتفاع بالمستويات

---

(1) موقع مركز رعاية الأيتام (دريمة)، بتاريخ 2020/2/16م، (الرابط: http://www.dreama.org.qa/Ar/Pages/AboutCenter.aspx

الملائمة من الرعاية الداخلية التي تؤمن لهم الحماية والحفز الاجتماعي في بيئة إنسانية مأمونة، وتضمن الاستضافة بأنواعها، مثل الاستضافة الدائمة: لمن لا عائل لهم، والمتقطعة: لمساعدة الأسر على حل مشاكلها، ولفترة محدودة: لمن لا يستطيعون السفر مع عائلاتهم، ويقدم المركز خدمات لرعايتهم حيث يشرف عليهم فريق صحي مكون من طبيب شيخوخة، وطاقم من الممرضين وفني التمريض على درجة عالية من التدريب ويقوم الفريق بتقييم ومتابعة كبار السن وتوفير خدمات الإشراف الدوائي، العلاجي، الطبي، وتوفير خدمات المتابعة العلاجية بالعيادات الخارجية، وقسم الطوارئ لمستشفى حمد العام لمسني الدار، وتقديم خدمات المحافظة على العناية الشخصية وتثقيفهم؛ لاستعادة عافيتهم، ومن الخدمات المقدمة خدمة الرعاية المنزلية لكبار السن، وهي زيارات منزلية لكبار السن، تقدم من خلالها الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية لكبار السن في منازلهم، وخدمات الرعاية الاجتماعية وذلك بمتابعة حالتهم، والتواصل معهم، وتقديم الدعم لهم بتوفير مستلزماتهم وشغل أوقاتهم بأنشطة داخلية، والتجاوب مع استفساراتهم، وإعادة دمجهم في المجتمع[1].

ومما لاشك فيه أن الحياة لا تنتهي ببلوغ سن (60) ففي هذا المركز احترام للنفس الإنسانية وتفاني في حفظها تمثل في الأعمال الإنسانية التي يقوم بها.

(1) موقع مركز تمكين ورعاية كبار السن، بتاريخ: 2020/2/16م، (الرابط:http://www.ehsan.org.qa/Ar/Pages/DayCare.aspx

الخاتمة

وفي النهاية أحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على إتمام هذا البحث المتواضع، ولقد يسر الله لي كتابة هذه الرسالة والتي هي بعنوان: "كلية النفس تأصيلًا وتفعيلًا: المجتمع القطري أنموذجًا"، وهي في الأخير مثلها مثل أي جهد بشري خاضع للتخطئة والتصويب، وأسأل الله القبول وأن يكون هذا العمل شفيعًا لي في الآخرة، وشاهدًا لي لا عليّ، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

هذا وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج تشير إليها فيما يأتي:

تؤكد الباحثة أن رعاية مقاصد الشريعة بشكل عام وكلية النفس على وجه أخص تعد من الأهمية بمكان وبالذات في عصرنا الحاضر، حيث يجب إبراز اهتمام الشريعة ومقاصدها بالنفس وبيان منزلتها ورعايتها وما وضع لحمايتها والدفاع عنها من ضوابط وتشريعات كون مقاصد الشريعة هي المنطلق والأساس لحماية حقوق الإنسان وحفظ النفس البشرية.

كما أن المشرع القطري سواء في دستور دولة قطر أو في العديد من القوانين والتشريعات ذات الصلة قد بذل جهودًا كبيرة في مسألة الاهتمام بالنفس البشرية والحفاظ عليها ورعايتها انطلاقًا من المقاصد الكلية للشريعة مع الاستفادة من تجارب وتشريعات الأمم والجهات الدولية في هذا الجانب.

النتائج والتوصيات:

أولاً : النتائج

1- تطبيق عقوبة القصاص على القاتل يعيد للنفس هيبتها ويردع من تسول له نفسه قتل النفس الإنسانية والإضرار بها.

2- من المؤثرات التي تؤثر على الإنسانية أجمع إهمال الصحة الغذائية والعلاجية والوقائية بإهمال الرياضة والحركة المستمرة، وإهمال جانب الإحساس بالآخرين والتعامل بأنانية اتجاه ما يحصل حوله في المجتمعات الإسلامية وعدم إتباع أوامر الدين الحق بالدفاع عنه وعن المسلمين المنكوبين والتخلي عن الجهاد بشتى أشكاله.

3- العمل على تقوية الأواصر الاجتماعية وغرس مفهوم التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي لحمايته من الحروب الفكرية التي تشنها البلدان الغربية وحفظه من جميع الاعتداءات التي قد تحدث له في المستقبل وتستهدف تدمير العقيدة الإسلامية ودهس الكرامة الإنسانية.

4- إن الشرع الحنيف ومقاصد الشريعة إنما جاءت وشرعت من أجل الإنسان لرعايته والحفاظ عليه وجلب النفع له ودفع الضر عنه في الأول والأخير.

5- أورد البحث كثير من المقاصد والوسائل التي تسهم في حفظ النفس بفكر مقاصدي معاصر ينضوي تحت مظلة النفس الإنسانية وأثر إيجادها والحفاظ عليها في المجتمعات.

6- يتجلى مظهر حفظ النفس في الشريعة الإسلامية من خلال منظومة قيمية وتشريعية واسعة حيث يظهر ذلك في قيم العدل والحرية والكرامة وغيرها من القيم التي أرساها التشريع الإسلامي.

7- شرع الإسلام أفضل الطرق وأنجع الوسائل لحفظ كلية النفس ومنع الاعتداء عليها حيث شرع القصاص وحرم الانتحار وكفل حق الحياة لكل إنسان ومنع الإجهاض والاستنساخ وجَرَّم إفناء النوع البشري.

8- إن التشريع الإسلامي وفي سبيل الحفاظ على كلية النفس ورعايتها لم يبق وسيلة للحفاظ على كلية النفس

من جانبي الوجود أو العدم إلا ونادى بها وحث عليها وألزم بها.

9- تحريم الشريعة الإسلامية للكثير من الأطعمة والأشربة لتحقيق أهم مقصد وهو الحفاظ على صحة الإنسان ورعاية كلية النفس.

10- إن الكثير من العوائد الضارة بصحة الإنسان كالتدخين والسويكة والمخدرات يجب منعها وتجريمها شرعًا وقانونًا ونشر الوعي بخطورتها في المجتمع القطري كواجب لرعاية كلية النفس.

11- ارتباط حفظ النفس بالصحة سواءً الوقائية التي تتمثل في اتباع الحمية، والتحصين من العدوى بالتطعيمات، وممارسة الرياضة اليومية، أو العلاجية بالعلاج بالحجامة أو الكي أو مراجعة مراكز العلاج المجانية المتوافرة في دولة قطر لفئات المجتمع أجمع.

12- عالج هذا البحث العديد من مشكلات تهتم بفئات المجتمع التي تحتاج رعاية وعناية خاصة ويجب رعايتها الرعاية السليمة، وسد احتياجاتها، وعدم الاعتداء عليها وذلك يعد من أوجه حفظ النفس.

13- تضافر أدلة التشريع الإسلامي على أهمية رعاية النفس وحفظها سواء من الناحية المادية بالحفاظ على الجسد سليمًا معافى ومنع كل ما يضره، ومن الناحية المعنوية باحترام النفس وتنميتها والحفاظ عليها من الانكسار والانهزام والاستسلام.

14- إن الكثير من العادات والتقاليد المنتشرة في المجتمع القطري تساهم في رعاية كلية النفس والحفاظ عليها في جانبيها المادي والمعنوي.

15- تأثير الألعاب الالكترونية على النفس والاضرار بها؛ لما تنميه من عنف وكراهية للآخر.

16- إن المشرع القطري قد سن الكثير من التشريعات والقوانين اللازمة لرعاية كلية النفس والحفاظ عليها انطلاقًا من التشريع الإسلامي، وإظهار دور المؤسسات في المجتمع القطري في حفظ أمنه وحريته وكرامته وصحته وتعليمه وثقافته، وربطها بالقوانين، والتشريعات، والعادات والتقاليد، والإعلام والتوعية.

ثانيًا: التوصيات.

1- توصي الباحثة بإعادة توظيف العجزة وكبار السن في مهن تليق بهم وتتناسب مع صحتهم بإشغالهم بما هو خير لهم وللأمة، وذلك باستغلال خبراتهم لتعليم النشء، وتقوية قيم الحق في المجتمع.

2- تفعيل مبدأ التأمين الصحي لكافة المجتمع القطري باقتطاع مبالغ مالية ضئيلة من الراتب الشهري، فالحاجة إلى التأمين الصحي باتت ماسَّة، وتندرج هذه الحاجه ضمن مقصود حفظ النفس البشرية.

3- الاهتمام بالأسرة والمجتمع والمرأة بإنشاء مركز يختص بمعالجة مشاكلها الدينية والأسرية والاجتماعية يتضمن متخصصين في جميع المجالات للحفاظ عليها من التفكك الأسري، والميوعة الأخلاقية، والتسيب القيمي، والتهارج القانوني والنظامي.

4- إنشاء مؤسسات تركز على الصحة الرياضية للإنسان بحثه على القيام بالرياضة اليومية، أو استغلال الطاقات البشرية بتعليمها هوايات مهنية تشجع على تنشيط الدورة الدموية لدى الأفراد.

5- الاهتمام الرسمي بوضع القوانين والتشريعات اللازمة لحفظ كلية النفس ورعايتها وربطها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها كقوانين المرور، والفحص قبل الزواج، وقوانين الجنايات.

6- توصي الباحثة الجهات الرسمية في الدولة بإقامة دورات علمية وصحية تعمل على نشر الوعي بين المواطنين والمقيمين تحقق مقصد كلية النفس كأهمية الوعي بحقوق الإنسان وضرورة الالتزام بقوانين

المرور وفحص ما قبل الزواج وغير ذلك.

7- توصي الباحثة الأسرة والمجتمع بضرورة الحفاظ على صحة أبنائهم النفسية والبدنية لما فيه من مصلحة في التقليل من الأمراض، وحفظهم من الانحراف، واشغالهم بما ينفعهم.

8- إنشاء مؤسسة تهتم بذوي الاحتياجات الخاصة لدعمهم ماديًا ومعنويًا، وتوفير لهم الاحتياجات الضرورية؛ للحفاظ على أنفسهم، وتنميتهم وتطويرهم، وتذليل الصعوبات في سبيل خدمتهم.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

1. إبراهيم، حسنين توفيق، **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1992م).
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ / 1979م).
3. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422هـ).
4. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، (بيروت: دار الفكر، 1417هـ / 1996م).
5. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/ 2003م).
6. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418هـ).
7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د.ت).
8. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418هـ).

9. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **تزكية النفس**، دراسة وتحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ/ 1994م).

10. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (بيروت: دار عالم الكتب، ط7، 1419هـ/ 1999م).

11. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د. ط ، 1416هـ/ 1995م).

12. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت).

13. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1404هـ).

14. ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2001م).

15. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، (مؤسسة الريان: ط6، د. ط، 1424هـ/ 2003م).

16. ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة**، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، (دولة قطر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، د. ط، 1425هـ/ 2004م).

17. ابن عاشور، محمّد الطاهر، **التحرير والتنوير** (تونس: دار سحنون، د. ط ، 1997).

18. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ/ 2002م).

19. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م).

20. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1991م).

21. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطب النبوي**، (بيروت: دار الهلال، د. ط، د.ت).

22. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ/ 1994م).

23. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، د.ت).

24. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ / 1999م).

25. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت).

26. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ط1، 2000م).

27. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ / 1999م).

28. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ/ 1955م).

29. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ).

30. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، د.ت).

31. أبو زهرة، محمد بن أحمد، **زهرة التفاسير**، (بيروت: دار الفكر العربي).

32. أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم، **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1384هـ/ 1964م).

33. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1409هـ).

34. أبو هربيد، عاطف محمد، **القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء**، (غزة – فلسطين: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 20، العدد 1، 2012م).

35. أبو هربيد، عاطف محمد، **أهمية القضاء في الإسلام**، (غزة –فلسطين: بحث مقدم لليوم الدراسي ديوان المظالم ودوره في تحقيق العدالة الشاملة للمجتمع، 2009/12/21م).

36. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404 / 1984).

37. أبي الحسين، أحمد بن فارس، **مجمل اللغة لابن فارس**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ/ 1986م).

38. **احذروا هذا المخدر الخطير**، مقال منشور على شبكة الانترنت، رابط: https://2u.pw/iiFe3 .

39. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م).

40. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/ 1999م).

41. الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق** (الأردن: دار النفائس،1ط ،1420 هـ/ 2000 م).

42. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ط1، 1399هـ).

43. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1415هـ/ 1995م).

44. الألباني، محمد ناصر الدين، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ).

45. الألفي، محمد جبر، **التأمين الصحي "دراسة شرعية وتطبيقية"**، (شبكة الألوكة – 1427هـ).

46. الأمانة العامة للتخطيط التنموي، **رؤية قطر 2030**، يوليو2008.

47. الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ).

48. الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، (الموقع الرسمي، https://cutt.us/cRhBc).

49. أوناغن، عبدالسلام إسماعيل، **الحرابة وتطبيقاتها على بعض الجرائم المعاصرة في المجتمع الماليزي،** (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 11، صفر 1429هـ/ 2008م).

50. البار، محمد علي، **أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة،** (جدة: دار المنارة للنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ/ 1995م).

51. بالحناشي، زليخة، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي،** رسالة دكتوراه بجامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (1428هـ/ 2007).

52. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ/ 1989م).

53. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد،** تحقيق عبد الله الليثي (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1407هـ).

54. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري،** تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،(دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

55. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ / 2003م).

56. برنامج قضايا شبابية، الموسم الثاني، الحلقة (51) "**الشباب والرياضة**"https://youtu.be/FWbwusaOCAs.

57. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام،** (مكة المكرمة: مكتَبة الأسدي، ط5، 1423هـ/ 2003م).

58. البستي، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ).

59. بلاجي، عبدالسلام، **تطور علم أصول الفقه وتجدده (وتأثره بالمباحث الكلامية)،** (بيروت: دار ابن حزم، 2010م).

60. البلوشي، محمد سليمان، **مسؤولية الدولة في تحقيق الأمن الغذائي وتطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة، جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية أنموذجًا،** (مجلة جامعة الشارقة، المجلد15، العدد1، 1439هـ/ 2018م).

61. بو مدين، محمد ، **الفحص الطبي كشرط لإبرام عقد الزواج وإشكالات تطبيقه**، مجلة الحقيقة، ملوك محفوظ طالب في الدكتوراه، جامعة أحمد دراية، (تاريخ قبول المقال للنشر 2016/02/18 م).

62. بوكرديد، نور الدين، منهج الشريعة الإسلامية في محاربة الانتحار، (دراسات و أبحاث، المجلد 5، العدد 11، 2013م).

63. بولوز، محمد، **مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية**، مجلة أصول الدين، العدد (7).

64. بومدين، بوكليخة، رسالة ماجستير، **الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري –دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان–** (جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2012، 2013).

65. بوهبوة، مصطفى، **العمل التطوعي وعلاقته بمقاصد الشريعة**، (المغرب: شبكة ضياء، 2017، رابط: https://cutt.us/3WbyJ).

66. بيرم، عيسى، **حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع**، (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2011 م).

67. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م).

68. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1985م) .

69. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: مجموعة من المحققين، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/ 1975م).

70. التهامي، نقرة، **القيم الأخلاقية لجهاز الأمن وتطبيقاتها في الجهاز الأمني**، (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1408هـ).

71. التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (بيت الأفكار الدولية، ط1،1430هـ/ 2009م).

72. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422، هـ / 2002 م).

73. جابر، صالح محمود، **قاعدة حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة "دراسة أصولية تطبيقية معاصرة"**، (الجامعة الأردنية: مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد43، ملحق4، 2016م).

74. جامع، صفية عبدالله، **النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية "الجراحة التجميلية نموذجًا"**، (السودان: رسالة ماجستير، جامعة أفريقيا العالمية، 1439هـ/ 2018م).

75. الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/ 1983م).

76. جريدة الشرق مقال بعنوان د. خالد بن محمد آل ثاني: **الأوقاف توفر السكن لـ 92 أسرة قطرية وعشرات المنح الجامعية** 2019/12/26م https://al-sharq.com/article/26/12/2019/

77. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/ 2003م).

78. جعفر، عبدالقادر، **نظام التأمين الإسلامي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/ 2005م).

79. جلال فاخوري، **الألعاب الرياضية**، (عمان: دار التعاون العربي للنشر، د. ط، د.ت، ١٩٩٧).

80. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن، د. ط، د.ت).

81. الجويني، عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/ 1997م).

82. الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،1441/ 1990م).

83. حامد، حسين، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، (القاهرة، د. ن، د. ط، د.ت، 1976م).

84. الحايك، غادة محمد صالح، **مسؤولية الدولة في حفظ النفوس "دراسة فقهية مقارنة**، (غزة – فلسطين: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 1434هـ/ 2013م).

85. حبيب، د. محمد بكر إسماعيل، **مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا**، (سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية والعشرون، العدد 213، 1427هـ).

86. حبيب، سعيد، **قطر الأولى عربيًا بمؤشر الأمن الغذائي**، (الوطن القطرية، 2018/10/19م، رابط: https://cutt.us/XoHed)

87. حسني الشحروري، **الألعاب الإلكترونية في عصر العولمة، ما لها وما عليها**، مجلة المتميزة، طفلك والألعاب الإلكترونية، مزايا وأخطار، ركن الطفل، العدد الثالث والعشرين، ذو القعدة1425هـ.

88. الحسني، آلاء، صحة الغذاء، بحث منشور على شبكة الإنترنت: goo.gl/vmLVUr .

89. حسنين توفيق إبراهيم، **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999م).

90. حكومة قطر الإلكترونية، **الفحص الطبي قبل الزواج**، (الموقع الرسمي، رابط: https://cutt.us/v6ZPB).

91. حكيم، محمد طاهر، **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ﷺ)**، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: العدد 116، 1422هـ/2002م).

92. الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**(مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/ 2001م)

93. الخادمي، نور الدين بن مختار، **المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية**، (د.ن، ط1، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م).

94. خان، محمد صديق، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، (بيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة، 1412هـ/ 1992م).

95. الخضري، محمد بن عفيفي الباجوري، **نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، (دمشق: دار الفيحاء، ط2، 1425هـ).

96. الخضيري، ياسر بن إبراهيم، **المعاوضة في الألعاب الإلكترونية "دراسة فقهية"**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 1440هـ).

97. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351 هـ/ 1932م).

98. الخطيب، عبدالعزيز عمر، **مسؤولية سائق السيارة في ضوء الفقه الإسلامي**، (بحث محكم منشور في مجلة وزارة العدل السعودية، العدد 31، 1427هـ).

99. خلاف، عبدالوهاب، **علم أصول الفقه**، (القاهرة، مكتبة شباب الدعوة، ط8).

100. الخولي، أمين نور، الرياضة والمجتمع، (الكويت: عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون، 216).

101. الخياط، محمد هيثم، **الحكم الشرعي في التدخين**، (منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي في الشرق الأوسط، 2001م).

102. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني**، تحقيق وضبط: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/ 2004م).

103. الدخيل، محمد حسن، **العنف السياسي: أسبابه، آثاره، أهدافه، وسبل مكافحته**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج6، ع 15، جامعة الكوفة – كلية القانون 2013م.

104. **الدستور القطري**، https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/qa/qa009ar.pdf

105. دليل المخالفات في دولة قطر، الإدارة العامة للمرور، (قطر: إدارة مطابع الشرطة، 2018م).

106. دنيا، شوقي أحمد، **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1 ،1979).

107. الدهلوي، الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، (بيروت: دار الجيل،ط1، 1426 هـ / 2005م).

108. دُوزِي، رينهارت بيتر آن، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، (وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979، 2000م).

109. الدويك، تيسير، عزمي محمود، **القواعد الفقهية الناظمة للرخص الشرعية الطبية المتعلقة بمقصد حفظ النفس : دراسة فقهية**، (رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية الدولية، الأردن، 2018).

110. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن، **سير أعلام النبلاء**، (القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/ 2006م).

111. ذياب، شاكر محمد، **ما العولمة: محاولة متواضعة لفهم العولمة**، (بغداد: مطبعة السندباد، د. ط، 2004م).

112. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ).

113. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: ط1، دار الجيل، 1991م)..

114. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية– الدار النموذجية، ط5،1420هـ /1999م).

115. الرازي، فخر الدين، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/ 1997م).

116. الربابعة، أسامة حسن، **دور مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن المجتمعي مقصد حفظ النفس نموذجًا**، (الأردن: جامعة مؤته، المؤتمر الدولي لكليات الشريعة، 23-25شوال 1438هـ-17-18تموز 2017م).

117. رجو، عبدالرحمن، **قاعدة: (اعتبار مآلات الأفعال)، وأثرها في الأحكام الشرعية**، (بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ: 14 رجب 1439هـ، رابط: https://alabasirah.com/node/760

118. رزق، هاني، **الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق**، ويشتمل على بحث (بيولوجيا الاستنساخ) (بيروت: دار الفكر المعاصر، د. ط، د.ت).

119. الرشيد: أحمد، **الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تطبيقية**، (دار كنوز إشبيليا، ط1، 2008م).

120. رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، (من إصدارات الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، 1990م).

121. الرماني، زيد بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (الرياض: دار الغيث للنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ).

122. رمضان وائل، **خطر الألعاب الإلكترونية... رؤية شرعية وواقعية**، (الكويت: مجلة الفرقان الإلكترونية، 2018، رابط: https://2u.pw/1CEv8).

123. رمضان، محمد بهرام، **تنبيه الأنام من الخروج على الحكام**، طالب دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في قسم العقيدة، المجلة العربية للنشر للعلمي، (المملكة العربية السعودية، العدد الخامس عشر، 2020م).

124. الرملي، محمد بن أبي العباس بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د. ط، د.ت).

125. رنا خضر، **الأدوية المسكنة: أضرارها وأسماء أشهر المسكنات**، (موقع ويكي عرب، 2019م، رابط: https://cutt.us/OvDr2).

126. الريس، إبراهيم بن حماد، وآخرون، **المدخل إلى الثقافة الإسلامية**، (الرياض: مدار الوطن للنشر والتوزيع، ط16، 1433هـ/ 2012م).

127. الريسوني، أحمد، **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، (الرباط: مؤسسة دار الأمان للنشر والتوزيع، والقاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1431هـ/ 2010م).

128. الريسوني، أحمد، **إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان**، (قطر: سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد (87) 2002/1423م).

129. الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ/1992م).

130. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (دار الهداية، د.ت).

131. الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427 هـ /2006 م).

132. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، ط1،1406هـ/ 1986م).

133. الزحيلي، وهبة، **التفسير الوسيط**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1422هـ).

134. الزحيلي، وهبة، **الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية في الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1998م).

135. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1404هـ/1984م).

136. زرزور، عدنان، **تكريم الإنسان في النظام التربوي في القرآن**، (مجلة الأحمدية، العدد الثاني،1998).

137. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، (دمشق: دار القلم، ط2، 1989/1409م).

138. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418 هـ/ 1998م).

139. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ / 1985م).

140. الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م).

141. الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م).

142. زريق، برهان، الكرامة الإنسانية، (سوريا: ط1، 2016م).

143. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ).

144. زيد، مصطفى، **المصلحة في التشريع الإسلامي**، (دار الفكر العربي، 1954م).

145. زيدان عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1422هـ/2001م).

146. زيدان، عبدالكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، (الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب، 2001م).

147. الزير، وليد صلاح الدين، **ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة**، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010م).

148. الزيرة، رابحة، **الخوف من الحرية وعليها، جدل الحرية والأمن**، (جمعية التجديد الثقافية الاجتماعية، العدد السابع، 2014م) الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/7YEsr .

149. زينو، رندة محمد، **العمل التطوعي في السنة النبوية "دراسة موضوعية"** (غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 1428هـ/ 2007م).

150. الزيني، محمود عبدالعزيز، **مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري**، (مؤسسة الثقافة الجامعية، د. ط، 1993م).

151. سابق، سيد، **فقه السنة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ/1977م).

152. ساري، حنان، برغوث، عبدالرحمن، **الممارسة الطبية في ضوء منظومة مقاصد الشريعة الإسلامية**، (ماليزيا: مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17 ، العدد الخاص ، العدد 2).

153. سالم، عطية بن محمد، **محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية**، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، العدد الأول، السنة السادسة، 1393هـ / 1973م).

154. السامرائي، زهير قاسم محمد، **تطور التعليم في إمارة قطر في ظل الحماية البريطانية**، (مجلة الملوية للدراسات الأثرية والتاريخية، المجلد 4، العدد 7، 2017م).

155. السباعي: هاني السيد، **القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن**، (لندن: مركز المقريزي للدراسات التاريخية، ط1، 1425هـ،2004م).

156. السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، (المكتب الإسلامي، ط5، د.ت).

157. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ).

158. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1991م).

159. السبكي، تقي الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1995م).

160. السبيعي، وفاء بنت عمر، **الألعاب الإلكترونية المعاصرة**، (الرياض: كلية الشريعة، رسالة دكتوراه، 1438هـ).

161. السديس، عبدالرحمن، **قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1428هـ).

162. سلامة، زياد موسى، **المقاصد الشرعية وآثارها التربوية، حفظ النفس نموذجًا**، (فلسطين: رسالة ماجستير، جامعة القدس، 1438هـ/ 2017م).

163. سليمان، عامر، **التأمينات الاجتماعية في الدول العربية**، (بيروت، د.ن، د. ط، 1990م).

164. السمعاني، منصور بن محمد، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط1، 1418هـ/ 1997م).

165. سميحة، برتيمة، **الألعاب الإلكترونية والعنف المدرسي**، (الجزائر: رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2016، 2017).

166. سؤال وجواب، **الحجامة: حكمها ووقتها**، إسلام أون لاين، رابط: https://cutt.us/91HQg .

167. سورتنو، **أحكام الدخان والمتعلقات به في الفقه الإسلامي**، (أندونسيا، رسالة ماجستير، جامعة سوراكرتا المحمدية، 2013 م/ 1434هـ).

168. السيد، خليفة، مقالة بحثية: " **حصار دولة قطر: من منظور المواثيق الدولية والمسؤولية المترتبة عليه المجلة الدولية للقانون**"، المجلد 2018، العدد الرابع الخاص بالحصار، دار نشر جامعة قطر.

169. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣).

170. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **هامش الأشباه والنظائر**، (الترقي، د.ط، 1331 هـ).

171. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م).

172. الشروق القطرية، **الصحة تحتفل بأسبوع مكافحة العدوى**، (مقال منشور بتاريخ: 2019/10/19م،رابط: https://cutt.us/rM7cv).

173. الشعيبي، أحمد قائد، **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، (قطر: كتاب لأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد 110، ط1، 1426هـ).

174. الشمري، ثقيل بن ساير، **الأسباب الموجبة للمسؤولية في حوادث المرور**، (السعودية: مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2013م).

175. الشمري، ناظم إبراهيم نواف، **ظاهرة العنف السياسي في العراق منذ الاحتلال الأمريكي 2003م وحتى 2009م**، (معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2009م).

176. الشنقيطي، محمد مختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، (جدة: مكتبة الصحابة، ط3، 1415هـ/ 1994م).

177. الشهري، ملفي بن حسن الوليد، **الحجامة علم وشفاء**، (القاهرة: دار المحترمين،ط1، 1427هـ/ 2006م).

178. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، (مصر: دار الحديث، ط1، 1982) .

179. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ / 1999م).

180. الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1، 1414هـ).

181. الشيباني، محمد بن الحسن، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د. ط، د.ت).

182. الشيرازي، أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م).

183. الصابوني: محمد محمد علي الصابوني، **روائه البيان تفسير آيات الحكام من القرآن**، (القاهرة، دار السلام، د. ط، د.ت).

184. الصاوي، أحمد، **من مقاصد الشريعة حفظ النفس**، (الأزهر، ورقة منشورة، 1440هـ/ 2018م).

185. الصاوي، عبد الجواد، **إعجاز القرآن والسنة في الطب الوقائي والكائنات الدقيقة**، (السعودية: الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، دار جياد، ط1، 1433هـ/ 2012م).

186. الصلابي، علي محمد، **الدولَة الأمويَّة عَواملُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار**، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1429 هـ / 2008 م).

187. صوالحي، يونس، بوهدة، غالية، **العُرف: دراسة أصولية اجتماعية**، (إسلامية المعرفة، السنة الحادية والعشرون، العدد82، 1436هـ/ 2015م).

188. صيام، جيداء رجب، والزنكي، نجم الدين قادر كريم، **مقصد حفظ المال وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي: نماذج تطبيقية**، (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد14، العدد2، ديسمبر 2017م).

189. **ضوابط اللعب بالألعاب الإلكترونية**، (موقع الإسلام سؤال وجواب، رابط:https://cutt.us/qZsbZ) .

190. الضويحي، أحمد بن عبدالله، **كليات الشريعة الإسلامية**، (بحث منشور إلكترونياً).

191. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م).

192. طنطاوي، محمد سيد، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997م).

193. طهبوب، ماجد، **الجراحة التجميلية بين المفهوم الطبي والممارسة**، (بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقد في الكويت بتاريخ: 1407/08/20هـ).

194. الطواري، طارق، **حكم الدين في عادة التدخين**، (جامعة الكويت: بحث مقدم للمؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة التدخين المنعقد في الفترة من 26-27 أبريل 1998م).

195. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، تحقيق محمد عثمان،** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط).

196. الطويل، عبد الله، منهج التيسير المعاصر (دار الهدي النبوي، ط 1، 2005م).

197. طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، **فقه الأشربة،** (دار السلام، ط1، 1406هـ/ 1986م).

198. الطيالسي، سليمان بن داود، **مسند أبي داود الطيالسي،** تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر،ط1، 1999 م).

199. الظفيري، نايف بن ناشي بن عمير، **الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير "دراسة فقهية مقارنة بنظام، الحوادث بالمملكة العربية السعودية"**، (الأردن: رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2005م).

200. العارف، عارف على، **قضايا فقهية في الجينات من منظور إسلامي،** وهو ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، (الأردن: دار النفائس، ط 1، 1421 هـ/ 2001 م).

201. عاقل، فاخر، **التربية قديمها وحديثها،** (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 197م).

202. عبد الحليم بن مشري، **واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري،**(مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، 8831).

203. عبد الرحمن، جلال الدين، **المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع،** (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1 ،١٩٨٣م).

204. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،** (السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ/2003م).

205. عبد اللطيف، عبد الشافي محمد، **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي،** (القاهرة، دار السلام، ط1، 1428هـ).

206. عبدالباسط، أحمد عطا الله، **الألعاب الإلكترونية بين الترويح والإدمان "دراسة فقهية مقارنة"**،(كلية اللغة العربية، المجلة العلمية، العدد 34، الجزء الأول، 2015م) .

207. العبيدي، زينب عبدالقادر، **فحص الجينوم البشري: دراسة فقهية تطبيقية " مركز قطر للوراثة أنموذجاً"**، (قطر: رسالة ماجستير، جامعة قطر، كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية، 1438هـ/ 2017م).

208. عثمان، إبراهيم أحمد، **المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات،** (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، مؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي – الدورة الحادية والعشرون).

209. عثمان، محمد أمين، **التدخين في ميزان الإسلام**، (دار البيارق، ط1، 1421هـ/ 2001م).

210. العثيمين، محمد بن صالح، **الأصول من علم الأصول**، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1426هـ).

211. عز الدين، ابن زغيبة، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار الصفوة، ط1، 1417هـ/ 1996م).

212. العز، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414هـ/ 1991م).

213. عزام، عبدالعزيز محمد ، **القواعد الفقهية** (القاهرة: دار الحديث،1425 / 2005م) .

214. العزاوي، فرات جبار سعدالله، القيسي، قسمة مدحت، **الألفاظ والمصطلحات الأساسية للألعاب والحركات الرياضية في القرآن الكريم، "دراسة دلالية"**، (العراق: جامعة ديالى، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 27، 2016م).

215. العساف، تمام عودة، أبويحي، محمد حسن، **العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية**، (المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد 8، العدد3، 1434هـ/ 2012م).

216. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، (مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ).

217. العشي، منال محمد رمضان هاشم، **أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة)**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية غزة، 1429 هـ، 2008 م.

218. علوان، عبدالله ناصح، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع).

219. عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1429هـ/ 2008م).

220. عمر، صالح بن عمر، **رسالة دكتوراه مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**،(دار النفائس ، ط١، ٢٠٠٣).

221. العمري، محمد علي، **الإغاثة الإنسانية ومقاصد الشريعة "مقصدا حفظ الدين والنفس"**، (بحث مقدم في مؤتمر الإغاثة الإنسانية من منظور إسلامي، جامعة آل البيت، د. ط، د.ت).

222. عنبر، محمود هاشم محمود، **الإسراف في ضوء القرآن الكريم "دراسة قرآنية موضوعية**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، " العدد الأول، يناير 2011.

223. العنزي، إبراهيم هلال، **أسباب وأنواع المخالفات المرورية وعلاقتها بالمتغيرات الديموغرافية "دراسة تطبيقية على الموقوفين والمراجعين لمرور الرياض"**،(الرياض: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 62، 1436هـ/ 2015م).

224. العنزي، عبد الله بن يوسف، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، بتصرف (بيروت – لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418 هـ/ 1997م).

225. عودة، جاسر، **فقه المقاصد "إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها"**،(واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي).

226. العودة، سلمان بن فهد، **ولكن كونوا ربانيين**، (الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ/ 2004م).

227. العودة، سلمان، **الحرية مقصد من مقاصد الشريعة**، (مقال منشور في موسوعة د. سلمان العودة على شبكة الإنترنت، بتاريخ: 7 ذو القعدة 1426هـ، رابط: https://cutt.us/blcxG)

228. عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، (بيروت: دار الكاتب العربي، د. ط، د.ت).

229. العوير، محي الدين خير الله، **أنماط رعاية الأيتام وكفالتهم في المجتمع الإسلامي "المجتمع السوري نموذجًا"**، (مجلة جامعة البعث، المجلد39، العدد 10، 2017م).

230. عيدوني، عبدالحميد، **الاستنساخ بين الحضر والإباحة**، (الجزائر: مجلة الفقه والقانون، العدد 18، أبريل 2014م).

231. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ نشر).

232. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/ 1993م).

233. الغزالي، محمد، **الإسلام والمناهج الاشتراكية**، (القاهرة: دار نهضة مصر، ط4، 2005م).

234. الغزالي، محمد، **الحكم الشرعي في التدخين**، (من إصدارات منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي في الشرق الأوسط، 2001م).

235. الغزالي، محمد، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، (القاهرة: دار نهضة مصر، ط4، 2005م).

236. الغزالي، محمد، **خلق المسلم**، (القاهرة: دار الريان، ط1، 1408هـ/ 1987م).

237. الغزالي، محمد، **مائة سؤال عن الإسلام**، (الجيزة: دار نهضة مصر، ط4، 2005م).

238. الغزالي، محمد، **معركة المصحف في العالم الإسلامي**، (القاهرة: دار نهضة مصر، ط5، 2005م).

239. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1416 هـ/ 1996م).

240. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ / 1987م).

241. فارس، طه محمد، **المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام**، (بحث مقدم للمؤتمر الدولي الذي أقيم في جامعة الشارقة في الفترة ما بين ٢٩/4/5/1-1 من العام 2008م تحت عنوان: أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدنية).

242. الفارس، عبدالملك بن حمد، **جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض**، (الرياض: جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، 1425هـ/ 2004م).

243. الفاسي، علاء، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (الدار البيضاء: منشورات مكتبة الوحدة العربية، د.ت).

244. فايز، عارف فايز، **أثر مقصد حفظ النفس في الجنايات**، (السودان: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 1439هـ / 2018م).

245. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (السعودية: دار بلنسية، د. ط، د.ت).

246. الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: الزحيلي، محمد، ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/ 1997م).

247. الفراء، عبدالستار جلال، **العفو عن القصاص في النفس الإنسانية "دراسة فقهية مقارنة"**، (غزة – فلسطين: رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م).

248. فراج، عثمان لبيب، **إستراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنمية**(القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2002م) العدد2.

249. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، د. ط، د.ت).

250. الفنجري، أحمد شوقي، **الطب الوقائي في الإسلام تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث**،(الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 3، 1991 م).

251. الفنجري، محمد شوقي، **الإسلام وعدالة التوزيع**، (الرياض: دار ثقيف للنشر والتأليف، د. ط، 1404هـ/ 1984م).

252. الفنجري، محمد شوقي، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، (الهيئة المصرية العامة للكتاب ط2، 1986)

253. فوارس، هيفاء فياض، **مقاصد الشريعة وأثرها في بناء أهداف التربية الإسلامية**، (بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، 2014م).

254. الفوزان، صالح محمد، **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، (الرياض: دار التدمرية، ط2، 1419هـ/ 2008م).

255. الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م)

256. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

257. **قانون الأسرة**، الفصل الثالث، موقع الميزان البوابة القانونية القطرية رقم (22) لسنة 2006 ، 28 /2019/11 م.

258. **قانون الصحة العامة القطري** رقم (10) لسنة 2016م بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته.

259. **قانون العمل لدولة قطر**، رقم (14) لسنة 2004 صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 30/ 3/ 1425 هـ، الموافق: 19 / 5 / 2004 م.

260. **قانون الغذاء المصري رقم 1 لسنة 2017م**، الجريدة الرسمية، العدد الأول مكرر (ج) 10 يناير 2017م.

261. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **الجهاد في سبيل الله في ضوء الكتاب والسنة**، (الرياض: مؤسسة الجريسي، ط6، 1431هـ).

262. القحطاني، صالحُ بنُ مُحمَّد، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد، (السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ/2000م).

263. القحطاني، محمد علي مشبب، **أحكام الحوادث المرورية في الشريعة الإسلامية**، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، 1408هـ/ 1998م).

264. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1998م).

265. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، (شركة الطباعة الفنية المحدودة، 1393هـ/ 1973م).

266. القرضاوي، يوسف، **أصول العمل الخيري في الإسلام في ظل النصوص والمقاصد الشرعية**(دار الشروق، ط2، 2008).

267. القرضاوي، يوسف، **الإيمان والحياة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1399هـ/ 1979م).

268. القرضاوي، يوسف، **الحكم الشرعي في التدخين**، من إصدارات(منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي في الشرق الأوسط، 2001م).

269. القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، (مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، ط4، 2011م).

270. القرضاوي، يوسف، **توفير الأمن من مقاصد الشريعة**، (موقع منارات، 2013م، رابط: https://cutt.us/XTSef).

271. القرضاوي، يوسف، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية**، (القاهرة: دار الشروق، ط3، 2008م).

272. القرضاوي، يوسف، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1415هـ/ 1995م).

273. القرضاوي، يوسف، **فقه الأولويات**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 1416هـ/ 1996م).

274. القرضاوي، يوسف، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).

275. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/ 1964م).

276. القره داغي، علي محي الدين، و المحمدي، علي يوسف، **فقه القضايا الطبية المعاصرة "دراسة فقهية طبية مقارنة،** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1407هـ/ 2006م).

277. القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت).

278. قطب، سيد، **في ظلال القرآن،** (القاهرة: دار الشروق، ط17، 1412هـ).

279. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، **الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419/ 1998م).

280. الكمالي، عبد الله، **مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات،** (دار ابن حزم، ط1، ٢٠٠٠م) .

281. كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية،** (بيروت: دار النفائس، ط1، 1420هـ/ 2000م).

282. مازن موفق، هاشم، **مقاصد الشريعة الإسلامية "مدخل عمراني"**، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1435هـ/ 2014م).

283. مالك، مالك بن أنس، **المدونة،** (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ / 1994م).

284. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: دار الحديث، د. ط، د.ت).

285. المباركي، أحمد بن حسين، **أثر مقصد حفظ النفس في الحج (شرط الاستطاعة نموذجاً)،** (مجلة مركز البحوث الإسلامية، عدد 36).

286. المبيض، محمد أحمد، **مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية،** (القاهرة: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2005م).

287. مجلة البيان، **الإعلام في خدمة مقاصد الشريعة،** (مجلة البيان العدد 348 شعبان 1437هـ، مايو 2016م، رابط: https://cutt.us/poAG6).

288. مجلس الشارقة للتعليم، **مضار التدخين،** (من إصدارات شرطة الشارقة دليل توعوي للثقافة الأمنية، د.ت).

289. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (رقم: 173، 2007، الموقع الرسمي، رابط: http://www.iifa-aifi.org/2283.html).

290. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 71، (الموقع الرسمي للمجمع، 27 يونيو 1993م، رابط: https://cutt.us/tnPUd)

291. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم94، **بشأن الاستنساخ البشري**، 1418هـ، (الموقع الرسمي للمجمع رابط: http://www.iifa-aifi.org/2013.html)

292. المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي**، (مكة المكرمة: الدورة العاشرة، 1408هـ)و(مكة المكرمة: الدورة 17، 1424هـ)، ودورته الثالثة عام1407 هـ قرار رقم 23.

293. محمد، زكريا الحسيني، **من الإعجاز العلمي في الطب النبوي التداوي بألبان الإبل وأبوالها**، (بحث منشور في موقع مداد الإلكتروني، 27 شوال 1428،(رابط: https://cutt.us/1E8WV)

294. محمود، المثنى عبدالفتاح، **التطوع في القرآن الكريم مفهومه شروطه مجالاته تأصيله**، (الجامعة الأردنية: مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد41، ملحق1، 2014م).

295. محمودي، رقية، **هل تغذى العنف المدرسي من حيث السلوكيات والتصرفات من رموز العنف الافتراضي المتضمن الألعاب الإلكترونية العنيفة؟ قراءة تحليلية**، تابع لمقال: "قراءات سوسيولوجية للعنف المدرسي، العنف المدرسي من العنف الى الجريمة" المنشور في العدد 11 من مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية.

296. **مخاطر جديدة للتدخين**، (مقال منشور على شبكة الإنترنت: 2019، رابط: https://cutt.us/HIvfi).

297. **المخالفات المرورية**، حسب المرسوم بالقانون رقم 17 لسنة 1976م في شأن المرور وتعديلاته، أمانة سر المجلس الأعلى للمرور الكويتي، (الكويت: المجلس الأعلى للمرور، ط1، 2001م).

298. مخناش، غالية، **حقوق المرأة في ضوء مقاصد الشريعة، رسالة ماجستير**، (الجزائر: جامعة الحاج لخضر، 1436/ 2015).

299. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرون، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ/ 2000م).

300. مرزوق، مرزوق بشير، **الحالة الثقافية في قطر**، (الدوحة: ورقة عمل قدمت بتاريخ: 2012/2/6).

301. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/ 2000م).

302. **مسكنات الألم**، (مقال علمي منشور على شبكة الانترنت، 2019، رابط: https://cutt.us/DLCSo).

303. **المسكنات والمهدئات**، هروب من الألم إلى أضرار أخطر وأعمق!! (بحث علمي منشور بجريدة الوطن الكويتية، 2014م، رابط: https://cutt.us/2KO1d

304. مشروع تخرج، عليا النجار، العنود الهاجري، وشيماء النعمة، **(لقيمات)حملة إعلامية توعوية للحد من هدر الغذاء**، جامعة قطر بأشراف الدكتور محمد قلندر، خريف 2014.

305. مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت).

306. مصطفى، بشيري، **أثر التعاليم الدينية على صحة الإنسان**، (الجزائر – تلمسان: جامع أبوبكر بلقائد، رسالة ماجستير، 2015م/2016م).

307. المطيري، فيصل فراج، **الأحكام الشرعية في المخالفات المرورية**، (جامعة قطر: مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 33، العدد2، 1437هـ/2016م).

308. مقال بيان الرباعية: **الإجراءات حيال قطر ليس حصار بل مقاطعة صحيفة الشرق الأوسط**، رقم 14171هـ الجمعة 15 سبتمبر 2017م .

309. مقال منشور بصحيفة الوطن القطرية، **التعليم القطري الأول عربيًا**، (2017/06/09م، رابط: https://cutt.us/hVi6

310. مقال منشور في موقع مغرس المغربي، **الحفاظ على الصحة حفاظ على مقاصد الشريعة**، بتاريخ: 2014/4/2م، رابط: https://cutt.us/yvHYW).

311. المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **قواعد الفقه**، تحقيق الدكتور محمد الدردابي (الرباط: دار الأمان، 2012م).

312. ملحم، بركات، **مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات**، رسالة ماجستير (الأردن: دار النفائس، ط1، 2005).

313. منظمة الصحة العالمية، **الإصابات الناجمة عن حوادث المرور**، (الموقع الرسمي للمنظمة، ديسمبر 2018م، رابط:https://cutt.us/kYzyu

314. **مهرجان الأغذية السابع الذي نظمته متاحف قطر**، (الدوحة: 26 مارس 2016م، رابط: https://cutt.us/z1BWU)

315. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت: دارالسلاسل، ط2، 1404/ 1427 هـ).

316. موقع بي بي سي الإخباري، **السويكة، خطر يهدد الشباب في قطر**،(يونيو 2016، رابط: https://cutt.us/QZzSx).

317. موقع جامعة قطر، غرفة الاخبار، **جامعة قطر تنظم المؤتمر النسائي الأول حول السمنة وأسلوب الحياة الصحي**، (مقال منشور بتاريخ: 2018/8/19م).

318. موقع جريدة الراية بعنوان: **انخفاض وفيات الحوادث المرورية في 2018**، منشور يوم الاثنين 1440/6/7 هـ، الموافق 2019/2/11 م.

319. موقع جريدة الشرق، **القانون رقم 11 لسنة 2018م الخاص بتنظيم اللجوء السياسي**، بتاريخ: 2018/9/4م (الموقع الرسمي، https://www.al-sharq.com/article/04/09/2018).

320. موقع جمعية الهلال الأحمر القطري، بتاريخ:2020/2/3م،(الموقع الرسمي، https://www.qrcs.org.qa/#1).

321. موقع غرفة قطر مقال بعنوان: **كيف استثمرت دولة قطر الحصار وحولت تبعاته الى مكاسب**، بتاريخ: 2020/01/29م(الموقع الرسمي، https://qatarchamber.com/blockade-turned-into-gains/?lang=ar).

322. موقع مؤسسة قطر الخيرية، **الأهداف والمبادرات**، بتاريخ: 2020/2/2م،(الموقع الرسمي، https://www.eidcharity.net/ar/)

323. موقع ميزانين البوابة القانونية القطرية، **قانون رقم (3) لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية**، بتاريخ 2009/02/26م، http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2602&language=ar .

324. **نتائج المسح العالمي لاستهلاك التبغ بين الشباب في قطر**، (الشرق القطرية، 18 نوفمبر 2018، رابط: https://cutt.us/jAk2G).

325. النجار، عبد المجيد، **مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقلّيات**، (بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث جمادى الأول 1423 هـ يوليو 2002م).

326. النجار، مصلح بن عبد الحي، **الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا فقهية معاصرة**_ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1431هـ.

327. النجار، مصلح عبد الحي، **الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي**، (السعودية: مجلة جامعة الملك سعود، مجلد17، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (2)، 1425هـ/ 2004م).

328. النجيمي، محمد بن يحي، **المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، (الرياض: جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1425هـ/ 2004م).

329. **ندوة الاستنساخ والهندسة الوراثية المنعقدة برعاية جمعية العلوم الطبية الإسلامية بعمان**، الأردن، سنة ٢٠٠٠ م.

330. نظمي، رانيا محمد عزيز، **النفس وحقيقتها في القرآن الكريم**، جامعة المنوفية: مجلة مركز الخدمة للاستشارات البحثية، 2006م).

331. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/ 1991م).

332. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية ،ط1، 1374هـ).

333. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).

334. هلال، محمد هلال الصادق، **أثر الغزو الفكري على الأسرة المسلمة وكيفية مقاومته**، (جامعة القاهرة: كلية أصول الدين، رسالة ماجستير، 1421هـ/ 2000م).

335. همام، محمد، **نقد مقصد الحرية في فكر محمد الطاهر بن عاشور**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، 2017/10/14م، رابط: (http://almultaka.org/site.php?id=777 _)

336. الهمص، عبد الفتاح عبد الغني، **الطفل المعاق – حقوقه ومتطلبات تربيته من منظور إسلامي**، (غزة– فلسطين، الجامعة الإسلامية، د.ط، د.ت).

337. الهواري، صباح، **مقصد حفظ النفس والنوازل الفقهية المعاصرة (بعض صور الإجهاض) دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مجلة القانون والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، (الجلفة، المجلد 11، العدد2، 2018).

338. الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (دار إحياء التراث العربي، د.ط ، د.ت).

339. الوردي، جعفر عبدالله، **الكليات الخمس، حقيقتها وآثارها**، (مكتبة الحبيب المصطفى، 1426هـ/ 2006م).

340. **ورشة عمل البطالة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي**، نحو استراتيجية للحد من آثارها– الدوحة 21–23 أكتوبر 2008م (الدوحة: اللجنة الدائمة للسكان، ط1، 2009) .

341. وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، **الاستعراض الوطني الطوعي لدولة قطر المقدم إلى المستوى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة،** (نيويورك 10–19 يوليو 2017م).

342. وزارة الصحة اليمنية، **القات والتدخين،** (كتاب اشتركت في إصداره عدة جهات في الجمهورية اليمنية بإشراف البرنامج اليمني الألماني للصحة الإنجابية، 2011م).

343. الونشريسى، أبو العباس أحمد بن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)**، المحقق: أحمد بوطاهر الخطابي، دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، (المغرب: مطبعة فضالة المحمدية ، دط،1400هـ /1980 م).

344. وهبة، مراد، **المعجم الفلسفي،** (القاهرة: دار قباء الحديثة، 2007م).

345. ويليت، والتر، التقرير المختصر للجنة لايت – لانسيت، **الغذاء الصحي من أنظمة الغذاء المستدامة،** كلية هارفارد للصحة العامة، الرابط:https://eatforum.org/content/uploads/2019/04/EAT-Lancet_Commission_Summary_Report_Arabic.pdf

346. ياسين، علي حسين، ميسروب، سيفان باكراد، تفشي ظاهرة العنف السياسي وتداعياتها على الأنظمة العربية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، (جامعة كركوك، المجلد5، العدد18، 2016م).

347. ياسين، نوبلي، **أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي "دراسة حالة حوادث المرور"**، (الجزائر: رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 1436هـ/ 2015م).

348. اليوبي، د. محمد سعد، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية،** (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418هـ/ 1998م).

تـــــم بحمـــــــد الله